التقرير السنوي

١٤٣٥ هـ (٢٠١٤م)

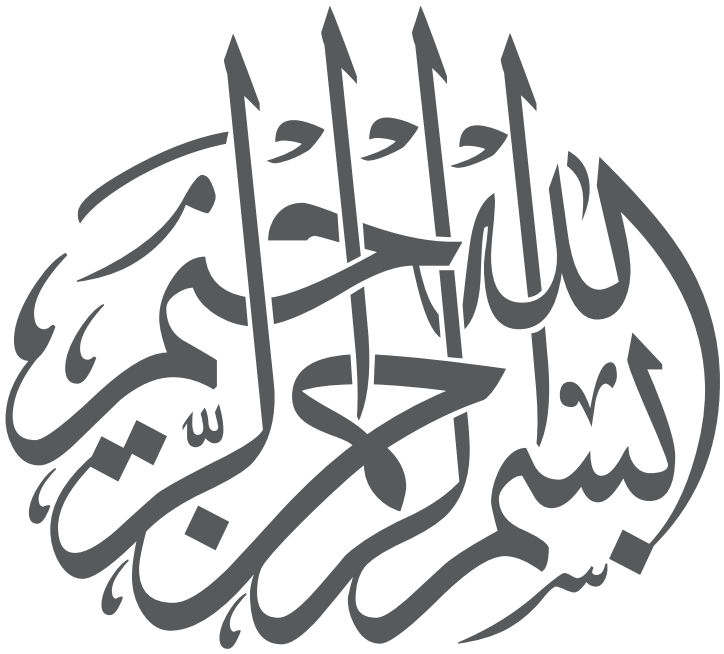
بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

لا أريد في حياتي أن أسمع عن مظلوم، ولا أريد أن يحملني الله وزر أو ظلم أحد، أو عدم نجدة مظلوم، أو استخلاص حق مهضوم.. ألا قد بلغت، اللهم فاشهد.

جلالة المغفور له بإذن الله
الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

خادم الحرمين الشريفين
الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود
حفظه اللّه

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

صاحب السمو الملكي الأمير
مقرن بن عبد العزيز آل سعود حفظه اللّه
ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

صاحب السمو الملكي الأمير
محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود حفظه اللّه
ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

الغرض من إعداد التقرير

أُعد هذا التقرير استجابةً لمتطلبات المادة الثامنة عشرة من تنظيم هيئة حقوق الإنسان التي تنص على أن " ترفع الهيئة حسابها الختامي إلى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية . ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة من الحساب الختامي لها، ونسخة من التقرير السنوي عن أعمالها . ".

وروعي في منهجية إعداده تلبية جميع متطلبات قواعد إعداد التقارير السنوية الحكومية المقررة على الوزارات والمؤسسات العامة بما فيها الجامعات والأجهزة الحكومية الأخرى تنفيذاً للمادة التاسعة والعشرين من نظام مجلس الوزراء.

رسالتنا

- حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً للشريعة الإسلامية ومعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات.
- نشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان والإسهام في ضمان تطبيقها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

أهم أهدافنا الإستراتيجية

- بناء القدرات التنظيمية والأدائية.
- تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية.
- حماية حقوق الإنسان ونشر ثقافتها.
- نشر وتأصيل ثقافة حقوق الإنسان.
- إقامة شراكة مجتمعية.
- التحول لهيئة رائدة.
- تطوير بيئة العمل في الهيئة.

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

التقرير السنوي
١٤٣٥هـ (٢٠١٤م)

محتويات التقرير

كلمة الرئيس ١٦

الباب الأول: مقدمة ١٩

١- نشأة هيئة حقوق الإنسان ٢٠
٢- المهام الأساسية للهيئة ٢٠
٣- فروع الهيئة ٢٠
٤- مركز النشر والإعلام والتوثيق والترجمة ٢١
٥- الهيكل التنظيمي للهيئة ٢٢

الباب الثاني: الإطار المرجعي لحقوق الإنسان في المملكة ٢٥

١- الإطار الشرعي والنظامي لحقوق الإنسان في المملكة ٢٦
٢- الإطار المؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة ٢٩

الباب الثالث: التنظيم الداخلي للهيئة ولجانها ٣٩

الفصل الأول: الموارد البشرية ومباني الهيئة ٤١

١-١ القوى العاملة ونسبة التوطين ٤٢
١-٢ التدريب والتطوير ٤٣
١-٣ الوظائف المعتمدة في الهيئة ٤٤
١-٤ مباني الهيئة المملوكة و المستأجرة ٤٤
١-٥ التعاملات الإلكترونية في الهيئة ٤٤

الفصل الثاني: لجان الهيئة ٤٥

٢-١ اللجان العامة ٤٦
٢-٢ اللجان المتخصصة ٤٦
٢-٣ اللجان الدائمة للردود ٤٦
٢-٤ اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص ٤٦
٢-٥ لجان الصلح ٤٧

الباب الرابع: الإنجازات ٤٩

الفصل الأول: مجلس هيئة حقوق الإنسان ٥١

١-١ اجتماعات وقرارات مجلس الهيئة ٥٢
١-٢ الاجتماعات مع مسؤولي الدولة ٥٩

الفصل الثاني: العمل المؤسسي ٦١

٢-١ إعداد الخطة الإستراتيجية لعمل الهيئة ٦٢
٢-٢ أهداف الخطة الإستراتيجية لعمل الهيئة ٦٢
٢-٣ الجدول الزمني لتنفيذ الخطة الإستراتيجية لعمل الهيئة ٦٢

الفصل الثالث: تعزيز وحماية حقوق الإنسان ٦٣

٣-١ دراسة الأنظمة الحالية ٦٤
٣-٢ زيارة السجون ودور التوقيف داخل المملكة و خارجها ٦٤

٣-٤ معالجة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ٦٦
٣-٥ نشر ثقافة حقوق الإنسان ٧٤
٣-٦ رعاية حقوق المواطنين الإنسانية في الخارج ٧٧
٣-٧ مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص ٧٧
٣-٨ تعزيز دور المرأة في تنمية المجتمع ٧٨

الفصل الرابع: تقارير الهيئة الدورية في مجال حقوق الإنسان في المملكة ٧٩

٤-١ تقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٣هـ ٨٠
٤-٢ تقرير مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية لعامي ١٤٣١هـ و ١٤٣٢هـ ٨٦
٤-٣ تقرير المملكة المعني بالاستعراض الدوري الشامل (UPR National Report) ٨٦
٤-٤ التقارير الدورية (الثاني والثالث والرابع) للمملكة العربية السعودية في شأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٢-٢٠١٣م) ٩٢

الفصل الخامس: التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان ١١٣

٥-١ انضمام المملكة إلى عضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ١١٤
٥-٢ انضمام المملكة إلى معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ودراسة الانضمام إلى اتفاقيات جديدة ١١٤
٥-٣ التوقيع على مذكرة التفاهم للتعاون الفني بين المملكة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ١١٥
٥-٤ مساهمات الهيئة في إعداد التنظيمات الخاصة بمنظمات وهيئات ومكاتب حقوق الإنسان الاقليمية والدولية المنشأة حديثاً ١١٦
٥-٥ مشاركات الهيئة في المناسبات والمؤتمرات الدولية في مجال حقوق الإنسان واستقبال الوفود الأجنبية المهتمة بحقوق الإنسان ١١٦
٥-٦ الادعاءات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية والإجراءات المتخذة حيالها ١١٨

الفصل السادس: النشر والإعلام ١١٩

٦-١ إعداد النشرات والمجلات والمطبوعات ١٢٠
٦-٢ البحوث والدراسات ١٢٠
٦-٣ المناسبات والفعاليات ١٢١
٦-٣ إنتاج الأفلام التوعوية ١٢٣

الباب الخامس: الأداء المالي للهيئة وعقود ومشروعات العمل الموقعة معها ١٢٥

١- الأداء المالي للهيئة ١٢٦

٣- عقود ومشروعات العمل الموقعة مع الهيئة ١٢٨

الباب السابع: الملحق الإحصائي ١٣٣

كلمة الرئيس

يسرني أن أقدم إليكم باسم هيئة حقوق الإنسان تقريرها السنوي لعام ١٤٣٥هـ (٢٠١٤م) الذي يشرح الوضع الراهن للهيئة، ويلقي الضوء على لجانها والأعمال الموكلة إليها، ويستعرض ما قامت به الهيئة من إنجازات على الصعيدين الداخلي والخارجي، ويوضّح أداء الهيئة المالي والعقود والمشروعات الموقعة، ويطرح الصعوبات والمعوّقات التي تواجهها وما يُقترح لها من حلول، إلى غير ذلك مما يعرض ذكره في ثنايا التقرير.

إن الهيئة لتفخر بأن نسبة التوطين لديها بلغت ٩٩,٩٪ من إجمالي موظفيها وموظفاتها الذين وصل عددهم إلى ٣٨٥ بنهاية عام ١٤٣٥هـ. وحرصاً على تعزيز كفاءة موظفيها ورفع قدراتهم، وفرت الهيئة لموظفيها برامج تدريب داخلية وخارجية ملائمة لتخصصاتهم. وبنهاية عام ١٤٣٥هـ بلغ عدد الملتحقين ببرامج التدريب الداخلية ٣٨ موظفاً وموظفةً، ووصل عدد الملتحقين ببرامج التدريب الخارجية ٨١ موظفاً وموظفةً.

وتعتز هيئة حقوق الإنسان بنيلها جائزة أفضل المبادرات والإنجازات الإلكترونية التي يمنحها معهد جائزة الشرق الأوسط بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي شهادة لجهود الهيئة في التحول إلى بيئة عمل إلكترونية. وقد مضت الهيئة قُدُماً في تنفيذ خطتها الإستراتيجية بحسب الجدول الزمني المرسوم لها ووفقاً لأهداف الهيئة التي أُسست من أجلها.

أما جهود هيئة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان فتشمل دراسة العديد من التشريعات والأنظمة ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما أنها قامت بمائتين وأربعة عشر زيارة للسجون ودور التوقيف في المملكة وأعد على أثرها تقارير رفعت للمقام السامي الكريم والجهات ذات الإختصاص والتي تمخض عنها جملة من النتائج الإيجابية ولله الحمد، إلى جانب استقبال الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال القنوات التي وفرتها الهيئة ومن ثم معالجة هذه الشكاوى، ناهيك بما اضطلعت به الهيئة في سبيل نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال عقد الدورات وورش العمل وغيرها من الأنشطة الإعلامية والميدانية والتوعوية، وما دأبت عليه لرعاية حقوق المواطنين والمقيمين الإنسانية ومتابعة حقوق المواطنين في الخارج، ومكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، وتعزيز دور المرأة في تنمية المجتمع.

وإنفاذاً للفقرة (٥) من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة أصدرت الهيئة عدداً من التقارير الدورية عن حقوق الإنسان منها تقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٣هـ المتضمن عدداً من التوصيات التي رفعتها الهيئة إلى مقام خادم الحرمين الشريفين للتوجيه بما يراه مناسباً يحفظه الله؛ إذ تبين للهيئة الحاجة الماسة إلى سن المزيد من الأنظمة والتشريعات لكثير من المجالات، وتقريراً عن جهود الحكومة في سبيل منع الإتجار بالأشخاص، إضافة إلى التقارير التي تقدمها الهيئة باسم المملكة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة باعتبارها ممثلاً عن المملكة في هذا المجال.

وعلى الصعيد الخارجي، ساهمت الهيئة في إعداد التنظيمات الخاصة بمنظمات ومكاتب حقوق الإنسان الإقليمية والدولية المنشأة حديثاً، وشاركت في العديد من المناسبات والمؤتمرات الدولية في مجال حقوق الإنسان وفي استقبال الوفود الأجنبية المهتمة بهذا الجانب الإنساني، علاوة على تكفل الهيئة بدراسة التقارير الأجنبية حول حقوق الإنسان في المملكة والرد عليها.

وتتجلى جهود الهيئة الإعلامية في ما أعدته من نشرات ومجلات ومطبوعات، وما أصدرته من بحوث ودراسات، وما شاركت فيه من مناسبات وفعاليات، مما هو مفصل في موضعه من التقرير.

وفي الختام، أرفع أسمى آيات الشكر والتقدير إلى مقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز أيده الله وصاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رعاه الله؛ لما تلقاه هيئة حقوق الإنسان من لدنهم من رعاية كريمة، وأتقدم بالشكر لمنسوبي الهيئة ومنسوباتها على ما بذلوه ويبذلونه من جهود متميزة، والشكر موصول إلى الجهات المتعاونة مع الهيئة في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان ونتطلع إلى المزيد إن شاء الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بندر بن محمد العيبان
رئيس هيئة حقوق الإنسان

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

الباب الأول

المقدمة

١. نشأة هيئة حقوق الإنسان

تأسست هيئة حقوق الإنسان بموجب «تنظيم هيئة حقوق الإنسان» الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ بهدف حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. وتعد الهيئة الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها الاستقلال التام في ممارسة مهامها المنصوص عليها في هذا التنظيم.

٢. المهام الأساسية لهيئة حقوق الإنسان

حدّد تنظيم هيئة حقوق الإنسان المهام الأساسية للهيئة، ومن أهمها:

- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.
- إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية.
- متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها .
- إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها.
- الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء.
- زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء
- تلقي الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.
- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.
- الموافقة على إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات، المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصها.
- الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال الهيئة، والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، ورفعهما إلى رئيس مجلس الوزراء.
- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي ورفعهما إلى رئيس مجلس الوزراء بحسب الإجراءات النظامية.
- التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في حقوق الإنسان، بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها.
- الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية في مسائل حقوق الإنسان، والمشاركة فيها، وفقاً للإجراءات النظامية في هذا الشأن.
- الموافقة على إقامة الدعاوى والرد عليها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.
- إقرار اللوائح الإدارية والمالية، وحقوق أعضاء مجلس الهيئة والمتعاونين معها ومزاياهم، وذلك بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية، ووزارة المالية.
- تكليف أعضاء مجلس الهيئة أو بعضهم بالإشراف على إدارات الهيئة المختلفة.
- إنشاء إدارات أخرى، بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية.
- تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين الأعضاء أو من غيرهم لأداء مهمات معينة تدخل في اختصاص المجلس.

٣. فروع الهيئة

سعياً من الهيئة لأداء رسالتها لتشمل مناطق المملكة كافة، افتتحت الهيئة فروعًا لها في كل من منطقة مكة المكرمة والمنطقة الشرقية ومنطقة عسير ومنطقة الجوف ومنطقة حائل ومنطقة القصيم ومنطقة تبوك، وتتمتع هذه الفروع بعدد من الاختصاصات تتمثل في الآتي:

١. تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان بحسب تنظيم الهيئة في نطاق عمل الفرع جغرافياً، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.
٢. التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية في المنطقة للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية في هذا الشأن.

٣. متابعة الجهات الحكومية في المنطقة للتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات.

٤. زيارة السجون ودور التوقيف ودور الإيواء بحسب النطاق الجغرافي للمنطقة في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص ورفع تقارير عنها إلى معالي رئيس الهيئة.

٥. تنفيذ برامج نشر ثقافة حقوق الإنسان المخصصة للفرع والتوعية بها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة الواردة في برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان، ومن أمثلة ذلك: عقد الدورات التدريبية وورش العمل والمحاضرات والندوات لمنسوبي الجهات الحكومية والأهلية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٦. تشكيل اللجان الداخلية بين إدارات وأقسام الفرع متى ما دعت الحاجة لذلك.

٧. المشاركة في الندوات والمؤتمرات التي تقام في المنطقة والمتعلقة بحقوق الإنسان.

٨. تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية وغيرها في المنطقة متى ما دعت الحاجة لذلك.

٩. تقديم الاستشارات التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة لفئات المجتمع كافة عند الطلب.

١٠. حث المؤسسات التعليمية والتربوية في المنطقة كالجامعات ومراكز البحث على القيام بالبحوث والدراسات ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

١١. استقبال ضيوف الهيئة القادمين للمنطقة ومرافقتهم وتقديم كل ما يحتاجون إليه من دعم لأداء مهمتهم.

١٢. تنظيم لقاءات دورية مع المختصين في مجال حقوق الإنسان من الإدارات الحكومية في المنطقة والتشاور معهم حول حالة حقوق الإنسان في المنطقة ورفع تقرير بذلك لرئيس الهيئة.

١٣. ترتيب لقاءات متى ما دعت الحاجة لذلك مع مديري فروع الإدارات الحكومية ذات العلاقة المباشرة باختصاص الهيئة، وذلك لمناقشة وضع حالة حقوق الإنسان في المنطقة ورفع تقارير بذلك لرئيس الهيئة.

١٤. إعداد التقرير السنوي عن منجزات وأعمال ومناشط الفرع على أن يشمل:

- حالة حقوق الإنسان في منطقة الفرع مثل: (العضل-والعنف الأسري-والإتجار بالبشر-والفقر-ونقص الخدمات).
- منجزات وأعمال ومناشط الفرع.

١٥. القيام بأي أعمال تُطلب من المسؤولين في المركز الرئيس من متابعة أو اكمال إجراء أو غيرها.

١٦. تنفيذ أي أعمال أخرى يطلبها رئيس الهيئة.

٤. مركز النشر والإعلام والتوثيق والترجمة

نصت المادة الثانية عشرة من تنظيم الهيئة على إنشاء مركز للنشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان، يديره أحد أعضاء مجلس الهيئة المتفرغين بناءً على ترشيح من رئيس الهيئة. ويهدف هذا المركز إلى الإسهام في نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها، وإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة من أجل النهوض بحقوق الإنسان. وللمركز على وجه الخصوص المهمات الآتية:

١. الإشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات التي تُعقد في المملكة حول حقوق الإنسان.

٢. نشر ثقافة حقوق الإنسان، ومن ذلك إجراء الدارسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتوعية الموطنين، والاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والإعلام والثقافة.

٣. إعداد النشرات والمجلات والمطبوعات، المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصاتها.

٤. إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة، تمهيداً لإحالته إلى مجلسها.

٥. تنظيم دورات خاصة في المملكة للتوعية في مجال حقوق الإنسان لمنسوبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان وغيرهم من المهتمين بهذا المجال.

٦. توثيق جميع ما يتعلق بحقوق الإنسان، والترجمة من اللغة العربية وإليها.

٥. الهيكل التنظيمي للهيئة

نص تنظيم هيئة حقوق الإنسان في مادته الحادية عشرة على الإدارات الرئيسة في الهيئة، وهي:

١. إدارة الشؤون القانونية والدراسات والبحوث

من أبرز مهامها ما يلي:

- تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية المقارنة، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وما يُحال إليها من مجلس الهيئة أو الرئيس.
- الإسهام في إعداد تقارير المملكة الدورية المترتبة على انضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- إعداد الرد على الدعاوى في مسائل حقوق الإنسان أو إقامتها.

٢. إدارة المنظمات والعلاقات الدولية

من أبرز مهامها ما يلي:

- التنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بمسائل حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المعنيّة بذلك.
- متابعة قضايا السعوديين الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك خارج المملكة.

٣. إدارة تلقي الشكاوى

من أبرز مهامها ما يلي:

- استقبال الشكاوى، من الأفراد والمؤسسات والمنظمات وغيرها، في مسائل حقوق الإنسان.
- التحقق من صحة الشكاوى.
- إحالة الشكاوى الصحيحة إلى الإدارة المعنية في الهيئة.

٤. إدارة المتابعة والتحقيق

من أبرز مهامها ما يلي:

- متابعة أي شكوى حتى الوصول إلى حلها.
- زيارة السجون ودور التوقيف، وفق ما يقدره مجلس الهيئة في هذا الخصوص دون إذن من جهة الاختصاص.
- التحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالفات في مسائل حقوق الإنسان.
- رفع نتائج التحقيق في مخالفات مسائل حقوق الإنسان إلى مجلس الهيئة.

٥. إدارة العلاقات العامة

من أبرز مهامها ما يلي:

- التنسيق بين الإدارات المعنية في الهيئة، وما يحيله إليها مجلسها أو رئيسها من طلبات في هذا الشأن.
- متابعة ما يُنشر في وسائل الإعلام المختلفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والإسهام في الترتيبات عند إقامة المؤتمرات والندوات ذات العلاقة.

٦. إدارة الشؤون المالية والإدارية

من أبرز مهامها ما يلي:

- متابعة شؤون منسوبي الهيئة.
- متابعة ما يتعلق بميزانية الهيئة، وممتلكاتها وما يكفل تسيير عملها.

الهيكل التنظيمي للهيئة

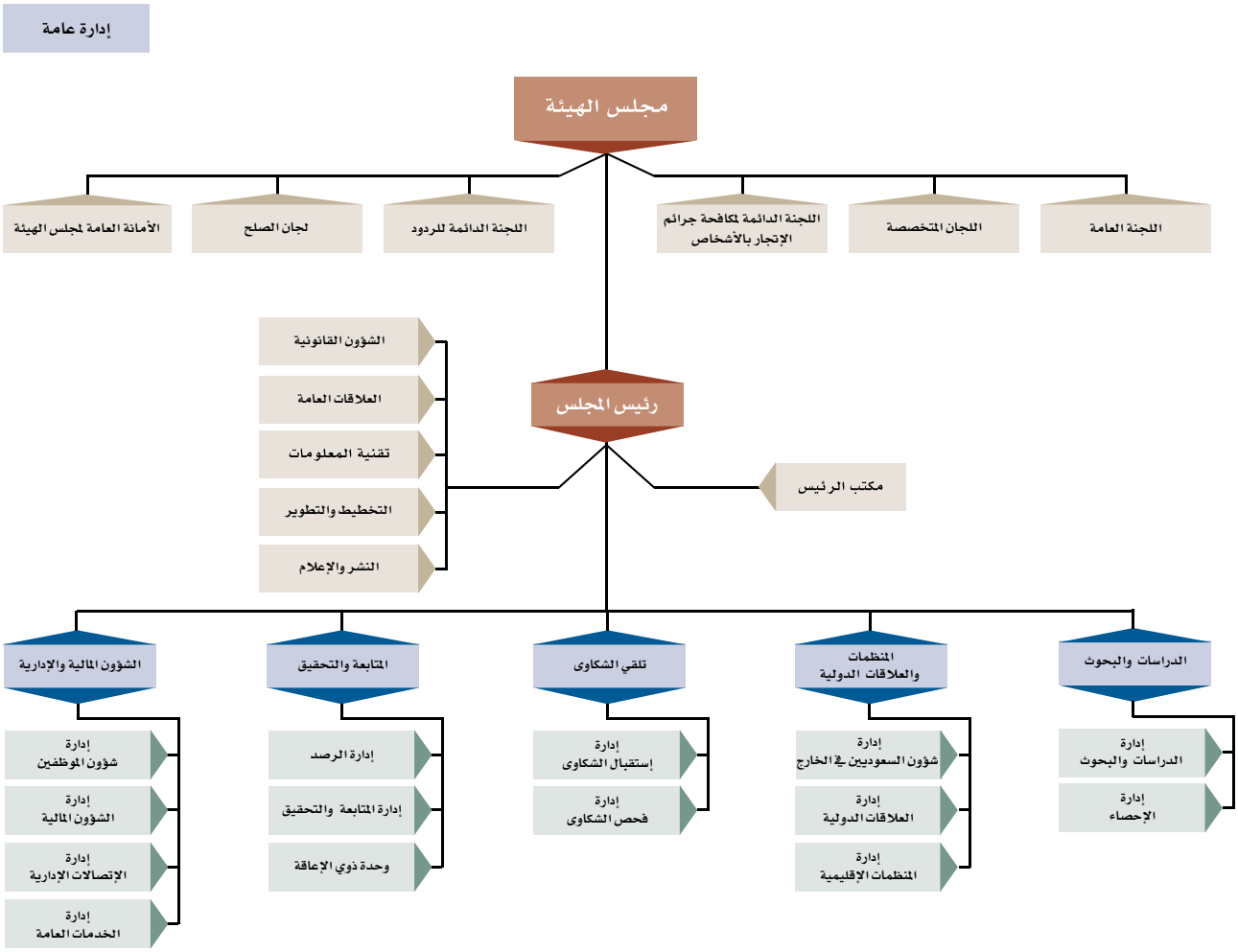

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

الباب الثاني

الإطار المرجعي
لحقوق الإنسان في المملكة

أولاً: الإطار الشرعي والنظامي لحقوق الإنسان في المملكة

القرآن الكريم والسنة النبوية

المملكة دولة يستمد فيها الحكم من سلطان الشريعة الإسلامية التي تحرّم الاعتداء على حقوق الإنسان وتحث على حمايتها من كل انتهاك، وكفلت الحماية والتعزيز لجميع مجالات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية والبيئية) في إطار قاعدة الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وهي: (حفظ الدين، والعقل، والنفس، والمال، والعرض)، وتركت المجال مفتوحاً لتحقيق هذا الهدف السامي.

لقد جاء الإسلام بالحقوق والواجبات قبل أن تقرها المواثيق الدولية، وهي حقيقة لا يجوز تجاهلها، فقد نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية، وفصّلها علماء الإسلام، وبيّنوا أصول هذه الحقوق كضرورات لا تستقيم الحياة بدونها، يراعيها المسلمون حُكامًا ومحكومين، فقد أوصى الرسول ﷺ معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن بضرورة مراعاة حقوق الرعية، وسكان البلاد، واحترام أماكن عباداتهم، وسكناهم، فكانت مراعاة هذه الحقوق أساساً أصيلاً في المعاملة في الإسلام، جسدتها معاملات الرسول عليه الصلاة والسلام، وسار عليها الخلفاء الراشدون من بعده، واستمرت مراعاتها عبر العصور الإسلامية المتعاقبة.

واستلهاماً لهذا المبدأ، شهدت المملكة المزيد من الإصلاحات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تُوجت بصدور النظام الأساسي للحكم وتحديث نظام المناطق ونظام مجلس الشورى وأنظمة القضاء وغيرها.

١. النظام الأساسي للحكم

نص النظام الأساسي للحكم على مجموعة من المبادئ الشرعية والنظامية وذلك لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان، وكرس بصفة خاصة المساواة بين جميع المواطنين أمام النظام؛ إذ نصت المادة (٨) منه على «أن يقوم الحكم في المملكةعلى أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية»، كذلك توجهت نصوصه مباشرة نحو واجب الدولة لحماية حقوق الإنسان، ونصت مادته (٢٦) على أن «تحمي الدولة حقوق الإنسان.. وفق الشريعة الإسلامية»، وحدّد النظام سلطات الدولة في ثلاث: السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والسلطة التنظيمية، وعلى هذه السلطات أن تتعاون على أداء وظائفها، وخادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء هو الحَكم بين هذه السلطات.

وقد أكد النظام استقلال سلطة القضاء؛ إذ نصت المادة (٤٦) على أن «القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية». وأكّد أن حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين، فنصت المادة (٤٧) من النظام على أن «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك»، ونصت المادة (٧٠) من النظام على أن «تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية».

وعكست نصوص هذا النظام الكثير من الأحكام التي تحمي وتعزّز حقوق الإنسان في مجالات كثيرة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. وفي هذا الإطار، نص النظام في مادته (١٨) على أن «تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها.. ولا يُنزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً».

٢. نظام القضاء ونظام ديوان المظالم

أهم التدابير التي اتخذتها حكومة المملكة لتعزيز حالة حقوق الإنسان سعيها إلى إصلاح وتطوير النظام القضائي بصفته الركيزة الأساسية لضمان العدل الذي هو أحد أهم هذه الحقوق، ونظام القضاء لا ينصرف فقط إلى الجوانب الإجرائية للعملية القضائية، وإنما يتعلق أيضاً بالقواعد الموضوعية في الأنظمة واجبة التطبيق. وتُوجت هذه الخطوة المهمة بصدور نظامي القضاء وديوان المظالم بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وأكد نظام القضاء الجديد استقلال القضاء، وبيّن الضمانات المقررة للقضاة وولايات المحاكم وترتيبها بما في ذلك إنشاء محكمة عليا تتولى ضمن اختصاصاتها مراقبة سلامة تطبيق الأحكام، وصحة صدورها، ومراقبة شرعية الأنظمة التي تصدر في المملكة، وبينت اختصاصات محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، ونظمّت ولاية كل محكمة من هذه المحاكم، وفصلت هذه الأحكام حقوق وواجبات القضاة أثناء تصديهم للقضايا التي تُعرض عليهم، وحددت مهام التفتيش على القضاة، ومهام كتاب العدل واختصاصاتهم. كذلك تضمن النظام إنشاء محاكم الدرجة الأولى التي تتكون من المحاكم العامة، وتؤلف من دوائر متخصصة من بينها دوائر التنفيذ والإثباتات النهائية وما في حكمها وكذا المحاكم الجزائية ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم التجارية والمحاكم العُمّاليّة، وقد تم العمل بدوائر التنفيذ وفتح بعض محاكم الاستئناف في بعض المناطق، ويجري الآن استكمال العمل بكامل هذا النظام.

وقضى نظام ديوان المظالم بتشكيل الديوان ومجلس القضاء الإداري، وتسمية المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإداري، والمحكمة الإدارية العليا، وبيّنت نصوص النظام اختصاصات كل من هذه المحاكم، والأحكام المتعلقة بتعيين قضاة ديوان المظالم ودرجاتهم.

٣. نظام المرافعات الشرعية

صدر أول نظام للمرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، وفي ١٤٣٥/١/٢٢هـ صدر المرسوم الملكي رقم (١/٢) بالموافقة على النظام الجديد للمرافعات الشرعية، وتضمن النظام الجديد إعادة صياغة ٢٦٦ مادة في النظام القديم، إضافة إلى الشطب والتعديل في نحو ٤٠ ٪ من مفردات النظام المعدل الذي بلغت مواده ٢٤٢ مادة، جاءت في ١٤ باباً منوعاً وشاملا. ومما لا شك فيه أن نظام المرافعات الشرعية الجديد يُعد إضافة كبيرةإلى النظام القضائي في المملكة، إذ سيسهم في ترسيخ العدالة والاستقلال، وسيبعث الطمأنينة في نفوس المتعاملين في ظل وجود نظام يحفظ حقوقهم. ومن أبرز ملامح النظام الجديد: التصدي للدعاوى الكيدية، ومحاكمة مَن يتورط في ذلك وفق آليات يقررها ناظر القضية، كذلك أقر النظام الجديد اختصاص المحاكم العمالية بالنظر في المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وطلبات التعويض عن إصابات العمل... إلخ. كذلك أجاز النظام الجديد الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم، بالإضافة إلى استمرار الاستعانة بالمحضرين، مما سيسهم في سرعة وسهولة تبليغ الخصوم، الأمر الذي سينعكس إيجاباً على سير الدعوى. وأكدت إحدى التعديلات مسألة حق الزوجة في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج، ليسري الحكم في ذلك على دعاوى الحضانة والزيارة في الأحوال الشخصية.

٤. نظام الإجراءات الجزائية

صدر نظام الإجراءات الجزائية الأول بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ، وفي ١٤٣٥/١/٢٢هـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/٢) بالموافقة على نظام الإجراءات الجزائية الجديد ليحل محل النظام القديم. ويعد هذا النظام من أهم التشريعات التي صدرت في المملكة؛ لأنه يتعامل بشكل مباشر مع أهم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، ولأنه يحدد بشكل واضح الإجراءات ابتداءً من الضبط حتى تقديم المتهم للمحاكمة؛ ونظم الضمانات الشاملة التي تحمي حق المتهم في البراءة، وحظر كل أشكال الإيذاء الجسدي والمعنوي أو تعريض المتهم للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة، وأكد حق كل متهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وبينت نصوص هذا التشريع جميع الإجراءات المتعلقة بالقبض والتوقيف، وحرية الدفاع لكل متهم، وحماية الحرية الشخصية لأي إنسان بحيث لا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو توقيفه أو حبسه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وأكدت حق كل إنسان في حرمة شخصه ومسكنه ومكتبه ومركبه ووسائل اتصاله.

٥. نظام المحاماة

صدر نظام المحاماة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وقد اشتمل النظام على التعريف بمهنة المحاماة وأهدافها في إظهار العدالة، وشروط مزاولتها، وأوضح كذلك حقوق المحامين وواجباتهم في المساعدة على تحقيق العدالة واحترام المهنة والامتناع من أي عمل يخل بشرف المهنة والأهداف المنتظرة منها.

٦. نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ، وهو تجسيد لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تمنع استغلال إنسان لإنسان آخر. ومن أبرز ملامح النظام حظر الإتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ أو إساءة استعمال سلطة ما عليه أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر، من أجل الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً أو الإستجداء أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو إجراء تجارب طبية عليه.

ولمراقبة تنفيذه، شُكِّلت لجنة دائمة لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في «هيئة حقوق الإنسان» تضم ممثلين من وزارات: الداخلية، والخارجية، والعدل، والشؤون الاجتماعية، والعمل، والثقافة والإعلام، بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ، وقد حدد القرار اختصاصات اللجنة بما يلي:

- متابعة أوضاع ضحايا الإتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيذائهم.
- التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته أو إلى مكان إقامته في أي دولة أخرى متى طلب ذلك.
- التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة ومعالجة أوضاعه النظامية بما يمكنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك.
- وضع سياسة تحث على البحث النشيط عن الضحايا وتدريب الأفراد على وسائل التعرف على الضحايا.
- التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصائيات المتعلقة بجرائم الإتجار بالأشخاص.
- إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته.

وقد وضعت اللجنة برنامجاً عملياً لتحقيق أهدافها بتعاون وثيق مع القطاعات والإدارات ذات الصلة، وكذا مع بعض جمعيات المجتمع المدني، ويشمل هذا البرنامج عمليات في التدريب والتوعية والإعلام والإرشاد والتوجيه، وتقديم المساعدات المباشرة للضحايا. وقد لمست الهيئة التجاوب والتفاعل من ممثلي الجهات الحكومية لدى اللجنة؛ إذ ساهموا بشكل كبير في تسهيل مهامها ومسؤولياتها، ومن ذلك مساعدة وعلاج عدد من الحالات التي لجأت إلى اللجنة.

٧. أنظمة وقرارات أخرى

حرصاً على ضمان الحماية القانونية لمجموعة من الحقوق، سنت المملكة عدداً من الأنظمة التي تستهدف ترسيخ حقوق معينة من أمثلتها:

- بموجب المادة (٢٧) من نظام المؤسسات الصحفية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٨هـ أنشئت هيئة الصحافيين السعوديين في ١٤٢٣/١٢/٢٢هـ، لحماية حقوقهم وتنظيم العلاقة بين المؤسسات الصحفية ورجال الإعلام.
- إقرار نظام العمل الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣ /١٤٢٦/٠٨هـ، الذي يتيح للمرأة فرص عمل كبيرة في مختلف المجالات دون أي تمييز، ويحد من كثير من التجاوزات التي تمثل انتهاكاً لحقوق العامل من قبل صاحب العمل.
- صدور نظام مزاولة المهن الصحية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، ويشمل ٤٤ مادة جاءت في خمسة فصول شاملة لأوجه عديدة من الخدمات الصحية، ومن أهمها ما ورد في المادة (٥) من أنه «يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته مراعياً في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعداً عن الاستغلال».
- صدور نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم عام ١٤٢٧هـ، ويختص بالوصاية على أموال القاصرين والذين لا ولي ولا وصي لهم في إدارة أموالهم، وكذلك القوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها، وإدارة أموال من لا يُعرف لهم وارث وأموال الغائبين والمفقودين والوكالة عنهم في المسائل المالية، وحفظ أموال المجهولين واللقطات والسرقات حتى تثبت لأصحابها شرعاً، والإشراف على تصرفات الأوصياء والأولياء.
- صدور الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بقرار من مجلس الوزراء ذي الرقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ، والموافقة على تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ.
- صدور الأمر السامي بشمول الأيتام من ذوي الظروف الخاصة ممن تجاوز سن الثامنة عشرة بنظام الضمان الاجتماعي، والاستفادة من جميع المزايا والبرامج التي يقدمها الضمان الاجتماعي للفئات المشمولة بنظامه في شهر ذي الحجة لعام ١٤٣٠هـ.
- صدور الأمر السامي رقم (أ/١٩١) بتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٣هـ، القاضي بتشكيل لجنة برئاسة سمو أمير منطقة مكة المكرمة للتحقيق وتقصي الحقائق في أسباب الأحداث المأسوية التي نتجت عن هطل الأمطار على محافظة جدة، وصرف مبلغ مليون ريال لذوي كل شهيد غرق في فاجعة السيول.
- صدور الأمر السامي بإنشاء عشرة آلاف وحدة سكنية للمواطنين النازحين إلى مركز الإيواء في منطقة جازان من جراء العمليات العسكرية لمنع المتسللين إلى المملكة في أواخر عام ١٤٣٠هـ.

٨. صكوك حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية التي انضمت إليها المملكة

واصلت المملكة سياسة التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والهيئات الدولية ذات الصلة كافة، ومضت في جهودها لاستكمال الانضمام إلى منظومة حقوق الإنسان الدولية؛ إذ صادقت المملكة على عدد كبير من الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان و في المجالات المرتبطة بالاتفاقيات التي تشرف عليها منظمة العمل الدولية (ILO)، وهي:

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وقد صادقت المملكة عليها في عام ١٩٩٦م.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، وقد صادقت المملكة عليها في عام ١٩٩٧م.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد صادقت المملكة عليها في عام ١٩٩٧م.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وقد صادقت المملكة عليها في عام ٢٠٠٠م.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد صادقت المملكة عليها في عام ٢٠٠٨م.
- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد صادقت المملكة عليها في عام ٢٠٠٨م.
- البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والخاص بالاستغلال الجنسي للأطفال، وقد صادقت المملكة عليه في عام ٢٠١٠م.
- البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والخاص باستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، وقد صادقت المملكة عليه في عام ٢٠١٠م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الموافق عليه في اجتماع مجلس جامعة

الدول العربية المنعقد بتونس في عام ٢٠٠٤م، وصادقت المملكة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ.

والمملكة طرفٌ في عدد من الاتفاقيات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، وهي:

- إعلان القاهرة لنشر وتعليم حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠م.
- عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام ٢٠٠٥م.
- إعلان الرياض حول حقوق الإنسان في السلم والحرب لعام ٢٠٠٣م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الموافق عليه في اجتماع مجلس جامعة الدول العربية المنعقد بتونس في عام ٢٠٠٤م، وقد صادقت المملكة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ.

ولا تزال الهيئة تدرس مسألة الانضمام إلى عدد من العهود والاتفاقيات، ومنها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري (شُكلت لجنة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء لاستكمال مسألة الانضمام إلى هذه الاتفاقية، بمشاركة مختصين من الجهات الحكومية ذات الصلة بموضوع الاتفاقية).

ثانياً. الإطار المؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة

طبقاً للنظام الأساسي للحكم في المملكة، تتولى الحكومة تنفيذ سياسة دقيقة ومحكمة في مجال حقوق الإنسان على جميع مستوياتها من الدفاع عنها وتعزيز مكتسباتها وتنميتها ونشر ثقافتها إلى التربية عليها والتدريب على مبادئها ومفاهيمها، وتتكامل أدوار ومسؤوليات القطاعات الحكومية كافة في هذا المجال. وعلى الرغم من أن هيئة حقوق الإنسان – وفقاً لما جاء في تنظيمها- تعد «الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان»، يتولى كل قطاع حكومي مهمة خاصة من المهام ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وتنميتها في إطار سياسة موحدة تبنى على رؤية واحدة ورسالة واحدة تعمل على وضع التوجيهات الملكية السامية موضع التنفيذ في إطار الرؤية الرشيدة لخادم الحرمين الشريفين -حفظه الله- من أجل مزيد من الرفاهية لمواطني المملكة والمقيمين فيها.

وعلى هذا الأساس، تتعاون القطاعات الحكومية المعنية على اتخاذ جميع الترتيبات والتدابير اللازمة لضمان حقوق الإنسان لكل مواطن أو مقيم على أرض المملكة. سواء أتعلق الأمر بالحق في الأمن أم العدل أم التربية والتعليم أم الصحة أو العمل أم غير ذلك من الحقوق، فإن الجهات الحكومية تسهر – كلٌ في مجال اختصاصه – على ضمان التمتع بالحقوق كافة.

١. مجلس الوزراء

مجلس الوزراء هيئة تنظيمية يرأسها الملك، ويتألف من:

١. رئيس مجلس الوزراء.
٢. نواب رئيس مجلس الوزراء.
٣. الوزراء العاملين.
٤. وزراء الدولة الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي.
٥. مستشاري الملك الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي.

ويتولى مجلس الوزراء رسم سياسة المملكة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة والإشراف تنفيذها، والنظر في قرارات مجلس الشورى.

ويدخل في اختصاصاته التنفيذية: مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات وإحداث وترتيب المصالح العامة، ومتابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية وإنشاء لجان تتحرى عن سير أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، أو عن قضية معينة، وترفع هذه اللجان نتائج تحرياتها إلى المجلس في الوقت الذي يحدده لها، وينظر المجلس في نتائج تحرياتها، وله إنشاء لجان للتحقيق في ضوء ذلك والبت في النتيجة مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح.

٢. القضاء

أ) القضاء العام

حظي القضاء في المملكة منذ تأسيسها بعناية خاصة خولته جميع الصلاحيات لإرساء العدل وحفظ الحقوق، في إطار من العدل والمساواة والكرامة التي تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ومبادئها السامية. وسواء أتعلق الأمر بالقضاة أم أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، أم بكل مساعدي القضاء، فإن الدولة قد وضعت الضمانات اللازمة كافة، ووفرت الظروف المناسبة لكي يقوم الجميع، كلٌ من موقعه، بتحقيق العدالة.

وتتكون المحاكم في المملكة وفقاً لنظام القضاء الجديد من:

أ- المحكمة العليا.

ب- محاكم الاستئناف.

ج- محاكم الدرجة الأولى، وهي: (المحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم التجارية، والمحاكم العمالية).

ب) ديوان المظالم

هيئة قضاء إداري مستقلة، ترتبط مباشرة بالملك، ويتمتع ديوان المظالم وقضاته بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء،

ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه. وتتكون محاكم ديوان المظالم من:

أ- المحكمة الإدارية العليا.

ب- محاكم الاستئناف الإدارية.

ج- المحاكم الإدارية.

٣. مجلس الشورى

يعد مجلس الشورى السلطة التنظيمية في المملكة، فهو أحد أهم السلطات التي حددها النظام الأساسي للحكم. ومن اختصاصاته إبداء الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص:

أ- مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإبداء الرأي نحوها.

ب- دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح ما يراه بشأنها.

ج- تفسير الأنظمة.

د- مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى واقتراح ما يراه حيالها.

ونصت المادة (١٧) من نظام مجلس الشورى على أن:« تُرفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء ويحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها، فإن اتفقت وجهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها، وإن تباينت وجهات النظر، فللملك إقرار ما يراه».

ونصت المادة (١٨) على أن: «تصدر الأنظمة، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، وتُعدّل، بموجب مراسيم ملكية، بعد دراستها من مجلس الشورى»، وجاء في المادة (٢٣) أن: « لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى، حق اقتراح مشروع نظام جديد، أو تعديل نظام نافذ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى، وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك».

٤. وزارة الداخلية

تقوم الوزارة بدور أساسي ومهم من خلال قطاعاتها المختلفة، ومن بين اختصاصاتها ما يلي:

- حفظ الأمن والنظام وتحقيق التنمية في مناطق المملكة، وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم.
- تحقيق التنمية في مناطق المملكة، والمشاركة في رسم السياسات الرامية لتحسين المناطق وتطويرها، وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم.
- تأمين سلامة حجاج بيت الله الحرام وحمايتهم من المخاطر؛ ليتسنى لهم تأدية مناسكهم وعبادتهم بحرية كاملة وأمان تام.
- محاربة كل أشكال الجريمة والفساد والرذيلة.
- حراسة المنشآت الصناعية والبترولية والحيوية.
- مكافحة التهريب والتسلل إلى حدود المملكة البرية والبحرية ومياهها الإقليمية.
- ضبط مهربي ومروجي ومتعاطي المخدرات، وإحباط عمليات التهريب وتعقب عصاباتها داخلياً وخارجياً، والرقابة على التجارة المشروعة للمواد الخطرة.
- محاربة الإرهاب بكل صوره وأشكاله في الداخل، ودعم التعاون الدولي على محاربته في الخارج.
- تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة وتهريب المخدرات، وغسل الأموال.
- توثيق الوقائع المدنية للمواطنين في السجل المدني، وإصدار الوثائق الرسمية لإثبات الجنسية، وإصدار جوازات السفر للمواطنين.
- تدوين الوقائع المدنية للأجانب داخل المملكة، وتنظيم قدوم الوافدين إلى المملكة ودخولهم إليها.

٥. وزارة الخارجية

فيما يختص بحقوق الإنسان، تسعى الوزارة إلى تفعيل التعاون الدولي مع المنظمات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها أجهزة الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى الأجهزة والمنظمات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان مثل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إطار منظمة التعاون الإسلامي، ومكتب حقوق الإنسان في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وساهمت تلك الجهود في تسهيل مهام الهيئة ودعم جهودها وتعزيز دورها في مجال التعاون الدولي مع الهيئات والمنظمات الدولية.

٦. وزارة التربية والتعليم

تختص الوزارة بوضع السياسات التعليمية، وتعمل من أجل توفير فرص التعليم أمام الجميع، بما يحقق القضاء على الجهل ومحو الأمية، وإعداد أجيال واعية ومتعلمة تساهم في تنمية المجتمع عبر إكساب الفرد القيم والتعاليم الإسلامية والمثل العليا، والمعارف والمهارات المختلفة، وتنمية الاتجاهات السلوكية البناءة، وتطوير المجتمع اقتصاديا واجتماعيًّا وثقافياً، وتهيئة أفراده ليكونوا أعضاءً نافعين من خلال الاستفادة من مختلف المعارف الإنسانية. وفي إطار الرفع من جودة التعليم والأخذ بأسباب التقدم ومواكبة التطورات الحضارية العالمية، يعمل مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير التعليم العام على بناء مجتمع معرفي يسهم في الوصول بالمملكة إلى مصاف الدول المتقدمة وتحقيق المشاركة المستقبلية للنشء في بناء مجتمع متقدم في جميع المجالات.

٧. وزارة التعليم العالي

تختص الوزارة بالإشراف على تقديم التعليم العالي والمتخصص للمواطنين في المملكة العربية السعودية، وقد تحقق للتعليم العالي تطورات نوعية وكمية استرعت انتباه المهتمين بشؤون التعليم العالي في مختلف دول العالم؛ فقد قفز عدد الجامعات في غضون سبع سنوات من (٧) إلى (٢٤) جامعة ذات طاقة استيعابية عالية، وموزعة جغرافياً بين مناطق المملكة؛ لإتاحة فرص التعليم في التخصصات العلمية لأبناء المملكة كافة، ومن أهمها جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية، وهي جامعة أبحاث للدراسات العليا، تختص بتنفيذ أحدث البحوث الأساسية والبحوث الموجهة نحو تحقيق أهداف محددة في مجال العلوم والتقنية.

وأدخلت الوزارة تغييرات جذرية للوصول إلى هيكلة جديدة للجامعات في المملكة بحيث تتناسب مع توجهات سوق العمل السعودي والعالمي، وأتاح برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي فرص تلقي العلوم والمعارف في أكثر من (٥٠) بلداً حول العالم بما يضمن التنوع الكمي والكيفي للمعرفة بهدف إعداد موارد بشرية مؤهلة تأهيلاً عالياً؛ لتصبح منافساً عالمياً في سوق العمل ومجالات البحث العلمي ورافداً مهماً في دعم الجامعات السعودية والقطاعين الحكومي والأهلي بالكفاءات المتميزة.

٨. وزارة الصحة

تختص الوزارة بالإشراف على توفير الرعاية الصحية بجميع مستوياتها، وتعزيز الصحة العامة، والوقاية من الأمراض، واقتراح مشاريع الأنظمة واللوائح المنظمة للقطاع الصحي العام والخاص، ومراقبة أدائه مع الاهتمام بالجانب البحثي والتدريب الأكاديمي ومجالات الاستثمار الصحي؛ وذلك في سبيل الوصول بالحالة الصحية لسكان المملكة العربية السعودية إلى أفضل مستوى بما يحقق خفض نسب الإصابة بالأمراض المعدية والمزمنة ونسب وفيات الأمومة والرضع، وضمان تقديم الخدمات الصحية اللازمة بالمشاركة مع الأجهزة المعنية الأخرى للحجاج والمعتمرين والزائرين، والوصول إلى رعاية صحية نوعية تتماشى مع المعايير الدولية.

٩. وزارة الشؤون الاجتماعية

تختص الوزارة بتحقيق النمو والاستقرار الاجتماعي للمجتمع بفئاته كافة، والعمل على وقايته من عوامل الضعف والتفكك، من خلال تشجيع برامج رعاية الطفولة في مراكز ولجان التنمية الاجتماعية والجمعيات الخيرية، وإنشاء وحدات اجتماعية ميدانية للأسرة والطفولة، وأخرى ميدانية تابعة للإدارة العامة للرعاية اللاحقة، ودعمها بالباحثين الاجتماعيين والباحثات، وتعزيز برامج الحماية الاجتماعية من أجل الحد من مظاهر العنف الأسري، ورعاية المفرج عنهم من السجون ومدمني المخدرات والمرضى النفسيين، وتوفير الرعاية الاجتماعية للأفراد والأسر في بيئتهم الطبيعية، من خلال تشجيع ودعم الأسر البديلة لرعاية الأيتام ومن في حكمهم، وكذلك دعم برامج المعوقين المقيمين مع أسرهم مالياً وفنياً، ومساعدة الجمعيات الخيرية على أداء مهامها، وترخص لإنشاء جمعيات خيرية نوعية وخاصة، وتقديم المساعدات المالية والعينية لذوي الدخول المنخفضة، والمساعدة على تحويل بعض من الشرائح المتلقية للمعونات إلى منتجة معتمدة على نفسها عبر البرامج الإنتاجية.

١٠. وزارة الخدمة المدنية

تختص الوزارة بالإشراف على شؤون الخدمة المدنية في الوزارات والمصالح الحكومية العامة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية وتعنى باقتراح أنظمة الخدمة المدنية ومراقبة تنفيذها، علاوة على إجراء الدراسات والبحوث في مجال الخدمة المدنية والعمل على تطوير الخدمة المدنية ورفع كفاءة العاملين بها ووضع القواعد والإجراءات الخاصة بشغل الوظائف وتصنيفها واقتراح الرواتب والأجور والبدلات والمكافآت والتعويضات والمشاركة في دراسة الوظائف المطلوب إحداثها للتأكد من مطابقتها لقواعد تصنيف الوظائف وإعداد القواعد والإجراءات الخاصة بحفظ سجلات موظفي الدولة والتعاون مع إدارات شؤون الموظفين في الجهات الحكومية للوصول إلى أفضل الطرق لتنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين إضافة إلى فحص تظلمات الموظفين المحالة إليها من الجهات المختصة.

١١. وزارة العمل

تختص الوزارة بتنظيم القوى العاملة وفقاً لما نص عليه نظام العمل، وتخطيط الموارد البشرية وتطويرها، وتسوية الخلافات العمالية في القطاع الخاص، من خلال جملة من المهام التي تضطلع بها منها:

١. رسم السياسة العامة للشؤون العمالية في المملكة في نطاق سياسة الدولة العامة وفق المبادئ الإسلامية والعدالة الاجتماعية، بهدف تحقيق الاستخدام الكامل، وفرص العمل المستقر المجزي للمواطنين، وتهيئة ظروف وعلاقات العمل لزيادة الإنتاج، وتحسين مستويات المعيشة، وتوطيد العلاقات الإنسانية بين أصحاب العمل.

٢. بحث ودراسة الموضوعات والمشكلات العمالية ضمن إطار خطط ومشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالاشتراك مع الأجهزة المختصة في المملكة.

٣. وضع الخطط ورسم السياسات المتعلقة بتوظيف السعوديين وتوطين الوظائف في منشآت القطاع الخاص في ضوء ما ورد في نظام العمل، وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤١٥/٤/٢١هـ، والقرارات والتعليمات الأخرى المتعلقة بهذا الشأن.

٤. الإشراف علي استقدام ونقل خدمات واستخدام القوى العاملة والتراخيص لها بالعمل لدى منشآت القطاع الخاص، وإصدار تراخيص مكاتب الاستقدام الأهلية.

وحرصاً من الوزارة على حقوق العمالة الوافدة وضمان عدم الإساءة إليها، أنشئت إدارة بوكالة الشؤون العمالية باسم «إدارة رعاية العمالة الوافدة»؛ بهدف تقديم خدمات الرعاية للعمالة الوافدة في مجالات العلاقات العمالية وفي إطار نظام العمل.

١٢. هيئة التحقيق والادعاء العام

تختص الهيئة بالتحقيق والادعاء العام أمام المحاكم المختصة، ويدخل في اختصاصاتها ما يلي:

١. التحقيق في الجرائم.
٢. التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح.
٣. الادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية.
٤. طلب تمييز الأحكام.
٥. الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.
٦. الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف.
٧. أي اختصاصات أخرى تسنَد إليها بموجب الأنظمة أو اللوائح الصادرة طبقاً لنظام الهيئة أو قرارات مجلس الوزراء.

١٢. هيئة الرقابة والتحقيق

هيئة مستقلة ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتختص بالرقابة على أداء الموظفين والتحقيق مع من ينسب إليه تقصير منهم وفقاً لما نص عليه نظام تأديب الموظفين واللائحة الداخلية للهيئة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. وتختص هذه الهيئة في حدود القواعد المنصوص عليها في نظامها بما يلي:

أ) إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية.

ب) فحص الشكاوى التي تحال إليها من الوزراء المختصين أومن أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية.

ج) إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين أومن أي جهة رسمية مختصة.

د) متابعة الدعوى التي تحال طبقاً لهذا النظام إلى ديوان المظالم.

١٣. هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز حكومي مستقل يرتبط مباشرةً برئيس مجلس الوزراء. وتعمل الهيئة على النصح لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية والنهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات شرعاً.

١٤. هيئة الهلال الأحمر السعودي

تختص الهيئة بتقديم الخدمات الطبية الإسعافية الطارئة والسريعة للمواطنين والمقيمين في المملكة في الظروف العادية وحال الكوارث، والإسهام في رفع مستوى الوعي الصحي. وتشارك الهيئة في أعمال الإغاثة داخل المملكة وخارجها، وتسهم بخدماتها بما يتفق مع القيم والتعاليم الإسلامية والأصول المهنية وتنظيمها. وتقدم الهيئة العديد من الخدمات منها:

١. توفير الإسعافات العاجلة الضرورية لضحايا الحوادث والكوارث والنكبات العامة.
٢. نقل المرضى والمصابين في الحوادث والمساهمة في علاجهم والاشتراك في محاربة الأوبئة وتقديم الخدمات الطبية والاشتراك في نشر الثقافة الصحية وإنشاء وإدارة المستشفيات والمستوصفات والعيادات والصيدليات ومراكز الإسعاف ونقل الدم .
٣. تقديم الخدمات الصحية والمساعدات الطبية لحجاج بيت الله الحرام ورعايتهم صحياً بالتعاون مع الإدارات المختصَّة.
٤. النهوض بمهمَّة التمريض والعمل على تدبير المرضين والممرضات، وتدريبهم على أعمال المستشفيات وحالات الطوارئ وكذلك الاختصاصيين والمساعدين والاجتماعيين وغيرهم ممن يحتاج إليهم لتحقيق أغراضها، سواء أكانوا من المتفرِّغين أم المتطوِّعين، ويكون ذلك خاصة إمَّا بدورات تدريبية أو بإنشاء مدارس الإسعاف والتمريض أو المساعدة على إنشائها.
٥. تأمين وسائل الإسعاف الأولي في مكان الحادث، ونقل المرضى والمصابين إلى مراكز العلاج.
٦. توثيق الصلات وتبادل المعونات الممكنة بينها وبين جمعيات الهلال والصليب الأحمر الدولية وغيرها من الهيئات المماثلة.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة حقوق الإنسان عضوٌ في اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني في هيئة الهلال الأحمر السعودي، التي تعمل في إطار بحث طرق دمج القانون الدولي الإنساني في الأنظمة الوطنية، وتحقيق التأهب القانوني لمواجهة الكوارث الطبيعية، والحد من مخاطرها، ومعالجة العوائق التنظيمية المتصلة بتلبية حاجات مأوى الطوارئ والمأوى الانتقالي للمتضررين من الكوارث.

١٦. الرئاسة العامة لرعاية الشباب

تختص بالإشراف على تنظيم الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية، وتهدف إلى تحقيق التنشئة الاجتماعية الصالحة للشباب انطلاقاً من تعاليم الشريعة الإسلامية، وتكريس المفاهيم والقيم الأصيلة لديهم مع توفير الإمكانيات الملائمة لمساعدتهم على النمو المتوازن فكرياً وجسدياً، واكتشاف مواطن التفوق وصقلها، وتحديد أوجه القصور وتطويرها وتحسينها، من خلال توجيه طاقاتهم وقدراتهم وتنمية مواهبهم بالأنشطة والفعاليات الشبابية، بما يحقق الارتقاء بمستوى الشباب السعودي.

١٧. مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني

يختص المركز بتوفير البيئة الملائمة الداعمة للحوار الوطني بين جميع فئات المجتمع؛ بغرض إقامة العلاقات الجيدة بينهم على اختلاف توجهاتهم. ومن المهام التي يضطلع بها ما يلي:

- معالجة القضايا الوطنية المختلفة اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية وتربوية وغيرها، وطرحها من خلال الحوار الفكري وآلياته.
- ترسيخ مفهوم الحوار وسلوكياته في المجتمع ليصبح أسلوباً للحياة ومنهجاً للتعامل مع مختلف القضايا.
- توسيع المشاركة لأفراد المجتمع وفئاته في الحوار الوطني وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني بما يحقق العدل والمساواة وحرية التعبير في إطار الشريعة الإسلامية.
- تعزيز قنوات الاتصال والحوار الفكري مع المؤسسات والأفراد في الخارج.

١٨. الهيئة العامة للغذاء والدواء

تختص الهيئة بتنظيم ومراقبة والإشراف على الغذاء والدواء والأجهزة الطبية والتشخيصية ووضع المواصفات القياسية الإلزامية لها سواء أكانت مستوردة أم مصنعة محلياً، ويقع على عاتقها مراقبتها وفحصها في مختبراتها أو مختبرات الجهات الأخرى وتوعية المستهلك في كل ما يتعلق بالغذاء والدواء والأجهزة الطبية وجميع المنتجات والمستحضرات المتعلقة بذلك وذلك من أجل تحقيق الأهداف الرئيسة التالية:

- سلامة ومأمونية وفاعلية الغذاء والدواء للإنسان والحيوان.
- مأمونية المستحضرات الحيوية والكيميائية التكميلية ومستحضرات التجميل والمبيدات.
- سلامة المنتجات الإلكترونية من التأثير في الصحة العامة.
- دقة معايير الأجهزة الطبية والتشخيصية وسلامتها.
- وضع السياسات والإجراءات الواضحة للغذاء والدواء والتخطيط لتحقيق هذه السياسات وتفعيلها.
- إجراء البحوث والدراسات التطبيقية للتعرف على المشكلات الصحية وأسبابها وتحديد آثارها بما في ذلك طرق وتقويم البحوث، فضلاً عن وضع قاعدة علمية يستفاد منها في الأغراض التثقيفية والخدمات الاستشارية والبرامج التنفيذية في مجالي الغذاء والدواء.
- المراقبة والإشراف على الإجراءات الخاصة بالتراخيص لمصانع الغذاء والدواء والأجهزة الطبية.
- تبادل المعلومات ونشرها مع الجهات العلمية والقانونية المحلية والعالمية وإعداد قاعدة معلومات عن الغذاء والدواء.

١٩. الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

تُعد الهيئة جهازاً مرجعياً في مجالات المواصفات والمقاييس والجودة على المستوى الوطني؛ من أجل توفير الحماية للمستهلك والمحافظة على السلامة والصحة العامة وحماية البيئة وضمان المصلحة العامة من خلال إصدار المواصفات القياسية ونظم الجودة والقياس والمعايرة وتطبيقها، وتختص الهيئة بالآتي:

- منح علامة الجودة للمنتجات.
- التأكد من تطبيق المواصفات القياسية السعودية ولوائح إجراءات تقويم المطابقة التي تعتمدها بالتنسيق مع الأجهزة ذات العلاقة.
- تنسيق أعمال المواصفات القياسية والجودة وإجراءات تقويم المطابقة والقياس والمعايرة في المملكة والاعتراف المتبادل مع الجهات النظيرة في الدول الأخرى.
- تطبيق النظام الوطني للقياس في المملكة.
- منح شهادات المطابقة للمنتجات المحلية والمعدة للتصدير.
- القيام بجميع أعمال الاعتماد بما فيها اعتماد المختبرات وجهات منح الشهادات لأنظمة الجودة.
- إنشاء قاعدة معلومات في مجالات عمل الهيئة، وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية.
- مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها واقتراح التعديلات اللازمة عليها؛ لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية.

٢٠. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تهدف الهيئة إلى حماية النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صوره ومظاهره وأساليبه وترتبط مباشرة بالملك، وتختص بالتحري عن أوجه الفساد المالي والإداري وإحالة المخالفات والتجاوزات إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق، والعمل على تحقيق الأهداف الواردة في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها، ومتابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد مع الجهات المختصة، واقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، وإجراء مراجعة دورية للأنظمة واللوائح ذات الصلة؛ لمعرفة مدى كفايتها والعمل على تطويرها، والرفع عنها بحسب الإجراءات النظامية. وإعداد الضوابط اللازمة للإدلاء بإقرارات الذمة المالية، وأداء القسم الوظيفي، لبعض فئات العاملين في الدولة، ورفعها إلى الملك للنظر في اعتمادها.

٢١. مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان

يقوم المجتمع المدني بأدوارٍ مهمة في دعم المنجزات الوطنية و تعزيز فرص تمتع شرائح المجتمع كافة بحقوقها المختلفة التي يضمنها النظام الأساسي للحكم وجميع الأنظمة الوطنية، وقد توزعت مسارات ومجالات هذه الجمعيات بين:

- جمعيات حماية حقوق الطفل.
- الجمعيات الخاصة بحقوق المرأة.
- جمعيات رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- جمعيات رعاية حقوق السجناء .
- جمعيات الخدمات الاجتماعية والإنسانية .

ومن الجمعيات النشيطة خلال الفترة الماضية ما يلي:

١) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

أنشئت كجمعية ذات ولاية عامة في مجال حقوق الإنسان في ١٨/١/١٤٢٥هـ، وكإحدى مؤسسات المجتمع المدني، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وهي غير خاضعة لإشراف أو رقابة أي جهاز حكومي، وقد تضمن نظام إنشائها الدفاع عن حقوق الإنسان داخل المملكة وخارجها سواءً أكان الإنسان مواطناً أم مقيماً أم زائراً.

وقد كان للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان دور كبير في جهود نشر ثقافة حقوق الإنسان، ونظّمت العديد من ورش العمل التي شارك فيها ممثلون لمختلف الجامعات السعودية لتقرير مادة حقوق الإنسان في مناهجها، ونظّمت ورش عمل مماثلة مع ممثلي وزارات التربية والتعليم لدمج مفاهيم حقوق الإنسان في مناهجها الدراسية، وأسهمت من خلال فعالياتها الثقافية وإصداراتها وتقاريرها في إيجاد وعي حقوقي لدى المواطنين، وناقشت قضايا مهمة، كقضايا العنف الأسري ضد المرأة والطفل، وعضل الفتيات، والمعلقات، والمهجورات، وحرمان المرأة من حقها في الميراث.

وأصدرت الجمعية العديد من المطبوعات ومنها: حقوق المتهم، حقوق السجناء والسجينات وواجباتهم، وحقوق العاملين غير السعوديين، تشغيل الأحداث، ومعتقل غوانتانامو وانتهاكات حقوق الإنسان (معاناة المعتقلين السعوديين وأسرهم)، ودراسة مسحية ميدانية عن الصورة الذهنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، وإلغاء أحكام الكفالة، وتصحيح العلاقة بين صاحب العمل والعامل الوافد، وحقوق المعاق، وحقوق الطفل في الإسلام، وحقوق المرأة العاملة في ظل نظام العمل بالمملكة العربية السعودية، وبدائل عقوبة السجن. وتوزع جميع إصدارات الجمعية مجانًا بغرض نشر الوعي الحقوقي من خلال أنظمة المملكة والاتفاقيات الدولية التي وقعّت عليها والتزمت بها. وقد أصدرت الجمعية عدداً من التقارير عن حقوق الإنسان في المملكة.

٢) البرنامج الوطني للأمان الأسري

هو برنامج أُحدث بناءً على الأمر السامي رقم (١١٤٧١/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٦هـ كبرنامج وطني يهدف إلى حماية الأسرة من العنف والتوعية بحقوق المرأة والطفل والعمل على تخفيف معاناتهما الناتجة عن العنف وسوء المعاملة، وذلك من خلال الآتي:

- تعزيز دور المملكة في المجالات الإنسانية والمساهمة في إعداد الأنظمة والسياسات الوطنية لمكافحة العنف الأسري.
- المساهمة في إعداد الإستراتيجيات والخطط الوطنية المستقبلية لمكافحة العنف الأسري.
- تعزيز الشراكة والتضامن مع القطاعات الحكومية والجمعيات الأهلية والخيرية المعنية من أجل توحيد الجهود الوطنية المشتركة، والعمل على تجاوز العقبات والازدواجية في الأهداف والأداء.
- رفع الوعي المجتمعي، أفراداً ومؤسسات، بأضرار العنف الأسري وتأثيراته السلبية في المجتمع على المدى البعيد.
- تأهيل وتدريب العاملين لدى مختلف الجهات المعنية للتعامل بفعالية مع قضايا العنف الأسري.
- العمل على إيجاد خدمات متميزة لضحايا العنف الأسري ودعم الخدمات القائمة حالياً والجهات المقدمة لها.
- إعداد وتنفيذ البرامج العلاجية والوقائية إضافةً إلى برامج التأهيل الكفيلة بمساعدة ضحايا العنف الأسري وحمايتهم من قبل فرق متخصصة تعالج القضية من جوانبها الصحية والنفسية والاجتماعية والأمنية كافة.

وقد بلغ عدد مراكز حماية الطفل ثمانية وثلاثين (٣٨) مركزاً لحماية الطفل في جميع مناطق المملكة العربية السعودية في القطاعات الصحية المختلفة، وما زالت خدماته واعدة.

٣) مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة

يرمي هذا المركز إلى أن يكون مركزاً متميزاً في مجال أبحاث الإعاقة، ذا تأثير عالمي، يهدف إلى تحسين حياة المعوق من خلال الأبحاث العلمية المركزة في هذا المجال. ومن خصائص هذا المركز السعي وراء المعرفة المتخصصة في مجال أبحاث الإعاقة، وبناء الفريق والمشاركة في المعرفة والقدرات، وتحقيق ثقافة المصداقية والمهنية والإنسانية.

٤) جمعية الأطفال المعوقين

هي جمعية وطنية خيرية رائدة تتصدى لقضية الإعاقة بشمولية ومنهجية علمية يجنى ثمارها المجتمع بأسره. وقد وُضعت اللبنات

الأساسية للجمعية من خلال إستراتيجية متكاملة وتشمل عدة محاور هي:

- إنشاء المراكز المتخصصة لتوفير الخدمة الشاملة للطفل المعوّق سواء أكانت علاجية أم تعليمية أم تأهيلية، ومساندة أسرته في التعايش مع الإعاقة وطرق التعامل معها.
- القيام بدور فعال في مهمة تثقيف وتوعية المجتمع بمسببات الإعاقة وطرق الوقاية منها بقصد تكوين مواقف إيجابية للتعامل مع الإعاقة وقاية وعلاجاً وبما يمكن من الحد من انتشارها وتفادي حدوث الكثير منها وإنشاء مركز متخصص لأبحاث الإعاقة.
- المساهمة في بناء قاعدة علمية لبرامج رعاية المعوقين من خلال دعم البحوث والدراسات في هذا المجال.

٥) الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام

تهدف هذه الجمعية إلى تقديم أوجه الرعاية المادية والمعنوية كافة للأيتام ومن في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة وتأهيلهم لكسب العيش بما يكفل لهم الاعتماد بعد الله على أنفسهم ومواجهة الحياة ليكونوا أفراداً صالحين في مجتمعهم. وتتلخص رسالتها في الآتي:

١. رعاية الأيتام السعوديين.
٢. تقديم الرعاية الاجتماعية والمادية والتعليمية والصحية لليتيم ومن في حكمه .
٣. تأهيل الأيتام لمواجهة الحياة وتوفير فرص وظيفية لهم .
٤. تنمية موارد الجمعية المالية عن طريق التبرعات، والهبات، والصدقات، والزكوات، والأوقاف، والاستثمارات .
٥. تطوير خدمات الجمعية عن طريق استخدام أحدث الطرق والأساليب العلمية الحديثة .

٦) اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم

هي هيئة خيرية وطنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، أُنشئت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢) في ١٤٢٢/١/١هـ، ومقرها الرئيس في مدينة الرياض ولها لجان فرعية في جميع المناطق، وقد بلغت (١٥) لجنة. وتهدف إلى مساعدة نزلاء الإصلاحيات والسجون وتذليل المشكلات المادية والمعنوية لأسرهم وتقديم الخدمات اللازمة لهم وتحسين بيئة السجون واقتراح البدائل المناسبة.

٧) الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج (أواصر)

نظراً إلى وجود عدد من الأسر السعودية في الخارج لديها مبررات قوية لبقائها هناك، أو أسر تقطّعت بهم السبل، تقدمت بعض الشخصيات السعودية باقتراح إنشاء صناديق خيرية لمساعدة ورعاية المحتاجين منهم، فصدرت موافقة المقام السامي رقم (٢٥٣٣٤) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٦هـ على إنشاء جمعية خيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج يكون مقرها الرئيس مدينة الرياض ولها فروع خارج المملكة العربية السعودية تعمل تحت مظلة سفارات خادم الحرمين الشريفين في الخارج وترعى تحت مظلتها الجمعيات أو الصناديق الخيرية الموجودة حالياً لدى هذه السفارات وذات النشاط المشابه، وسُجلت لدى وزارة الشؤون الاجتماعية بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية برقم (٢٥٣) بموجب القرار الوزاري رقم (٦١٦/٦/ش) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢هـ .

وتقوم الجمعية بمساعدة هذه الأسر بشكل منظم ودقيق وموحد، ويسعى القائمون عليها لأن تكون رائدة في تصحيح أوضاع الأسر السعودية المتعثرة في الخارج والعمل على إعادة هذه الأسر إلى الوطن.

٨) الجمعية الوطنية للمتقاعدين

هي إطار يضم جميع المتقاعدين السعوديين (مدنيين وعسكريين) من القطاعين الحكومي والأهلي ذكوراً وإناثاً، وتهتم الجمعية برفع مستوى الثقافة والوعي والمعرفة بشؤون المتقاعدين ومكانتهم وقدراتهم وأهمية احترامهم والمحافظة على حقوقهم وتسهيل قيامهم بواجباتهم وتصحيح الصورة النمطية عن التقاعد والمتقاعدين وتأكيد أهمية ما قاموا به من إنجازات في الماضي وما يتوقع منهم من المشاركة في الحاضر والمستقبل، باعتبارهم مصدراً لاينضب من الخبرات والتجارب التي يجب الاستفادة منها واستثمارها في مسيرة التطور والنماء. كذلك تعمل الجمعية على تحقيق آمال المتقاعدين وتحسين وتطوير أوضاعهم المالية والصحية والمعنوية والاجتماعية والاقتصادية.

وترمي نشاطات الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تحسين وتطوير أوضاع المتقاعدين المالية والصحية والمعنوية والترفيهية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية بما يساهم في إسعادهم والمحافظة على كرامتهم .
٢. تنفيذ ودعم البحوث والدراسات التي تسنَد إلى المتخصصين في المجال المذكور لمسح أوضاع المتقاعدين ومعرفة اهتماماتهم واحتياجاتهم وتقديم الخدمات التي يحتاج إليها المتقاعد وما يسهم في خدمة المجتمع والتنمية الشاملة.
٣. إنشاء قاعدة بيانات عملية تحتوي على معلومات وبيانات عن خبرات ومؤهلات المتقاعدين وعناوينهم تحدَّث دورياً لتكون متاحة للمتقاعدين وللأجهزة الحكومية والأهلية لغرض التواصل مع المتقاعدين بما يؤدي إلى توظيف استثمار خبرة المتقاعدين .

٤. السعي حثيثاً لدى الجهات الحكومية والأهلية للاستفادة من مهارات وخبرات المتقاعدين .

٥. إقامة الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية ذات العلاقة بتنمية ثقافة وشؤون المتقاعدين لنشر الوعي بأهمية دور المتقاعدين في المجتمع مع المساهمة في كل ما يؤدي الى رفع المستوى الثقافي بين المتقاعدين.

٦. تمثيل المتقاعدين في اللقاءات والأنشطة المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بشؤون المتقاعدين.

٧. توفير فرص التأهيل والتدريب والخدمات الاستشارية والدراسات في مختلف المجالات التي تساهم في تطوير وتوظيف خبرات ومهارات المتقاعدين.

٩) جمعية حماية المستهلك

تهدف الجمعية إلى العناية بشؤون المستهلك ورعاية مصالحه والمحافظة على حقوقه والدفاع عنها وتبني قضاياه لدى الجهات العامة والخاصة وحمايته من جميع أنواع الغش والتقليد والاحتيال والخداع والتدليس في جميع السلع والخدمات والمبالغة في رفع أسعارهما ونشر الوعي الاستهلاكي لدى المستهلك وتبصيره بسبل ترشيد الاستهلاك.

١٠) جمعية النهضة النسائية الخيرية

تنظيم أهلي نسوي تطوعي، نشأ باختيار وطواعية مجموعة من النساء السعوديات الراغبات في خدمة مجتمعهن بطريقة منظمة وهادفة وفعاله دون توقع ربح مادي من هذه الجهود المبذولة. وقد ساهمت الجمعية منذ تأسيسها عام ١٣٨٢هـ مساهمة كبيرة في تحقيق الأهداف التنموية الشاملة، وكان لها دور ريادي في الكثير من المشروعات والبرامج .

١١) جمعية الوفاء الخيرية النسائية

تأسست جمعية الوفاء الخيرية النسائية في عام ١٣٩٥هـ، وسُجلت تحت رقم (٢٦) بوزارة الشؤون الاجتماعية عام ١٣٩٧هـ، ومن أهم أهدافها:

- رعاية الطفولة والأمومة في جميع مراحلها والمساعدة على رفع مستوى الأسرة السعودية من الناحية الثقافية والدينية والصحية والاقتصادية.
- تقديم المساعدات وإنشاء المؤسسات الاجتماعية وإقامة المعارض والأسواق لتقديم خدمة دون الحصول على ربح مادي.

١٢) جمعية حماية الأسرة

تعمل هذه الجمعية على دعم جهود حماية الأسرة، من خلال توفير الدعم المادي والمعنوي اللازم لخطة مناهضة العنف الاسري، وتشكيل لجنة طبية عليا من ذوي الاختصاص للبت في حالات العنف الأسري، وبناء تعاون وثيق مع لجنة الحماية الاجتماعية لتلقي البلاغات والشكاوي و التدخل لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية حالات العنف الأسري.

كذلك تشرف الجمعية على برنامج تأهيل المعنفين (المسيئين للطفل أو المرأة)، وتثقيف الأطفال بسبل حماية أنفسهم، وتقوم الجمعية بتشغيل وإدارة مراكز حماية ضحايا العنف الأسري، وإنشاء شبكة معلوماتية لتسجيل وحصر حالات العنف بالتعاون مع مراكز الأحداث والمدارس و الجمعيات والمشافي والمراكز الصحية.

١٣) الجمعية الخيرية لمتلازمة داون

انطلقت مبادرة تأسيس الجمعية بتشجيع من أهالي الأطفال والمهتمين في المجال. وكان الهدف منها تأهيل وتدريب الأطفال من ذوي متلازمة داون وأمهاتهم ودعم الأسرة بأكملها في رعاية طفلها ذي متلازمة داون، ولقد انطلق العمل في عام ١٩٩٩م بترخيص مبدئي تحت اسم الجمعية السعودية الخيرية للتربية والتأهيل، واستمر العمل بهذا الأسلوب مدة تجاوزت أربع سنوات، حتى أثبتت الجمعية وجودها في أوساط المجتمع . وفي عام ٢٠٠٣م الموافق ١٤٢٣هـ حصلت الجمعية على الترخيص الرسمي من وزارة الشؤون الاجتماعية باسم الجمعية الخيرية لمتلازمة داون – ترخيص رقم ١٩٧.

وضعت الجمعية منذ عام ٢٠٠٣م نصب أعينها إستراتيجية طويلة الأمد تهدف لتحقيق تميز نوعي على مستوى الخدمات والبرامج المقدمة للأطفال وذويهم، وبناءً عليه تم العمل على تطوير أساليب ونماذج للعمل تتماشى مع المجتمع المحلي مراعية طبيعة التركيبة الاجتماعية ومتوازنة مع الإمكانيات المتاحة والاحتياجات المطلوبة. واعتمد الفريق في التخطيط والتنفيذ على الأساليب العلمية الحديثة لعناصر الخدمات كافة.

وتقدم الجمعية خدماتها وبرامجها للأطفال المصابين بمتلازمة داون وأسرهم، من خلال التدخل المبكر، والتهيئة التعليمية، والجلسات الفردية للتأهيل، وكذلك التدريب الأسري، والدمج والتحويل.

١٤) الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان

تعمل هذه الجمعية على تقديم خدمات نفسية واجتماعية وطبية مساندة لمرضى السرطان، والمساهمة في دعم برنامج التوعية والوقاية من السرطان، ودعم وتشجيع البحوث العلمية للوقف والتعرف على مسببات السرطان في المملكة، وكذلك تعزيز برامج الكشف المبكر وبرامج الجودة النوعية للعمليات التشخيصية لمرضى السرطان، وبرامج العلاج التلطيفي لمرضى السرطان، وبناء التعاون مع بقية الجمعيات الخيرية الموجودة في المملكة التي تعنى بمرضى السرطان لتحقيق الأهداف المطلوبة للجمعية.

١٥) الجمعية السعودية للتوحد

تهدف الجمعية إلى تبني السياسات والبرامج التي تساهم في تطوير وتكثيف الخدمات الشاملة التي تحتاج إليها فئة التوحد وأسرهم وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية والخيرية والأهلية التي تقدم الخدمات التأهيلية لهذه الفئة داخل المملكة، ومن تلك الأهداف:

- إنشاء قاعدة معلومات حول حالات التوحد بأنواعه كافة والمراكز التشخيصية والمراكز التي تقدم أوجه الرعاية والتأهيل المختلفة لهذه الفئة في المملكة.
- إعداد بروتوكول وطني موحد (طبي/نفسي/تربوي) للتشخيص يساهم في توحيد الإجراءات وسرعة اكتشاف الحالات واعتماده مع الجهات ذات العلاقة ليصبح ملزماً للجهات التي تقدّم الخدمات التشخيصية .
- المساهمة في تنسيق الجهود المبذولة لرعاية هذه الفئة من قِبَلْ الجهات الحكومية والخيرية والأهلية .
- العمل على نشر الوعي حول قضية التوحد وأعراضها وأساليب ومراكز تشخيصها بما يساهم في إنجاح الجهود الهادفة لاكتشاف الحالات والتدخل المبكر .
- تشجيع ودعم الدراسات والأبحاث المتعلقة بمسببات التوحد وأساليب العلاج والرعاية والتأهيل .
- المساهمة في توفير البرامج التأهيلية المهنية المناسبة لإعداد هذه الفئة لسوق العمل .
- حث القطاعات الحكومية والأهلية على توفير الفرص الوظيفية المناسبة لهذه الفئة .

وهناك العديد من المؤسسات والجمعيات التي قد لا يتسع المجال لذكرها ويمكن الإشارة إلى بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

١. مركز الأميرة العنود للإرشاد الأسري.
٢. المركز الخيري للإرشاد الاجتماعي والاستشارات الأسرية.
٣. جمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي.
٤. جمعية مودة الخيرية لقضايا الطلاق.

وتتنوع وتتباين نشاطات مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني التي تعمل في المملكة تبعاً لاختلاف اهتماماتها وخدماتها التي تقدمها، ويبلغ عدد تلك المؤسسات قرابة (٥٩١) مؤسسة، ويوضح جدول رقم (١) أعداد تلك المؤسسات ومجال عملها.

جدول رقم (١): عدد جمعيات المجتمع المدني مصنفة بحسب مجال عملها

م	التصنيف	العدد
١	جمعيات البر	٥١٠
٢	جمعيات توعية	٨
٣	جمعيات بيئية	١
٤	جمعيات الزواج والتنمية الأسرية	١٥
٥	جمعيات معوقين	١٤
٦	جمعيات إسكان	٢
٧	جمعيات صحية	٢٣
٩	جمعيات اجتماعية	٣
١٠	جمعيات مسنين	٢
١١	جمعيات هندسية	١
١٢	جمعيات أيتام	٦
١٣	جمعيات الإرشاد الأسري	٥
١٤	جمعيات حماية	١
	الإجمالي	٥٩١

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

الباب الثالث

التنظيم الداخلي
للهيئة ولجانها

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

الباب الثالث

الفصل الأول

الموارد البشرية ومباني الهيئة

١-١ القوى العاملة ونسبة التوطين

تحقيقاً لمهام الهيئة الأساسية التي أُنشئت من أجلها، تسعى الهيئة لاستقطاب الكفاءات والخبرات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها، كذلك تهدف إلى الحفاظ على بيئة عمل إيجابية وذات إنتاجية عالية. وقد بلغ عدد موظفي الهيئة ٣٨٥ موظفاً وموظفةً بنهاية عام ١٤٣٥هـ، ووصلت نسبة التوطين إلى ٩٩,٩٪، وشكلت نسبة الموظفات ١٨٪. الجدول رقم (٢).

الجدول رقم (٢): تصنيف القوى العاملة في الهيئة بحسب الجنس

العام	الجنس		الإجمالي	نسبة التوطين
	ذكور	إناث		
١٤٣٣ هـ	٢٩٣	٦٥	٣٥٨	٩٩,٩٪
١٤٣٤هـ	٢٩٥	٨٦	٣٨١	٩٩,٩٪
١٤٣٥ هـ	٣١٤	٧١	٣٨٥	٩٩,٩٪

الرسم البياني رقم (١): نسب تصنيف القوى العاملة في الهيئة بحسب الجنس خلال الفترة ١٤٣٠ - ١٤٣٥هـ

ويوضح الجدول رقم (٣) المؤهلات العلمية التي يحملها منسوبو الهيئة من موظفين وموظفات، إذ شكل مؤهل « الثانوية العامة فما دون» نسبة ٤٦٪، تلاه مؤهل « البكالوريوس» بنسبة ٣٧٪ من إجمالي موظفي الهيئة لعام ١٤٣٤هـ.

الجدول رقم (٣): المؤهلات العلمية لمنسوبي الهيئة مصنفة بحسب الجنس لعام ١٤٣٤هـ

المؤهل العلمي	الجنس		الإجمالي	النسبة
	ذكور	إناث		
الثانوية العامة فما دون	١٥٠	٢٤	١٧٤	٤٦٪
دبلوم	٣٠	٨	٣٨	١٠٪
بكالوريوس	٩٢	٥٠	١٤٢	٣٧٪
دبلوم عالي / ماجستير	١٩	٣	٢٢	٦٪
دكتوراه	٤	١	٥	١٪
الإجمالي	٢٩٥	٨٦	٣٨١	١٠٠٪

الرسم البياني رقم (٢): المؤهلات العلمية لمنسوبي الهيئة مصنفة بحسب الجنس لعام ١٤٣٤هـ

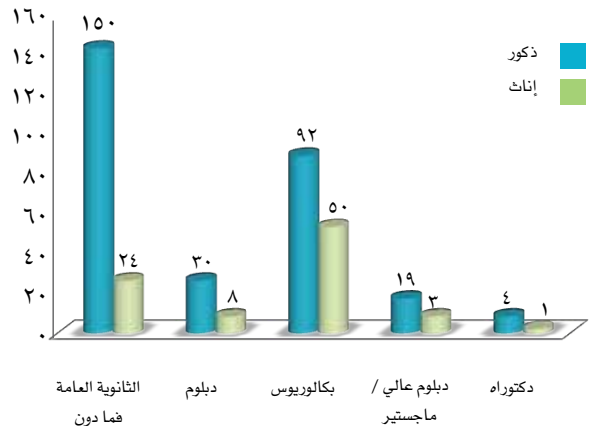

٢-١ التدريب والتطوير

تهدف الهيئة من برامجها التدريبية إلى تأهيل منسوبيها وصقل مهاراتهم وتعريفهم بكل ما هو جديد في جميع المجالات المتعلقة بعمل الهيئة، سواء أكانت هذه البرامج داخل المملكة أم خارجها. ووصل عدد الملتحقين ببرامج التدريب الداخلية إلى ٣٨ موظفاً وموظفة، في حين وصل عدد الملتحقين ببرامج التدريب الخارجية إلى ٨١ موظفاً وموظفة بنهاية عام ١٤٣٥هـ، ليبلغ إجمالي عدد المنتدبين لحضور دورات خارجية ٢٤٧ موظفاً/موظفة منذ عام ١٤٣١هـ (الجدول رقم (٤)). كذلك قامت الهيئة بابتعاث اثنين من منسوبيها للدراسة في الخارج في عام ١٤٣٥هـ مقارنة بثلاثة من منسوبيها في عام ١٤٣٤هـ ليصل إجمالي المبتعثين إلى خمسة موظفين.

الجدول رقم (٤): عدد الموظفين/الموظفات المنتدبين لحضور دورات تدريبية خارجية مصنفين بحسب العام

م	العام	إجمالي الموظفين / الموظفات المنتدبين لحضور دورات تدريبية خارجية
١	١٤٣٢هـ	٥٢
٢	١٤٣٣هـ	٥٦
٣	١٤٣٤هـ	٥٨
٤	١٤٣٥هـ	٨١
الإجمالي		٢٤٧

الرسم البياني رقم (٣): عدد الموظفون/الموظفات المنتدبين لحضور دورات تدريبية خارجية مصنفين بحسب العام

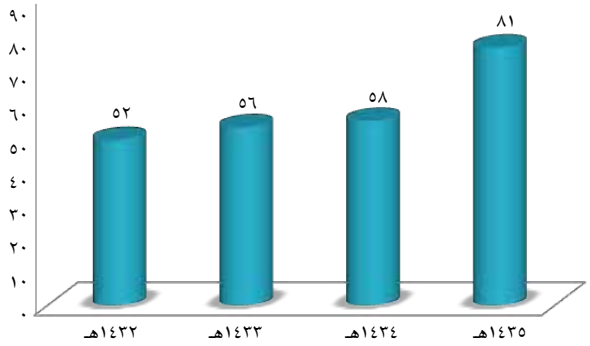

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة عقدت اتفاقيات مع كل من معهد الإدارة العامة ومعهد الدراسات الدبلوماسية لإعداد برامج تدريبية خاصة بمنسوبي الهيئة. كذلك عقدت الهيئة عددًا من البرامج التدريبية الخاصة باتفاقية المفوضية السامية لحقوق الانسان بالأمم المتحدة خلال عام ١٤٣٥هـ، وهي :

- ورشة عمل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وعمل منظمات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٥هـ.
- دورة تدريبية مدتها يومان حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وآلية إعداد التقارير الدورية الخاصة بها بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٣هـ .
- ورشة عمل توفير وعرض لتجارب عدد من الدول الناجحة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٢هـ .

١-٣ الوظائف المعتمدة في الهيئة

يبلغ إجمالي الوظائف المعتمدة للهيئة ٥٧٧ وظيفة، شُغل منها ٣٨٥ وظيفة بنسبة ٦٦,٧٪، ليصل عدد الوظائف الشاغرة إلى ١٩٢ وظيفة بنسبة ٣٣,٣٪ من إجمالي الوظائف المعتمدة للهيئة حتى نهاية عام ١٤٣٥هـ.

١-٤ مباني الهيئة المملوكة والمستأجرة

يعرض الجدول رقم (٥) المباني المستأجرة للهيئة بنهاية عام ١٤٣٦هـ.

الجدول رقم (٥): مباني الهيئة المستأجرة

المنطقة / المحافظة	العدد
الرياض	٢
الشرقية	٢
مكة المكرمة	١
الجوف	٢
عسير	٢
تبوك	٢
المدينة المنورة	٢
القصيم	٢
الإجمالي	**١٥**

١-٥ التعاملات الإلكترونية في الهيئة

من منطلق اهتمام وإيمان الهيئة بضرورة التنفيذ والعمل على تطبيق التعاملات الإلكترونية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٨١٨٩/ب) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١٩ هـ، قامت الهيئة بالآتي:

- التعاقد مع شركة عالمية لتصميم برنامج للتعاملات الإلكترونية، يحقق بيئة عمل دقيقة ومتقنة واقتصادية، ويربط بين فروع الهيئة المختلفة في مناطق المملكة. وقد بدأ العمل بهذا البرنامج.
- تطوير الموقع الإلكتروني للهيئة على شبكة الإنترنت، وجعله موقعاً تفاعلياً، ومرجعاً علمياً لقضايا حقوق الإنسان، بحيث يتيح للجميع التواصل مع إدارة الهيئة وتقديم الشكاوى والاقتراحات أو الحصول على ما يراد من معلومات تثقيفية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الاطلاع على أهم الوثائق والكتب في مجال حقوق الإنسان.
- إنشاء مركز اتصال موحّد لتلقي الشكاوى والبلاغات، وتدريب عدد من الموظفين على تلقي الشكاوى والبلاغات على مدار الساعة وبلغات مختلفة، وقد خصص رقم الاتصال الموحّد (١٩٩٢٢) لهذا الغرض.

وتكللت جهود الهيئة في هذا المجال بفوزها بجائزة أفضل المبادرات والإنجازات الإلكترونية، التي يمنحها معهد جائزة الشرق الأوسط للتميز في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الباب الثالث

الفصل الثاني

لجان الهيئة

تنفيذاً للفقرة ١٨ للمادة الخامسة من تنظيم الهيئة، شكلت الهيئة عدة لجان لأداء مهمات معينة تدخل في اختصاص المجلس، منها:

٢-١ اللجنة العامة

تتكون اللجنة العامة لمجلس الهيئة من رئيس مجلس الهيئة ونائب رئيس مجلس الهيئة ورؤساء لجان المجلس. وتختص اللجنة العامة بما يلي:

- وضع جدول أعمال جلسات مجلس الهيئة.
- إقرار اختصاصات لجان مجلس الهيئة الدائمة.
- الفصل في ما يحيله إليها رئيس مجلس الهيئة أو مجلس الهيئة من اعتراضات على مضمون محاضر الجلسات، أو على نتائج الاقتراع وفرز الأصوات، أو غير ذلك من الاعتراضات التي قد تثار أثناء جلسات المجلس. ويكون قرارها في ذلك نهائياً.
- أي أعمال أخرى يحيلها إليها مجلس الهيئة أو رئيس مجلس الهيئة.

٢-٢ اللجان المتخصصة

تتكون كل لجنة من اللجان المتخصصة من عدد من الأعضاء يحدده مجلس الهيئة على ألا يقل عن أربعة أعضاء، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء، ويسمون من بينهم رئيس اللجنة ونائبه ويُعرض على مجلس الهيئة لإقراره. ويراعى في ذلك تخصص العضو، وحاجة اللجان. ويجوز للعضو أن يكون عضواً في أكثر من لجنة. ويوجد حالياً ست لجان المتخصصة ، هي:

١) لجنة الشؤون الشرعية والقانونية.
٢) لجنة الحقوق المدنية والسياسية.
٣) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية.
٤) لجنة الحقوق التعليمية والثقافية والإعلامية.
٥) لجنة المنظمات والتعاون الدولي ومتابعة التقارير الدورية.
٦) لجنة السجون ودور التوقيف والإيواء.

وللمجلس أن يكوِّن من بين أعضائه لجاناً مؤقتة لدراسة موضوعات معينة.

٢-٣ اللجنة الدائمة للردود

صدر الأمر السامي الكريم رقم (٢٧٧٥/م ب) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٧هـ القاضي بتكوين لجنة دائمة في هيئة حقوق الإنسان معنية بالردود على كل ما يثار ضد المملكة من المنظمات الدولية والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان، تضم في عضويتها مختصين في الأنظمة من وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة الرقابة والتحقيق.

وتتولى اللجنة الرد على كل ما يثار ضد المملكة من المنظمات الدولية والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان، من خلال الرسائل والادعاءات التي تَرِدُ من جهات دولية، والتقارير والمراسلات التي تصدرها منظمات حقوق الإنسان الدولية، والناشطين في هذا المجال.

٢-٤ اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ، القاضي بالموافقة على تشكيل لجنة دائمة لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص؛ في هيئة حقوق الإنسان مكونة من ممثلين من وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العمل، ووزارة الثقافة والإعلام، وهيئة حقوق الإنسان.

وقد حدد القرار اختصاصات اللجنة فيما يلي:

- المتابعة الدقيقة والدائمة للقضايا المتعلقة بالإتجار بالأشخاص، لتكوين رؤية شاملة عن واقع وأشكال وتطورات حالات الإتجار بالأشخاص في المملكة، وتكوين قاعدة بيانات إحصائية تساعد في تشخيص كل حالة على حدة، والتعامل معها بالشكل المناسب ورصد تطورها.
- وضع برامج وخطط تشمل التدابير الوقائية بالتنسيق مع مختلف الجهات بما يُسهم في منع ارتكاب جرائم الإتجار بالأشخاص في المملكة.
- الإسهام مع الجهات المعنية في نشر الوعي والمعرفة حول جرائم الإتجار بالأشخاص من خلال الدورات التدريبية والنشرات التثقيفية والحملات الإعلامية في وسائل الإعلام، إلى جانب اللقاءات المباشرة مع قطاعات وفئات المجتمع، كالطلبة في مراحل التعليم الأساسية والجامعات والموظفين الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الجرائم.
- العمل على إعداد رسائل إعلامية من خلال الوسائل التقليدية من إذاعة وتلفزيون ووسائل الإعلام الجديد، للتعريف بجرائم الإتجار بالأشخاص، وتقديم نماذج منها للتوعية والتثقيف ونشر مفاهيم محددة وواضحة عنها.
- إعداد إرشيف وثائقي إعلامي لما تنشره الصحف والمجلات المحلية ووسائل الإعلام العربية والعالمية، بما يساعد على متابعة مختلف أنواع الجرائم، ورصدها والتعامل معها، والتعاون مع مختلف الجهات للحد منها.
- إعداد الدراسات والأبحاث حول جرائم الإتجار بالأشخاص، بالتعاون مع الجامعات السعودية ومراكز الأبحاث المحلية، لتشخيص هذه الجرائم، وتحديد دوافع مرتكبيها، وطرق وأساليب التعامل الأمثل معهم.

- تنظيم الدورات والورش والحلقات الدراسية والمحاضرات للتعريف بمخاطر جرائم الإتجار بالأشخاص.
- تطوير قدرات ومهارات الموظفين المختصين بمكافحة الإتجار بالأشخاص، وذلك من خلال الزيارات الميدانية، وتنظيم الدورات التدريبية لهم.
- العمل بشكل وثيق مع الجهات الرسمية المعنية بالتعامل مع هذه القضايا، وزيادة التنسيق معها، بما يحقق الأهداف المنشودة من إنشاء اللجنة الدائمة.
- المبادرة والعمل بشكل خلاق ومستمر؛ لتحقيق مواجهة فعّالة لمرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص، وتقديمهم للعدالة لنيل العقوبات التي يستحقونها، وبالتالي خفض حالات الإتجار بالأشخاص على اختلاف أشكالها.
- تقديم المساعدات والحماية القانونية والاجتماعية والإيواء لضحايا الإتجار بالأشخاص، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، سواء أكانوا مواطنين أم مقيمين.
- التعاون الدولي مع المنظمات والجهات الدولية في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، والبقاء على تواصل دائم معها لمتابعة كل مستجدات هذه الجرائم، باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية، وتتطلب تعاون وتضافر جهود الدول المعنية لرصد حالات الإتجار وملاحقتها وتقديمها للعدالة.

٢-٥ لجان الصلح

شكلت الهيئة لجاناً للصلح لحل المشاكل الاجتماعية والإنسانية التي يستحيل حلها دون التدخل الشخصي الودي من جانب أعضاء مجلس الهيئة، والجلوس مع الأطراف المتخاصمين والاستماع لهم والتفاهم معهم بما يحقق التقارب والصلح بين المتخاصمين، وقد حققت تلك الجهود ثماراً جيدة. وعالجت لجنة إصلاح ذات البين ١٤٦ حالة خلال الفترة الأولى لأعمال مجلس الهيئة (١٤٢٨-١٤٣٢هـ).

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

الباب الرابع

الإنجازات

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

الباب الرابع

الفصل الأول

مجلس هيئة حقوق الإنسان

مجلس الهيئة

وفقاً للمادة الرابعة من «تنظيم هيئة حقوق الإنسان» الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٠٧ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ، يكون للهيئة مجلس يسمى (مجلس الهيئة) يشكل على النحو التالي:

١- رئيس الهيئة — رئيساً
٢- نائب رئيس الهيئة — نائباً للرئيس

وثمانية عشر عضواً على الأقل، يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكونون مؤهلين تأهيلاً عالياً في الشريعة أو القانون أو العلوم السياسية أو التربوية، ومشهوداً لهم بالنزاهة و الكفاية والخبرة في ميدان حقوق الإنسان. ولهؤلاء الأعضاء حق حضور الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت.

١-١ اجتماعات وقرارات مجلس الهيئة

عقد مجلس الهيئة خلال دورته الثانية (من عام ١٤٣٢هـ إلى عام ١٤٣٧هـ) ٨٢ اجتماعاً، أُصدر خلالها ٦١ قراراً يشمل أعمال أنشطة الهيئة المختلفة منها على سبيل المثال لا الحصر ما يتعلق بإبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية، والتأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة، ومنها ما يتعلق بعمليات المتابعة مع الجهات الحكومية للتأكد من تطبيقها ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة. كذلك ينظر المجلس في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويبدي الرأي حيالها فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها، أيضاً ينظر المجلس في تقارير المملكة الدورية المتعلقة بحقوق الإنسان للموافقة عليها، ويرفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء، ويتابع المجلس نتائج زيارات السجون ودور التوقيف في مختلف مناطق المملكة ويرفع تقارير الزيارات إلى رئيس مجلس الوزراء.

ويعرض الجدول رقم (٦) والجدول رقم (٧) أهم الموضوعات التي ناقشها مجلس الهيئة خلال عامي ١٤٣٤هـ و ١٤٣٥هـ.

الجدول رقم (٦): أهم الموضوعات التي ناقشها مجلس الهيئة خلال عام ١٤٣٤هـ

م	المواضيع
١	مناقشة تقرير لجنة التعليم والتدريب والثقافة والإعلام، بشأن تقرير فرع الهيئة بمنطقة عسير بخصوص أحداث كلية الآداب والتربية - بنات - بجامعة الملك خالد بمنطقة عسير.
٢	مناقشة تقرير لجنة التعليم والتدريب والثقافة والإعلام لتوصيات لقاء الخبراء الوطني الرابع حول العنف الأسري تحت شعار(نحو حماية اجتماعية أفضل)الذي عُقد في ١٤٣٢/٧/٥هـ الموافق ٧ يونيو٢٠١١م ، بالتعاون بين برامج الأمان الأسري ووزارة الشؤون الاجتماعية والشؤون الصحية في الحرس الوطني وشاركت فيه الهيئة.
٣	مناقشة تقرير لجنة التعليم والتدريب والثقافة والإعلام للاستدعاء المرفوع من قبل المحامي/ عبدالله بن ناصر بن غدير، بشأن مقترحاته حول الحد من الحوادث المرورية التي تتعرض لها المعلمات.
٤	مناقشة تقرير لجنة التعليم والتدريب والثقافة والإعلام بخصوص التقرير الثاني عن تنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان.
٥	مناقشة تقرير الأداء لهيئة حقوق الإنسان.
٦	مناقشة دعوة ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف) لمعالي وزير الصحة للتوقيع على تعهد لتجديد الوعد والالتزام بالعمل على وضع خطط وطنية لتحسين فرص الأطفال على قيد الحياة.
٧	مناقشة محضر اللجنة المشكلة لدراسة ظاهرة الإضرابات عن العمل من قبل العمالة الوافدة التي تعمل في الشركات.

م	المواضيع
٨	مناقشة العرض الموجز المقدم من سعادة عضو مجلس الهيئة الدكتور/ عبدالعزيز بن عثمان الفالح حول ما انتهى إليه موضوع تكاليف عمليات التبرع بالأعضاء من المتوفين دماغيًا
٩	مناقشة العرض الموجز المقدم من سعادة عضو مجلس الهيئة الدكتور/ عبدالعزيز بن عثمان الفالح حول ما انتهى إليه موضوع تكاليف عمليات التبرع بالأعضاء من المتوفين دماغيًا.
١٠	إحاطة المجلس بمشاركة كل من عضوي مجلس الهيئة الدكتور/ عيسى بن عبدالعزيز الشامخ والدكتور/ خالد بن سليمان العبيد في الملتقى الدولي بعنوان «أي دور للمجتمع المدني في تنفيذ عقد العمل العالمي من أجل السلامة على الطرق» المنعقد خلال الفترة ٧-٢٠١٢/١١/٨م بالجمهورية التونسية.
١١	بشأن اللجنة المشكلة برئاسة معالي الشيخ/ صالح آل الشيخ لدراسة العهدين الدوليين وقد إنتهت اللجنة قد انتهت من تقريرها بكل احترافية بالتأصيل الشرعي ودراسة جميع الوثائق التي صدرت وتتعلق بالعهدين.
١٢	موافقة المقام السامي على ترؤس الهيئة للجنة المشكلة لدراسة دور المرأة الايجابي في المملكة والرد على يثار من ادعاءات ومزاعم في هذا الشأن.
١٣	مناقشة تقرير لجنة الشؤون الشرعية والقانونية بشأن دراسة مشروع إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون الخليجي.
١٤	عرض المحضر المعد عن ظاهرة الإضراب عن العمل من قبل اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء.
١٥	رغبة وفد الهيئة الأمريكية للحريات الدينية في زيارة المملكة والاجتماع مع المسؤولين في الدولة.
١٦	مناقشة تقرير لجنة السجون ودور التوقيف والإيواء بشأن خطاب مدير فرع منظمة العفو الدولية في أثينا وتقرير المنظمة حول أحكام الإعدام في العالم الصادر في عام ٢٠١١م.
١٧	مناقشة مشروع نظام بدائل عقوبة السجن.
١٨	مناقشة (مشروع نظام رعاية الأحداث) المقدم من الأمين العام لمجلس الوزراء بعد دراسته من قبل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والأسرية.
١٩	مناقشة محضر اجتماع لجنة الخبراء المختصين المكلفة بإعادة صياغة مشروع ميثاق حقوق الإنسان لمجلس التعاون في شكل إعلان والذي عُقد خلال الفترة من ٧-٨/٤/١٤٣٤هـ بمقر مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمدينة الرياض.
٢٠	مناقشة تقرير زيارة منطقة تبوك بعد هطل الأمطار الغزيرة عليها.
٢١	إحاطة المجلس بالتقرير المعد من قبل لجنة السجون ودور التوقيف والإيواء بشأن دراسة التقرير المعد من قبل إدارة المتابعة والتحقيق بخصوص زيارة أهالي الموقوفين في سجن المباحث العامة بمنطقة القصيم (الطرفية).
٢٢	إحاطة المجلس بالتقرير المعد من قبل فرع الهيئة بمنطقة عسير بشأن الطفلة رهام علي الحكمي المنقول إليها دم ملوث بالإيدز.
٢٣	مناقشة مشروع النظام الجزائي لجرائم الإرهاب وتمويله.

م	المواضيع
٢٤	مناقشة العرض المقدم من سعادة الأمين العام للجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، بشأن الاستئذان للتوقيع على محضر اللجنة المشكلة بهيئة الخبراء لإنشاء جمعيات العمل في المملكة.
٢٥	مناقشة التقرير المعد من قبل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والأسرية بشأن تهاون الآباء في إضافة أبنائهم بعد الولادة في سجل الأسرة المقدمة من الأميرة/ عادلة بنت عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود رئيسة برنامج الأمان الأسري.
٢٦	مناقشة الاستدعاء المقدم من ذوي الموقوفين والمتضمن تنفيذ أوامر الإفراج الصادرة بحق ذويهم والمقدم من مدير إدارة الرصد والمتابعة والتحقيق.
٢٧	إحاطة المجلس بالتقرير المعد من قبل فرع الهيئة بمنطقة عسير بشأن رصد وإحصاء البلاغات والجرائم التي سُجلت خلال الأسابيع الماضية الناتجة عن تسلل عدد من رعايا بعض الدول الإفريقية.
٢٨	مناقشة المحضر المعد من لجنة السجون ودور التوقيف والإيواء حول عدد من الشكاوى المقدمة للهيئة من بعض الموقوفين في سجون المباحث العامة حول عدم تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة بالإفراج عنهم.
٢٩	مناقشة التقرير المعد من قبل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والأسرية بشأن دراسة التقرير المعد من قبل فرع الهيئة بمنطقة عسير بخصوص زيارة وفد من الفرع للطفلة رهام الحكمي المنقول إليها دم ملوث بالإيدز.
٣٠	إحاطة المجلس بتقرير عضو مجلس الهيئة والمشرف العام على فرع الهيئة بمنطقة حائل د/ محمد بن عبدالكريم السيف عن الأمطار التي هطلت على مدينة حائل ومحافظاتها خلال الفترة من ١٧- ١٤٣٤/٦/٢٤هـ.
٣١	مناقشة قضية السجناء السعوديين في العراق.
٣٢	مناقشة تقرير مختصر عن فيروس (كورونا).
٣٣	مناقشة التقرير المعد من قبل لجنة الشؤون الشرعية والقانونية بشأن دراسة مشروع نظام الإقامة والوارد من اللجنة الفرعية للجنة العامة لمجلس الوزراء.
٣٤	إحاطة المجلس بتقرير زيارة مستشفى النقاهة بالرياض للتحقق مما نُشر في صحيفة الحياة عدد (١٨٢٣٦) في تاريخ ١٤٣٤/٤/٢٧هـ.
٣٥	مناقشة مشروع تقرير المملكة الثاني للاستعراض الدوري الشامل.
٣٦	مناقشة الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري.
٣٧	مناقشة التقرير المعد من لجنة المنظمات والتعاون الدولي ومتابعة التقارير بشأن تقريري المملكة الثالث والرابع لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل. (مرفق CD) عن التقرير.
٣٨	استكمال مناقشة التقرير المعد من لجنة المنظمات والعلاقات الدولية ومتابعة التقارير الدورية حول الدراسة العلمية الشرعية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٣٩	مناقشة التقرير الثاني للمملكة العربية السعودية في شأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

م	المواضيع
٤٠	محضر هيئة الخبراء بشأن مشروع نظام السجن والتوقيف.
٤١	محضر هيئة الخبراء بشأن موضوع هروب الفتيات.
٤٢	برقية وزارة الخارجية بشأن الملاحظات التي أبدتها بعض الدول العربية على مشروع «الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الانسان.
٤٣	مسودة التقرير الأول الذي سيقدم من المملكة العربية السعودية للأمم المتحدة تجاه تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الجدول رقم (٧): أهم الموضوعات التي ناقشها مجلس الهيئة خلال عام ١٤٣٥هـ

م	المواضيع
١	تقرير بشأن مركز التأهيل الشامل بوادي الدواسر.
٢	التقرير المعد من الدكتور أحمد بن صالح السيف عن مشاركته في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية الألفية المتفق عليه دولياً بما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.
٣	الخطة النهائية المقدمة من اللجنة التعليمية والثقافية والإعلامية بالمشاركة مع مركز الإعلام والنشر. بشأن تقرير المملكة المتعلق بالخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.
٤	تقرير لجنة المنظمات والتعاون الدولي ومتابعة التقارير الدورية بشأن التعاون مع المنظمات والجهات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان.
٥	تقرير لجنة المنظمات والتعاون الدولي ومتابعة التقارير الدورية بشأن خطاب وزارة الخارجية بخصوص الخطاب الوارد من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتضمن طلب السيد/ ماينا كاي المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، زيارة المملكة.
٦	تقرير لجنة المنظمات والتعاون الدولي ومتابعة التقارير الدورية بشأن التقرير السنوي عن التحول الديمقراطي في الوطن العربي.
٧	تقرير لجنة الحقوق المدنية والسياسية بشأن التقرير الذي تلقته وزارة الخارجية من سفارة المملكة المتحدة في الرياض بخصوص مبادرة بريطانيا لمكافحة العنف الجنسي في النزاعات. دراسة مقدمة من اللجنة الشرعية العلمية عن موقف المملكة العربية السعودية من عقوبة الإعدام.
٨	مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.
٩	تقرير اللجنة الشرعية العلمية عن موقف المملكة العربية السعودية من عقوبة الإعدام.
١٠	تقرير لجنة الحقوق المدنية والسياسية بشأن خطة اللجنة للسنة الثالثة من الدورة الثانية للعام الهجري الحالي١٤٣٥هـ
١١	تقرير اللجنة الشرعية العلمية عن موقف المملكة العربية السعودية من عقوبة الإعدام.

م	المواضيع
١٢	محضر اجتماع لجنة الخبراء الخاصة بدراسة مشروع (إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان).
١٣	محضر اللجنة المشكلة بهيئة الخبراء لدراسة مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الإتجار بالبشر.
١٤	تقرير لجنة المنظمات والتعاون الدولي ومتابعة التقارير الدورية بشأن المؤتمر السنوي الثامن لمنتدى دول آسيا والمحيط الهادي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عُقد في قطر.
١٥	تقرير لجنة المنظمات والتعاون الدولي ومتابعة التقارير الدورية بشأن ملخص الدورة التنظيمية للجولة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان .
١٦	تقرير لجنة المنظمات والتعاون الدولي ومتابعة التقارير الدورية بيان بأسماء المقررين الحاليين وأصحاب الولايات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.
١٧	تقرير لجنة المنظمات والتعاون الدولي ومتابعة التقارير الدورية بشأن الدورة التنظيمية للجولة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان .
١٨	تقرير لجنة المنظمات والتعاون الدولي ومتابعة التقارير الدورية بشأن المقررين الحاليين وأصحاب الولايات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.
١٩	تقرير لجنة المنظمات والتعاون الدولي ومتابعة التقارير الدورية بشأن المؤتمر السنوي الثامن لمنتدى دول آسيا والمحيط الهادي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عُقد في قطر.
٢٠	مشروع محضر في هيئة الخبراء بشأن الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري.
٢١	خطاب الديوان الملكي بشأن تقرير هيئة حقوق الإنسان عن السجون ودور التوقيف.
٢٢	محضر اجتماع الخبراء القانونيين بشأن دراسة مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.
٢٣	تقرير من سعادة عضو المجلس/ عبد العزيز العقلا عن حضور المحاكمات.
٢٤	مذكرة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية بشأن مشروع تحديث الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية.
٢٥	المشروع المقدم من فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة حول تفعيل نظام الحماية من الإيذاء.
٢٦	بيان مقدم من إدارة الرصد والمتابعة والتحقيق، بشأن المفرج عنهم من سجن المباحث العامة.
٢٧	تقرير لجنة الحقوق التعليمية والثقافية والإعلامية بشأن دراسة تقرير مشاركة الهيئة في المنتدى الإقليمي حول حماية الحق في التعليم في ظروف النزاعات المسلحة وانعدام الأمن في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
٢٨	محضر اللجنة المشكلة بهيئة الخبراء المكلفة بدراسة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمالة المهاجرة.
٢٩	مقترح لجنة الشؤون الشرعية والقانونية بشأن دراسة تطوير الأنظمة التالية: نظام الضمان الاجتماعي، ونظام التأمينات الاجتماعية ، ونظام التقاعد للمدنيين والعسكريين، ونظام الموظفين العام.

م	المواضيع
٣٠	تقرير لجنة المنظمات والتعاون الدولي والتقارير بشأن طلب انضمام المملكة العربية السعودية للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
٣١	مشروع محضر بشأن مشروع نظام رعاية الأحداث.
٣٢	تقرير لجنة المنظمات والتعاون الدولي ومتابعة التقارير الدورية بشأن البيان الصادر عن مفوض حقوق الإنسان (ديوان المظالم) بجمهورية أذربيجان، بمناسبة الذكرى الثانية والعشرين لجريمة الإبادة الجماعية في مدينة كوجالي.
٣٣	تقرير لجنة المنظمات والتعاون الدولي ومتابعة التقارير الدورية بشأن برقية سمو وزير الخارجية عن زيارة مقرر حقوق الإنسان إلى ميانمار.
٣٤	تقرير عضو مجلس الهيئة د/هادي بن علي اليامي بشأن مشاركته ضمن برنامج (الزائر الدولي للولايات المتحدة).
٣٥	تقرير لجنة الحقوق التعليمية والثقافية والإعلامية بشأن دراسة التقريرين المعدين حول البرنامج التدريبي بعنوان(آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان).
٣٦	تقرير عضو مجلس الهيئة د/هادي بن علي اليامي بشأن مشاركته في المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان في البحرين.

واتخذ مجلس الهيئة حيال الموضوعات التي ناقشها ٦١ قراراً خلال دورة أعماله الثانية (١٤٣٢-١٤٣٥هـ). جدول رقم (٨). ويعرض الجدول رقم (٩) أهم القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة لعامي ١٤٣٤هـ و ١٤٣٥هـ.

الجدول رقم (٨):أهم القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة لعامي ١٤٣٤هـ و ١٤٣٥هـ.

م	العنوان
١	تسمية اللجان الدائمة وتكوينها وتسمية رئيس كل لجنة ونائبة.
٢	إيجاد مكاتب لهيئة حقوق الإنسان في مراكز الإيواء المخصصة للعمالة المخالفة للأنظمة.
٣	الموافقة على قيام الهيئة بإنتاج فيلم وثائقي عن الوضع الحقيقي لجهود المملكة في مجال تصحيح أوضاع العمالة.
٤	القيام بدراسة لواقع مراكز التأهيل الشامل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الوزارة.
٥	الاهتمام بجانب التوعية ونشر ثقافة حقوق المرضى.
٦	مخاطبة وزارة الشؤون الاجتماعية بتزويد الهيئة بالخطة والإجراءات المتبعة لمركز التأهيل الشامل.
٧	ضم سعادة الدكتور عبد الله الانصاري إلى اللجنة المكونة لدراسة موضوع العمالة غير السعودية في ضوء الأنظمة والتعليمات المنظمة لها.
٨	الموافقة على التقرير الوطني حول تنفيذ الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

م	العنوان
٩	بشأن التقرير السنوي عن التحول الديمقراطي في الوطن العربي. أولاً: الموافقة على وضع خطة عمل لتنظيم العلاقات مع المنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان. ثانياً: تتولى لجنة المنظمات والتعاون الدولي ومتابعة التقرير الدورية في بداية كل عام وضع مشروع الخطة. ويعتمد من رئيس الهيئة. ثالثاً: تتولى لجنة المنظمات والتعاون الدولي ومتابعة التقرير الدورية متابعة تنفيذ الخطة بعد اعتمادها، و إعداد التقارير اللازمة عن ذلك.
١٠	بشأن التقرير السنوي عن التحول الديمقراطي في الوطن العربي. أولاً: إحاطة أعضاء المجلس بالموضوع. ثانياً: إحالة نسخ منه إلى لجان المجلس الدائمة للإحاطة. ثالثاً: إحالة نسخة منة للجهة المسؤولة عن إعداد التقارير الدورية للرد عليه بحسب ما تقضي به التعليمات السامية. رابعاً: إحالة نسخة منه للإدارة القانونية للإحاطة.
١١	الموافقة على إعلان التعهد بإنهاء العنف الجنسي أثناء النزاعات.
١٢	مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان الوارد بخطاب وزارة الخارجية رقم (٢٧٣٢٨١/١٤/١/١٨/٦) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٣٠هـ.
١٣	تكوين لجنة لوضع برنامج لدعوة مقرري الأمم المتحدة أصحاب الولايات الموضوعية الخاصة بمجلس حقوق الإنسان؛ لزيارة المملكة في الموضوعات الإنسانية التي تعد المملكة من الدول المتقدمة فيها كالتعليم والصحة ومنع تجارة الأطفال واستغلالهم وغيرها من المواضيع الإنسانية التي للمملكة دور فيها.
١٤	مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.
١٥	توظيف السعوديين، ووضع البطالة في المملكة.
١٦	موضوع دور الإخاء، وكيفية التعامل مع الاشخاص المصابين بأمراض نفسية.
١٧	المؤتمر السنوي الثامن لمنتدى دول آسيا والمحيط الهادي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والذي عقد في قطر.
١٨	ملف الدورة التنظيمية للجولة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان
١٩	مشروع تحديث الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية .
٢٠	بشأن فيروس كورونا
٢١	المقترح المقدم من قبل فرع منطقة مكة المكرمة حول تفعيل نظام الحماية من الإيذاء.
٢٢	مشاركة الهيئة في المنتدى الإقليمي حول حماية الحق في التعليم في ظروف النزاعات المسلحة وانعدام الأمن في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
٢٣	بشأن دراسة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمالة المهاجرة.
٢٤	مشروع المحضر المعد في هيئة الخبراء بشأن مشروع نظام رعاية الأحداث.
٢٥	البيان الصادر عن مفوض حقوق الإنسان (ديوان المظالم) بجمهورية أذربيجان، بمناسبة الذكرى الثانية والعشرين لجريمة الإبادة الجماعية في مدينة كوجالي.
٢٦	الموافقة على مشروع تقرير المملكة المعني بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الجدول رقم (٩): عدد الجلسات والقرارات والمهمات والأعمال التي قام بها مجلس الهيئة خلال دورتيه الأولى والثانية

العنصر	العدد	
	الدورة الأولى (١٤٢٨-١٤٣٢هـ)	الدورة الثانية (١٤٣٢-١٤٣٧هـ)
الجلسات التي عُقدت	١٠٤	٨٢
القرارات التي صدرت	٨٨	٦١
مهمات وأعمال[١]	٢٥٦	١٩٦

١-٢ الاجتماعات مع مسؤولي الدولة

نصت المادة السادسة من تنظيم الهيئة على أن "لمجلس الهيئة دعوة ممثلين من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسات الأهلية عند دراسة الموضوعات ذات العلاقة بهذه الجهات". وقد قدم مجلس الهيئة الدعوة لعددٍ من أصحاب السمو الملكي الأمراء، وعددٍ من أصحاب المعالي الوزراء، وعددٍ من رؤساء الأجهزة الحكومية الأخرى، وبعض من مسؤولي الدولة، للحضور إلى مقر الهيئة لمناقشة جملة من الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وأثمرت تلك الاجتماعات عن نتائج إيجابية تعود بالنفع لصالح تعزيز مفهوم حقوق الإنسان في المملكة.

١- تتمثل المهمات والأعمال في إعداد الدراسات والبحوث، والقيام بالزيارات والجولات التفقدية، والمشاركات الداخلية والخارجية في المؤتمرات والندوات والاجتماعات.

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

الباب الرابع

الفصل الثاني

العمل المؤسسي

٢-١ إعداد الخطة الإستراتيجية لعمل الهيئة

أعدت الهيئة خطة عملها الإستراتيجية الخمسية بالتعاون مع معهد الملك عبدالله للدراسات والبحوث الاستشارية، آخذةً في الاعتبار أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، ومبادئ باريس الخاصة بالهيئات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة، مع الاستعانة ببعض خبراء مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بلورة الملامح الرئيسة للخطة.

وتمثل الخطة برامج عمل وطنية متنوعة تستهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة والرقي بها، وذلك من خلال العمل وفق منهجية علمية شاملة، تحقق إدارة أعمال الهيئة وتسيير شؤونها، بهدف الرفع من مستوى الانجاز والجودة. واشتملت الخطة على ثلاث مراحل مقسمة على برامج زمنية، وفق الآتي:

المرحلة الأولى: التمكين المؤسسي.

المرحلة الثانية: التفوق والتميز في الأداء.

المرحلة الثالثة: الريادة المؤسسية.

وقد شرعت الهيئة في تنفيذ الخطة من خلال تجزئتها إلى خطط وبرامج ومشاريع سنوية ليسهل تنفيذها، وتقييم مستوى التقدم والإنجاز.

٢-٢ أهداف الخطة الإستراتيجية لعمل الهيئة

اشتملت خطة الهيئة الإستراتيجية على سبعة أهداف، وهي:

١. استكمال بناء الأسس النظامية والتنظيمية والأدائية والتقنية التي تركز على تطوير مستوى الأداء المتفوق والمتميز في تقديم الخدمة وإقامة شراكة إستراتيجية فاعلة مع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في جميع المجالات التي تخدم حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، وبما يساعد الهيئة على أداء رسالتها وتحقيق رؤيتها الإستراتيجية.
٢. تحقيق التوافق والتكامل ما بين الأنظمة واللوائح والتنظيمات المطبقة في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية من جهة وبين معايير حقوق الإنسان الواردة في الصكوك والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة.
٣. أن يصبح احترام حقوق الإنسان وحمايتها مكونا أساسياً في ممارسة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية لأعمالها وأداء مهامها وتقديم خدماتها لكل مواطن ومقيم في المملكة.
٤. أن يصبح احترام حقوق الإنسان وحمايتها جزءاً أساسياً من الثقافة الوطنية لكل مواطن ومقيم في المملكة.
٥. إقامة شراكة مجتمعية فاعلة لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى مختلف مكونات المجتمع السعودي.
٦. التحول إلى هيئة رائدة في مجال حقوق الإنسان تعتمد على البحث والتطوير وتوليد المعرفة والشراكة، وتؤدي مهامها وأعمالها باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة وبأقل قدر ممكن من التعاملات الورقية.
٧. تطوير بيئة العمل في الهيئة لتصبح بيئة جاذبة ومحفزة لذوي الكفاءات العالية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والتخصصات المساندة؛ وذلك لتمكين الهيئة من اجتذابهم وتنميتهم وتطويرهم والاحتفاظ بهم، وتقديم خدماتها للمستفيدين والمتعاملين معها بيسر وسهولة.

٢-٣ الجدول الزمني لتنفيذ الخطة الإستراتيجية لعمل الهيئة

وضعت الهيئة برنامجاً زمنياً لتنفيذ إستراتيجية الهيئة مدته خمس سنوات، يبدأ من عام ١٤٣٣هـ وينتهي في عام ١٤٣٧هـ. ويحمل كل هدف من أهداف الهيئة الإستراتيجية عدداً من المبادرات بُرمجت وفقاً لأهداف الهيئة التي أنشئت من أجلها، وتبلغ في إجماليها١٩٩ مبادرة.

وقد قطعت الهيئة شوطاً كبيراً في تنفيذ خطتها الإستراتيجية، ومن بين الأعمال التي قامت بها الهيئة ما يلي:

١. إعداد الهياكل التنظيمية واللوائح الإدارية.
٢. تسوية أوضاع موظفي الهيئة الوظيفية.
٣. إنجاز اللائحة الداخلية لأعضاء مجلس هيئة حقوق الإنسان.
٤. إعداد لائحة المتعاونين والمتطوعين في مجال حقوق الإنسان.
٥. إنشاء عدد من اللجان واستحداث بعض الوحدات الإدارية نظراً إلى توسع مهام ونشاطات الهيئة.
٦. الحصول على مواقع حكومية لتكون مقرات لفروع الهيئة في عدد من مناطق المملكة.
٧. تطوير بيئة الأعمال وتطبيق التعاملات الإلكترونية.
٨. تطوير موقع الهيئة الإلكتروني: (www.hrc.gov.sa).
٩. إنشاء مركز اتصال موحّد (١٩٩٢٢).

الباب الرابع

الفصل الثالث

تعزيز وحماية حقوق الإنسان

تنفيذاً للمادة الخامسة من تنظيم الهيئة، عملت الهيئة جاهدةً في كل الأوجه وعلى جميع الصُّعُد على التأكد من تحقيق مبادئ حقوق الإنسان في جميع القضايا الاجتماعية والقانونية في المملكة، وعلى معالجة جميع المشاكل التي تعترض الوفاء بحقوق الإنسان سواء أكان من قبل أشخاص أم مؤسسات، فقد قامت الهيئة بالآتي:

٣-١ دراسة الأنظمة الحالية

درست الهيئة بالتعاون مع الجهات الحكومية العديد من التشريعات والأنظمة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وراجعت عدداً من الأنظمة القائمة للتأكّد من مدى مراعاتها لحقوق الإنسان. ورفعت عدداً من التوصيات والاقتراحات الخاصة بهذا الشأن إلى مجلس الوزراء. ومن أهم الأنظمة والتشريعات القائمة التي درستها الهيئة ما يلي:

١. مشروع النظام الجزائي لمكافحة الإرهاب.
٢. مشروع نظام الحماية من الإيذاء.
٣. مشروع نظام حماية الطفل.
٤. مشروع نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.
٥. مشروع تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي.
٦. لائحة تنظيم زواج السعوديين بغير السعوديات.
٧. نظام مرضى متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز).

أيضاً درست الهيئة الاتفاقيات الدولية والثنائية للتأكد من موافقتها لمبادئ حقوق الإنسان، كذلك تتأكد الهيئة من تنفيذ الجهات الحكومية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتتخذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي درستها الهيئة ما يلي:

١. الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان.
٢. آلية عمل المنظمات الدولية.
٣. المحكمة العربية لحقوق الإنسان.
٤. دراسة الانضمام إلى اتفاقية الاختفاء القسري.
٥. اتفاقية العمالة مع كل من: الهند، وإندونيسيا.

٣-٢ زيارة السجون ودور التوقيف داخل المملكة وخارجها

منحت الفقرة رقم (٦) من المادة الخامسة من "تنظيم هيئة حقوق الإنسان" الهيئة الحق في زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عن تلك الزيارات إلى رئيس مجلس الوزراء، ونفذت الهيئة بناءً عليه برنامجاً مستمراً ومفاجئاً للزيارات، وجاوز عدد السجون ودور التوقيف التي زارتها الهيئة الثلاثين سجناً وداراً للتوقيف في مختلف مناطق المملكة، وبلغ عدد الزيارات ٢١٤ زيارة، فيما بلغ اجمالي عدد الموقوفين الذين تمت زيارتهم في السجون ودور التوقيف كافة للنظر في شكاواهم ٢٦٠ سجيناً وموقوفاً لعام ١٤٣٥هـ، مقارنة بـ ٤٩١ زيارة، و٨٢٩ سجيناً وموقوفاً لعام ١٤٣٤هـ. جدول رقم (١٠)، وقد شملت الزيارات التي تمت داخل المملكة للسجون ودور التوقيف التالية:

- السجون والإصلاحيات التابعة للمديرية العامة للسجون.
- أماكن الاحتجاز بإدارات المرور ومراكز الشرطة في عدد من مناطق ومحافظات المملكة.
- دور التوقيف في إدارات الوافدين التابعة لإدارة العامة للجوازات.
- دور التوقيف في إدارات وشعب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.
- سجون المباحث العامة.
- دور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

وشعوراً من الهيئة بمسؤوليتها نحو متابعة حقوق المواطنين السعوديين الإنسانية أينما وجدوا، زارت الهيئة عددًا من السجون في بعض الدول مثل: سوريا، والأردن، ولبنان، وقطر، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، وقدمت تقاريرها عن أوضاع السجناء السعوديين في تلك السجون إلى جهات الاختصاص لاتخاذ اللازم حيال إطلاق سراحهم أو تحسين أوضاعهم.

الجدول رقم (١٠): عدد الموقوفين الذين تمت مباشرة شكواهم مصنفين بحسب مكان التوقيف خلال عامي ١٤٣٤هـ و ١٤٣هـ.

مكان التوقيف	عام ١٤٣٤هـ		عام ١٤٣٥هـ	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
السجون العامة وسجن إدارة الوافدين	١١٦	١٤,٠٪	١٤١	٥٤,٢٪
دور التوقيف (مراكز الشرطة، والبحث الجنائي، ومكافحة المخدرات)	٣٦	٤,٣٪	–	–
المراكز الاجتماعية والتأهيلية والمستشفيات والجهات الأخرى	١٩	٢,٣٪	–	–
سجون المباحث العامة	٦٥٨	٧٩,٤٪	١١٩	٤٥,٨٪
الإجمالي	**٨٢٩**	**١٠٠٪**	**٢٦٠**	**١٠٠٪**

الرسم البياني رقم (٤): عدد الموقوفين الذين تمت مباشرة شكواهم مصنفين بحسب السجن/دور التوقيف خلال عامي ١٤٣٤هـ و ١٤٣٥هـ

عام ١٤٣٤هـ **عام ١٤٣٥هـ**

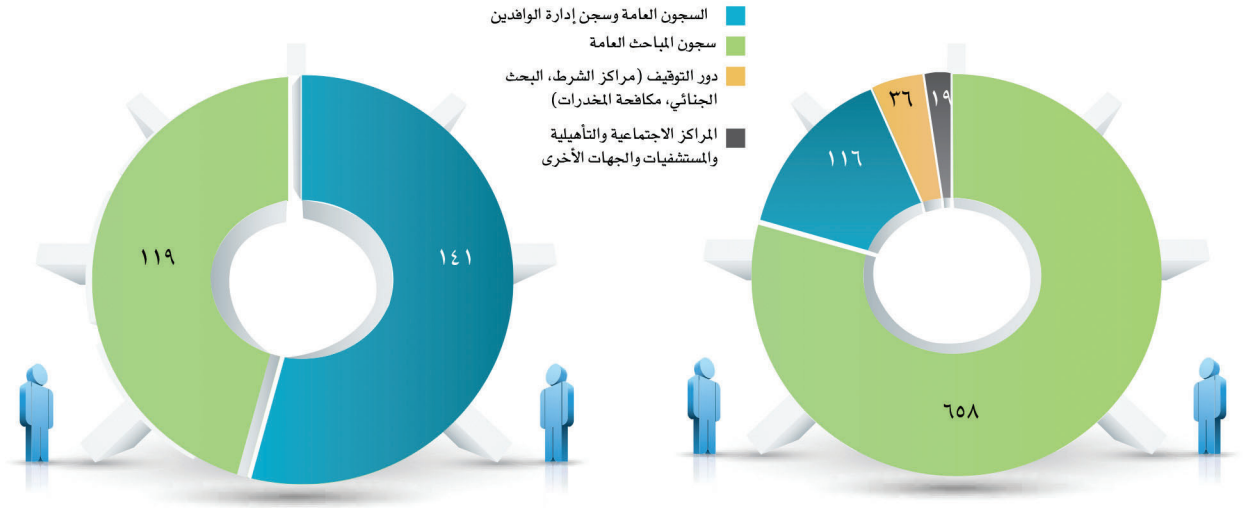

ويعرض الملحق الإحصائي نماذج من الزيارات التفقدية التي قامت بها الهيئة في مختلف مناطق المملكة وشملت السجون ودور التوقيف، والمستشفيات والمراكز الصحية، وكذلك الاطلاع على أنشطة النوادي الأدبية، ومناقشة النقاط التي دونتها وفود الهيئة خلال الزيارة مع مسؤولي السجون والجهات الأخرى المعنية كأصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم والقضاة ورؤساء وأعضاء المحاكم الإدارية، ومسؤولي هيئة التحقيق والادعاء العام، ومديري الشرط والسجون في المنطقة محل الزيارة، للتباحث معهم فيما رصده الوفد وشاهده، كذلك زارت الهيئة أصحاب السمو الملكي أمراء المناطق وقدمت عرضاً موجزاً عن أهداف الزيارات ونتائجها على أنظارهم.

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

٣-٤ معالجة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان

تنفيذاً للفقرة رقم (٧) من المادة الخامسة من "تنظيم هيئة حقوق الإنسان"، وفرت الهيئة عدداً من القنوات لاستقبال وتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها:

أو من خلال الاتصال بفروع الهيئة المنتشرة في مختلف مناطق المملكة. وتتأكد الهيئة من صحة الشكاوى المقدمة إليها داخلياً أو عن طريق الكتابة إلى الجهات المعنية للاستفسار عن مدى صحة الشكوى حيال الحالات التي تستدعي ذلك قبل إحالتها إلى الإدارة المختصة. كذلك تقوم الهيئة باستقبال بلاغات وشكاوى "حالات العنف الأسري" والإبلاغ عنها للجهة المختصة عن طريق الفاكس بحسب توجيه وزارة الشؤون الاجتماعية في خطابها الصادر للهيئة برقم ٤٢٢٣٤ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ. أيضاً تتواصل الهيئة هاتفيا مع الإدارات الحكومية لمحاولة إنهاء بعض الشكاوى بشكل ودي متى ما أمكن ذلك.

وخلال الفترة الأولى لأعمال مجلس الهيئة (١٤٢٨-١٤٣٢هـ)، تلقت الهيئة ١٢,٩٠٦ شكوى متعلقة بحقوق الإنسان، أنهت الهيئة منها ٥,١٦٢ شكوى بنسبة ٤٠٪. وتجدر الإشارة إلى عدم إشعار الهيئة بما انتهت إليه الشكوى أو التظلم في بعض القضايا. وقدمت الهيئة ١٢,٠٠٠ استشارة سواء أكانت عن طريق الهاتف أم في مقر الهيئة. كذلك قدمت الهيئة ٥٣٥ استشارة عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة على شبكة الإنترنت(الجدول رقم (١١)).

الجدول رقم (١١): عدد الشكاوى المتسلمة والمنتهية والاستشارات التي تلقتها الهيئة خلال الفترة الأولى لأعمال مجلس الهيئة(١٤٢٨-١٤٣٢هـ)

العنصر	العدد
إجمالي الشكاوى المتسلمة المتعلقة بحقوق الإنسان	١٢,٩٠٦
إجمالي الشكاوى المنتهية	٥,١٦٢
إجمالي الاستشارات المقدمة عن طريق الهاتف أو في مقر الهيئة	١٢,٠٠٠
إجمالي الاستشارات المقدمة عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة	٥٣٥

ويظهر الجدول رقم (١٢) نسب الشكاوى المتسلمة مصنفةً بحسب النوع، علماً بأن الهيئة صنفت الشكاوى إلى عشرين نوعاً ليتوافق مع التوزيع المعتمد دولياً ما لم يطرأ ما يستوجب التعديل.

الجدول رقم (١٢): نسب الشكاوى المتسلمة التي تلقتها الهيئة خلال الفترة الأولى لأعمال مجلس الهيئة(١٤٢٨-١٤٣٢هـ) مصنفةً بحسب النوع

م	نوع الحق / الحقوق	النسبة ٪
١	حماية حقوق السجناء	٢١,٦٪
٢	العمل	١٥,٩٪
٣	المالية	٨,٢٪
٤	الرعاية الاجتماعية	٧,٢٪
٥	الهوية الوطنية	٥,٠٪
٦	الحماية من التعسف والتعذيب	٤,٦٪
٧	الرعاية الصحية	٤,٣٪
٨	المساواة أمام الأحكام القضائية	٤,٢٪
٩	الحماية من العنف الأسري	٣,٩٪
١٠	أخرى	٢٥,١٪

الرسم البياني رقم (٥): نسب الشكاوى المتسلمة التي تلقتها الهيئة خلال الفترة الأولى لأعمال مجلس الهيئة(١٤٢٨-١٤٣٢هـ) مصنفةً بحسب نوع الحق / الحقوق

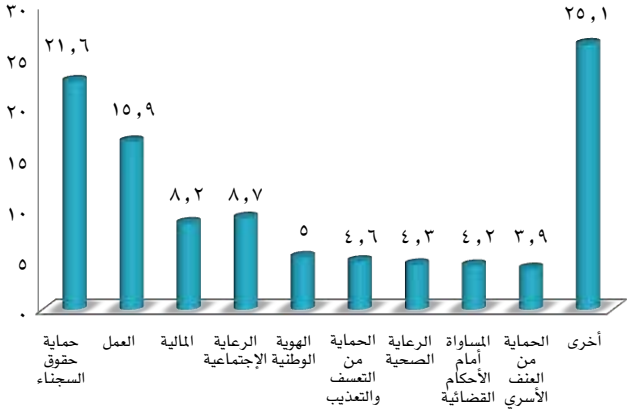

وعالجت لجنة إصلاح ذات البين في الهيئة ١٤٦حالة للفترة نفسها، جاء في مقدمتها الحالات الحقوقية بنسبة ٣٧,٠٪، تلتها الحالات الجنائية بنسبة ٢٦,٠٪، الجدول رقم (١٣).

الجدول رقم (١٣): عدد الحالات التي حُلت من قِبَل طرف لجنة إصلاح ذات البين خلال الفترة الأولى لأعمال مجلس الهيئة (١٤٢٨-١٤٣٣هـ) مصنفةً بحسب نوعها

م	نوع الحالة	العدد	النسبة ٪
١	حقوقية	٥٤	٣٧,٠٪
٢	زوجية	٣٢	٢١,٩٪
٣	قصاص	٣	٢,١٪
٤	جنائية	٣٨	٢٦,٠٪
٥	عمالية	١٩	١٣,٠٪
الإجمالي		١٤٦	١٠٠٪

الرسم البياني رقم (٦): نسب الحالات التي حُلت من قِبَل طرف لجنة إصلاح ذات البين خلال الفترة الأولى لأعمال مجلس الهيئة(١٤٢٨-١٤٣٢هـ) مصنفةً بحسب نوعها

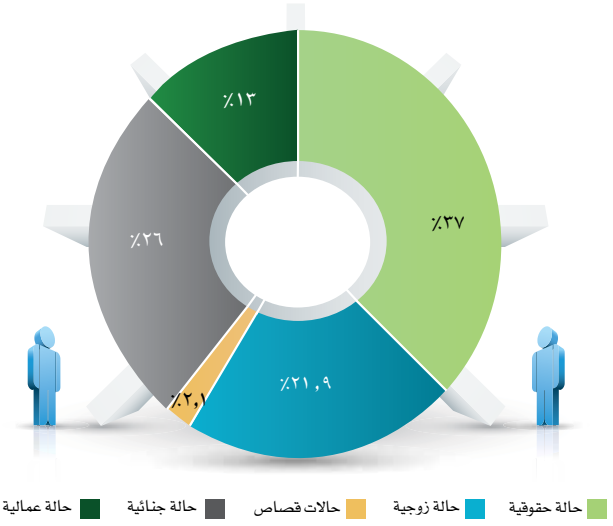

وخلال عام ١٤٣٥هـ بلغ عدد الشكاوى الواردة لمقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض ١٠٢٥ شكوى، أتت في مقدمتها الشكاوى المتعلقة بـ «حقوق الموقفين والسجناء» بـ ١٩٠ شكوى وبنسبة ١٩٪، تلتها الشكاوى المتعلقة بـ « حق العمل» بواقع ١٠٨ شكوى وبنسبة ١١٪، أما في عام ١٤٣٤هـ فقد بلغ عدد الشكاوى ١٠٢٧ شكوى، أتت في مقدمتها الشكاوى المتعلقة بـ «حقوق الموقفين والسجناء» بـ ٢١٠ شكوى وبنسبة ٢٠,٤٪، تلتها الشكاوى المتعلقة بـ « حق العمل» بواقع ١٠٢ شكوى وبنسبة ١٠٪. الجدول رقم (١٤). كذلك بلغ عدد الاستفسارات والاستشارات

الشخصية والهاتفية التي تلقتها الهيئة في مقرها الرئيس ٢٠١١ استشارة في عام ١٤٣٤هـ.

ووصل إجمالي الشكاوى الواردة التي تلقتها الهيئة في مقرها الرئيس في مدينة الرياض لعام ١٤٣٤هـ إلى ١٣٠٨ شكوى، وبلغ عدد الشكاوى التي تمت مخاطبة الجهات المختصة فيها (٤٦٤) شكوى، وبلغ عدد الشكاوى التي تم الرد عليها من قبل الجهات المختصة (١٧٢) شكوى، في حين بلغ عدد الشكاوى التي لم تردّ عليها الجهات المختصة (٢٩٤) شكوى . الجدول رقم (١٦).

وقامت الهيئة بتوجيه عدد من المتقدمين بالإجراء القانوني الصحيح لقضاياهم لما مجموعه (٢٩٨) شكوى، في حين بلغ عدد الشكاوى التي أُحيلت لفروع وإدارات الهيئة بعد التحقق من صحتها (٤٠٥) شكوى.

الجدول رقم (١٤): عدد الشكاوى الواردة التي تلقتها الهيئة في مقرها الرئيس في مدينة الرياض لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ مصنفةً بحسب نوع الحق / الحقوق

رقم	نوع الحق / الحقوق	عام ١٤٣٤هـ		عام ١٤٣٥هـ	
		العدد	النسبة ٪	العدد	النسبة ٪
١	الموقوفون والسجناء	٢١٠	٢٠,٤ ٪	١٩٠	٪١٩
٢	الجنسية	٥٣	٥,٢ ٪	٨٩	٪٩
٣	العمل	١٠٢	١٠ ٪	١٠٨	٪١١
٤	الحماية من التعسف والتعذيب	٦٤	٦,٢ ٪	٢٥	٪٢
٥	السمعة والكرامة	١١	١ ٪	١٤	٪١
٦	التملك	٤٩	٤,٨ ٪	٨٧	٪٨
٧	الحركة والتنقل	١٩	٢ ٪	٤٢	٪٤
٨	التعبير والملكية الفكرية	٩	١ ٪	١٢	٪١
٩	الأمن	٧	٠,٩ ٪	١٧	٪٢
١٠	اللجوء إلى القضاء	٥٦	٥,٥ ٪	٢٥	٪٢
١١	التعليم	١٥	١,٥ ٪	٢٨	٪٣
١٢	المالية	٤٠	٣,٩ ٪	٦٧	٪٧
١٣	الرعاية الصحية	٥٠	٤,٩ ٪	٨١	٪٨
١٤	الرعاية الاجتماعية	٥٥	٥,٤ ٪	٧٨	٪٨
١٥	العيش في البيئة السليمة	٢٧	٢,٦ ٪	٢٩	٪٣
١٦	المساواة أمام الأحكام الشرعية و الأنظمة	١٠	١ ٪	٢٤	٪٢
١٧	الكسب المشروع	١٢	١,٢ ٪	٣٢	٪٣
١٨	الزواج وتكوين الأسرة	٩	١ ٪	٣٤	٪٣
١٩	الحماية من العنف الأسري	٢٢٩	٢٢,٣٪	٤٣	٪٤
٢٠	تعزيز حقوق الإنسان على أرض الواقع	–	–	–	–
	الإجمالي	**١٠٢٧**	**٪١٠٠**	**١٠٢٥**	**٪١٠٠**

الرسم البياني رقم (٧): الشكاوى الواردة التي تلقتها الهيئة في مقرها الرئيس في مدينة الرياض لعام١٤٣٥هـ مصنفةً بحسب نوع الحق / الحقوق

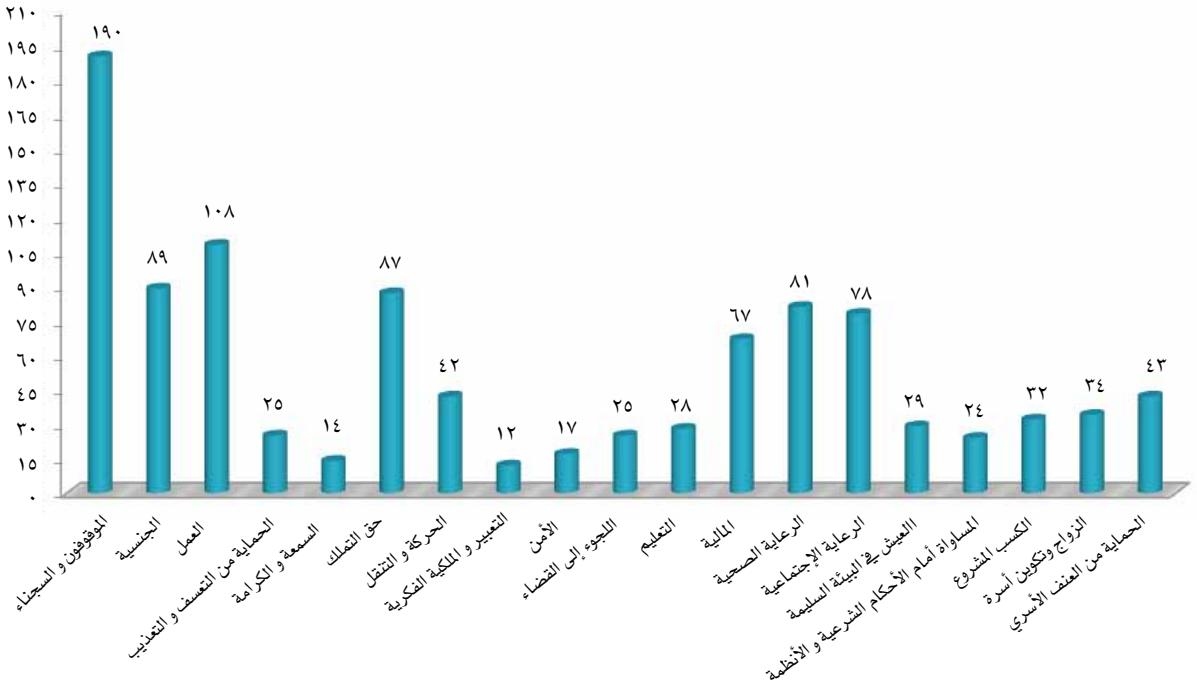

ومن أصل ١٠٢٥شكوى تلقتها الهيئة في مقرها الرئيس في مدينة الرياض لعام ١٤٣٥هـ منها ٧٧٠ شكوى خاطبت الهيئة فيها الجهات المختصة، و٢٥٥ شكوى أنهتها الهيئة. الجدول رقم (١٥). في حين من أصل ١٣٠٨ شكوى تلقتها الهيئة في مركزها الرئيس في مدينة الرياض لعام ١٤٣٤هـ، خاطبت في ٤٩٤ شكوى الجهات المختصة، و أنهت ٧٤٤ شكوى. جدول رقم (١٦).

والجدير بالذكر أن الاستفسارات والاستشارات الشخصية والهاتفية التي تلقتها الهيئة خلال النصف الأول من عام ١٤٣٥هـ بلغت ما يزيد على ١٠٠٠ استفسار واستشارة.

الجدول رقم (١٥): الشكاوى الواردة التي تلقتها الهيئة في مقرها الرئيس في مدينة الرياض لعام ١٤٣٥هـ مصنفةً بحسب نوع الحق / الحقوق والجنس والمنتهي والمحال للجهات الحكومية

رقم	نوع الحق / الحقوق	العدد	الجنس		المنتهي	المحال للجهات الحكومية
			رجال	نساء		
١	الموقوفون والسجناء	١٩٠	١٥٥	٣٥	٤٢	١٤٨
٢	الجنسية	٨٩	٦١	٢٨	١٥	٧٤
٣	العمل	١٠٨	٧٦	٣٢	٤١	٦٧
٤	الحماية من التعسف والتعذيب	٢٥	١٦	٩	١١	١٤
٥	الحماية من العنف الأسري	٤٣	١٣	٣٠	٣	٤٠
٦	السمعة والكرامة	١٤	٩	٥	٥	٩
٧	التملك	٨٧	٦٢	٢٥	٨	٧٩
٨	الحركة والتنقل	٤٢	٢٦	١٦	٨	٣٤
٩	التعبير والملكية الفكرية	١٢	١٠	٢	٦	٦
١٠	الأمن	١٧	١٤	٣	٧	١٠
١١	اللجوء إلى القضاء	٢٥	١٦	٩	١١	١٤
١٢	التعليم	٢٨	١٦	١٢	٥	٢٣
١٣	المالية	٦٧	٤٥	٢٢	١٥	٥٢
١٤	الرعاية الصحية	٨١	٤٤	٣٧	٩	٧٢
١٥	الرعاية الاجتماعية	٧٨	٤٣	٣٥	٢٤	٥٤
١٦	العيش في البيئة السليمة	٢٩	٢١	٨	١١	١٨
١٧	المساواة أمام الأحكام الشرعية و الأنظمة	٢٤	١٨	٦	٨	١٦
١٨	الكسب المشروع	٣٢	٢٣	٩	١١	٢١
١٩	الزواج وتكوين أسرة	٣٤	١٩	١٥	١٥	١٩
	الإجمالي	١٠٢٥	٦٨٧	٣٣٨	٢٥٥	٧٧٠

الرسم البياني رقم (٨): تصنيف الشكاوى الواردة التي تلقتها الهيئة في مقرها الرئيس في مدينة الرياض لعام ١٤٣٥هـ بحسب نوع الجنس و نوع الحق / الحقوق

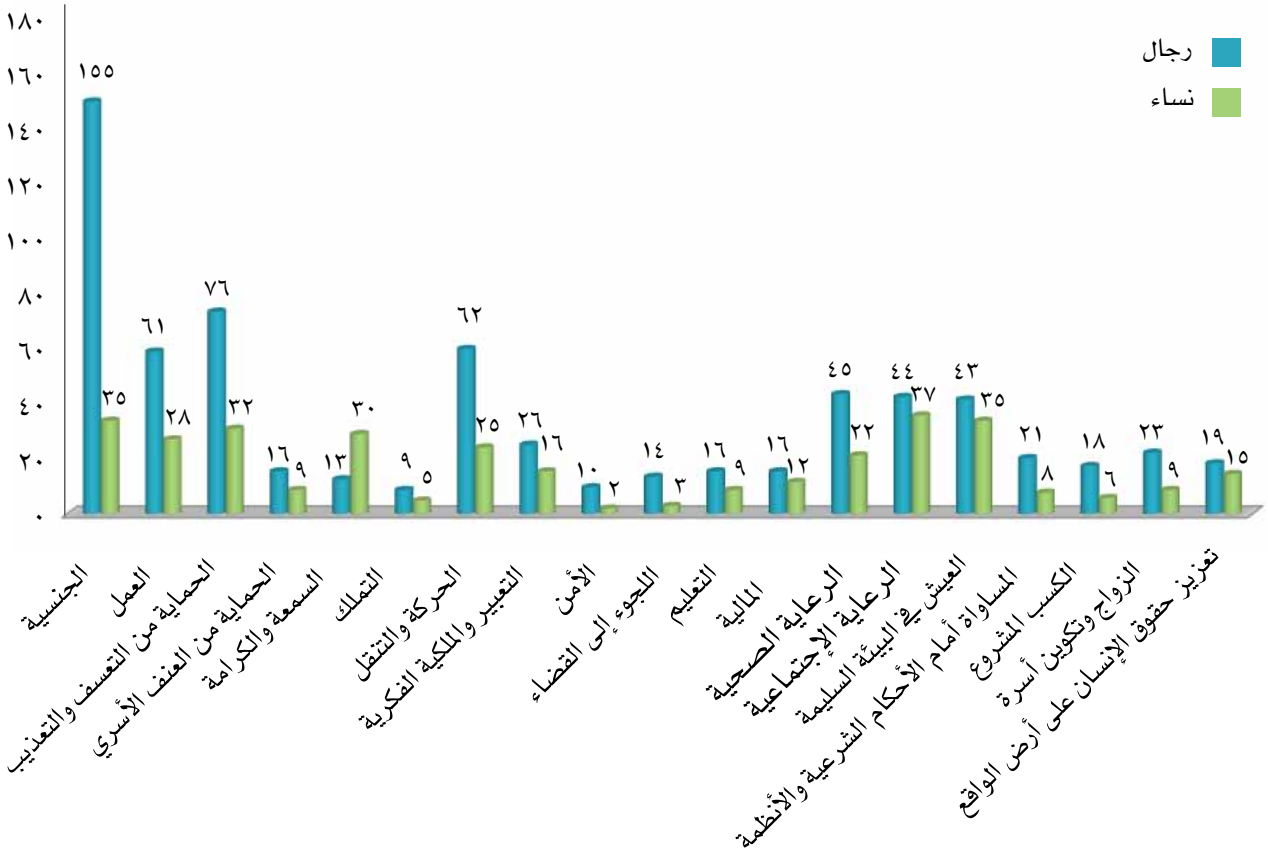

الجدول رقم (١٦): الشكاوى الواردةالتي تلقتها الهيئة في مقرها الرئيس في مدينة الرياض لعام ١٤٣٤ هـ مصنفةً بحسب نوع الحق / الحقوق

رقم	نوع الحق / الحقوق	العدد	عدد الشكاوى الصادرة لجهة الاختصاص	ردت عليها الجهة المختصة	لم ترد عليها جهة الاختصاص	الشكاوى المنتهية
١	حماية حقوق االسجناء	٢٩٧	١٣٧	٩١	٤٦	١٦٠
٢	المساواة	٣٢	٤	٢	٢	٢٨
٣	العمل	١٦٥	٣٨	١٠	٢٧	١٢٧
٤	التربية و التعليم	٢١	٩	١	٨	١٢
٥	التملك	٥٨	٢٧	١٢	١٥	٣١
٦	الجنسية	٦٢	٣٦	٣	٣٣	٢٦
٧	الحماية من التعسف	٩٨	٢١	٤	١٧	٧٧
٨	الحركة والتنقل	٣٥	٩	–	٩	٢٦
٩	السمعة والكرامة	١٣	٣	١	٢	١٠
١٠	الرعاية الاجتماعية	٩٥	٦٠	١٥	٤٥	٣٥
١١	الرعاية الصحية	٦٢	٣٠	١٢	١٨	٣٢
١٢	الأمن	١٢	٢	١	١	١٠
١٣	الكسب المشروع	١٠	–	–	–	١٠
١٤	الزواج وتكوين الأسرة	١٥	٦	٢	٤	٩
١٥	اللجوء إلى القضاء	٤٥	٨	٣	٥	٣٧
١٦	المالية	٩٣	٢٨	٧	٢١	٦٥
١٧	التعبير	٣	–	–	–	٣
١٨	العيش في البيئة السليمة	٢٧	٩	٤	٧	١٨
١٩	أخرى	١٦٥	٣٧	٤	٣٣	١٢٧
	الإجمالي	١٣٠٨	٤٦٤	١٧٢	٢٩٤	٧٤٤

ويعرض الملحق الإحصائي إحصائيات للشكاوى الواردة للمركز الرئيس في مدينة الرياض ولفروع الهيئة في مختلف مناطق المملكة.

٣-٥ نشر ثقافة حقوق الإنسان

بذلت الهيئة منذ تأسيسها، بالتعاون مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني، جهوداً حثيثة في سبيل نشر ورفع ثقافة المجتمع لحقوق الإنسان من خلال عقد دورات تدريبية استهدفت الجهات القضائية والأمنية وإدارات السجون وجمعيات المجتمع المدني ووسائل الإعلام. كذلك عُقدت ورش عمل لأعضاء مجلس الهيئة لاطلاعهم على التطورات الحديثة في هذا المجال. ونفذت الهيئة جملة من الأنشطة الإعلامية والميدانية والتوعوية، منها:

- تنفيذ عدد من المحاضرات والندوات بالتعاون مع مجموعة من الجامعات في المملكة لإيصال ثقافة حقوق الإنسان إلى الطلبة والطالبات في التعليم العام والعالي والأكاديميين في الجامعات، إضافة إلى الأندية الأدبية وأماكن التجمعات في أنحاء المملكة.
- تزامناً مع مناسبات حقوق الإنسان، نشرت الهيئة المئات من اللوحات الإرشادية في مختلف مناطق المملكة.
- نفذت الهيئة حملات توعوية عن طريق عشرات المواقع الإلكترونية الأكثر إقبالاً وشعبية في شبكة الإنترنت، ومن خلال مواقع التواصل الاجتماعي.
- إعداد إعلانات توعوية في الصحف اليومية وفي التلفزيون حول حقوق العمالة المنزلية وحقوق المطلقات.
- أصدرت الهيئة كتباً ومجلات ودوريات اهتمت بحقوق الإنسان عموماً أو بحقوق المرأة أو الطفل أو المعاق أو كبار السن أو غير ذلك.
- أصدرت الهيئة عدداً من الكتيبات والدوريات والنشرات والمطويات والملصقات، التي من شأنها تسهيل الاطلاع على مختلف الجوانب ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- تشارك الهيئة سنوياً في المهرجان الوطني للتراث والثقافة (الجنادرية) للتعريف بالهيئة ومهامها وكيفية الاستفادة من خدماتها، وذلك من خلال برامج وفعاليات، ونشر المطويات والكتيبات التوعوية والتثقيفية وتقديم الاستشارات، وتعمل الهيئة حالياً على تصميم مقرها الدائم في الجنادرية، الذي يتضمن معرضاً سنوياً عن حقوق الإنسان.

وقامت الهيئة بالإعداد والتنسيق لعدد من المؤتمرات والندوات وورش العمل في إطار برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان كما هو موضح في الجدول رقم (١٧) والجدول رقم (١٨) والجدول رقم (١٩).

الجدول رقم (١٧): عدد المؤتمرات والندوات وورش العمل والمحاضرات التوعوية التي نظمتها الهيئة أو شاركت في تنظيمها لنشر ثقافة حقوق الإنسان مصنفةً بحسب مجالاتها والمدينة/المحافظة خلال الفترة الماضية

م	المجال	العدد	المدينة / المحافظة
١	الندوات وورش العمل المحلية في مجال حقوق الإنسان	١٢	الرياض وجدة والجوف وأبها وبريده والدمام
٢	ورش عمل عن القضاء والمعايير الدولية لحقوق الإنسان	٥	الرياض ومكة المكرمة والمنطقة الشرقية وأبها والجوف
٣	ورش عمل عن الحوكمة الأمنية	٥	الرياض وجدة والدمام وأبها والجوف
٤	ورشة عمل عُقدت لمنسوبي ومنسوبات هيئة حقوق الإنسان	١	الرياض
٥	محاضرات عن حقوق الإنسان لطلاب وطالبات الجامعات والأندية الادبية وعدد من الغرف التجارية	١٧	مختلف مناطق المملكة
٦	ندوة عن الإتجار بالأشخاص وحقوق الإنسان	١	الرياض
٧	حلقة نقاش عن نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص	١	معهد الدراسات الدبلوماسية في الرياض
٨	ندوة حول الحريات الدينية، شارك فيها أصحاب الفضيلة المشايخ وعدد من المفكرين ورجال الدين	١	الرياض

الجدول رقم (١٨): برامج الأنشطة والفعاليات التي قامت بها الهيئة لنشر ثقافة حقوق الإنسان مصنفةً بحسب المنطقة/المحافظة خلال الفترة ١٤٣٢-١٤٣٤هـ

م	البرنامج	المنطقة / المحافظة	العام
١	ورشة عمل حقوق الإنسان بين الواقع والمأمول	الجوف	١٤٣٢هـ
٢	ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون	الجوف	١٤٣٢هـ
٣	ورشة عمل (حقوق الانسان بين الواقع والمأمول)	أبها	١٤٣٢هـ
٤	حلقة نقاش (القضاء والمعايير الدولية لحقوق الانسان)	أبها	١٤٣٢هـ
٥	ورشة عمل (حقوق الانسان و الحوكمة الأمنية)	أبها	١٤٣٢هـ
٦	دور القضاء ومبادئ حقوق الإنسان للقضاة في محاكم منطقة الجوف وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	الجوف	١٤٣٢هـ
٧	دورة حقوق الإنسان والحوكمة الأمنية لرجال الأمن	الجوف	١٤٣٢هـ
٨	محاضرة عن حقوق الإنسان بإدارة مكافحة المخدرات	الجوف	١٤٣٢هـ
٩	ندوة « أحمي حقي » بالمركز الصيفي بمركز صوير	الجوف	١٤٣٢هـ
١٠	مؤتمر مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص	الدمام	١٤٣٣هـ
١١	ندوة تعريفية عن (حماية حق المرأة) بالمعهد التقني للبنات	الرياض	١٤٣٣هـ
١٢	ورشة عمل تنمية مهارات الاتصال في الحوار	الرياض	١٤٣٣هـ
١٣	ندوة تطور حقوق الإنسان في السعودية	الرياض	١٤٣٣هـ
١٤	محاضرة تعريفية بحقوق الإنسان لأفراد الدوريات الأمنية	الجوف	١٤٣٣هـ
١٥	ندوة شرح نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص شارك فيها رجال الضبط الجنائي وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام	الجوف	١٤٣٤هـ
١٦	ندوة شرح نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص شارك فيها رجال الضبط الجنائي والقضاة في المحكمة الادارية وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام	الحدود الشمالية	١٤٣٤هـ
١٧	دورة (البعد الإنساني في الحياة الزوجية)	حائل	١٤٣٤هـ

الجدول رقم (١٩): برامج الأنشطة والفعاليات التي قامت بها الهيئة لنشر ثقافة حقوق الإنسان لعام ١٤٣٥هـ

م	البرنامج	الموقع
١	تفعيل اليوم العالمي للطفولة بزيارة عدد من مدارس منطقة عسير	مدرسة الحادية والثلاثون بأبها مدرسة الحادي والعشرون بأبها
٢	دورة تدريبية حول حقوق الإنسان في قضايا الأمن الوطني	إدارة سجن المباحث العامة بعسير
٣	تفعيل اليوم العالمي لذوي الاحتياجات الخاصة	مسرح جمعية الجنوب النسائية بعسير
٤	المشاركة في أسبوع النزيل الخليجي	سجن المباحث العامة بعسير
٥	تفعيل اليوم العالمي لحقوق الإنسان	مقر فرع الهيئة بعسير
٦	زيارة طلاب مدارس شروق المعرفة لمقر فرع الهيئة بعسير	مقر فرع الهيئة بعسير
٧	ملتقى العنف الأسري الواقع .. والمأمول	فندق قصر أبها
٨	المشاركة في فعالية العنف السري	كلية العلوم والآداب بخميس مشيط
٩	تفعيل اليوم العربي لحقوق الإنسان	مسرح الجمعية الخيرية بمحافظة بيشة
١٠	المشاركة في مشروع قدرتي – إنجازي بدار الأيتام بعسير	إدارة التربية والتعليم بعسير
١١	ورشة عمل التعريف بآلية الاستعراض الدوري الشامل UPR	مقر فرع الهيئة بعسير
١٢	دورة تدريبية بعنوان (مفاهيم حقوق الإنسان)	مقر مدينة تدريب الأمن العام بعسير
١٣	زيارة مجلس شباب منطقة عسير	مقر فرع الهيئة بعسير
١٤	ورشة عمل بعنوان (معن لحماية أطفالنا من التحرش)	جامعة الملك خالد بأبها
١٥	زيارة المجلس التنسيقي للجمعيات الخيرية بأبها	مقر المجلس التنسيقي للجمعيات الخيرية بأبها
١٦	حملة نعم للحماية لا للاستغلال بالتعاون مع الجامعة الإلكترونية السعودية بأبها	عسير مول بأبها
١٧	المشاركة ضمن برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان في مهرجان النماص	مهرجان النماص
١٨	المشاركة ضمن برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان في مهرجان مركز المفتاحة بأبها	مهرجان مركز المفتاحة بأبها
١٩	لقاء مشرف العام على فرع الهيئة و رئيس لجنة إصلاح ذات البين	مقر فرع الهيئة بعسير
٢٠	المشاركة ضمن برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان في فعاليات مجمع الأمير سلطان الحضاري بخميس مشيط	مجمع الأمير سلطان الحضاري بخميس مشيط
٢١	محاضرة بعنوان (حقوق الإنسان)	بمسجد أبن صمان بمحافظة أحد رفيدة

م	البرنامج	الموقع
٢٢	برنامج إفطار صائم	دار الحضانة الاجتماعية (الأيتام) بأبها
٢٣	برنامج افطار صائم	دار الحماية الاجتماعية بأبها
٢٤	المشاركة ضمن برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان في فعاليات مجمع أصداف مول التجاري بأبها	مجمع أصداف مول التجاري بأبها
٢٥	المشاركة بجناح خاص للهيئة ضمن برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان في مجمع عسير مول التجاري	مجمع عسير مول التجاري بأبها
٢٦	المشاركة بجناح وبرنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان في مهرجان أبها للتسوق	مهرجان ابها للتسوق

٣-٧ مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص

قامت الهيئة ممثلةً باللجنة الدائمة لمكافحة الإتجار بالأشخاص بزيارات ميدانية لعدد من مراكز الترحيل، ومراكز مكافحة التسول، ومراكز رعاية شؤون الخادمات في مناطق: الرياض، ومكة المكرمة، والشرقية، وعسير، وجازان. ووقف أعضاء اللجنة على أوضاع الموقوفين في مراكز التسول والترحيل والخدمات التي يتلقونها من الجهات المختصة والرعاية التي يحصلون عليها، ريثما يتم الانتهاء من النظر في قضاياهم. وجاء تنفيذ هذه الزيارات منسجمًا مع اختصاصات اللجنة في متابعة ضحايا الإتجار بالأشخاص؛ لضمان عدم معاودة إيذائهم، وللتنسيق مع الأجهزة المختصة لإعادة المجني عليهم إلى بلادهم الأصلية، أو للبلاد التي يختارون الإقامة فيها. إضافة إلى وضع خطط عملية للبحث النشيط عن الضحايا، وتدريب المعنيين في الميدان على وسائل التعرف على الضحايا وتمييزهم وتقديم العون لهم.

كذلك عملت اللجنة الدائمة على وضع برامج متعددة شملت التوعية والتدريب، وتعريف الجهات ذات العلاقة بمهام اللجنة وأهدافها، وتفعيل التعاون معها، بما يحقق النجاح المأمول في التعامل مع قضايا الإتجار بالأشخاص بالمملكة. وفي هذا الإطار نظمت دورات تدريبية شارك فيها المفتشون والموظفون والمحققون والقضاة من الجهات المعنية، كوزارات الداخلية، والعدل، والعمل، والشؤون الاجتماعية، وهيئة التحقيق والادعاء العام، والإدارة العامة للجوازات، وحرس الحدود، ومصلحة الجمارك، وهيئة حقوق الإنسان، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وركزت اللجنة الدائمة في

هذا السياق في دوراتها التدريبية على رجال الضبط ممثلين في أفراد الأمن العام، ورجال التحقيق ممثلين في هيئة التحقيق والادعاء العام، ورجال العدالة وهم القضاة بشكل رئيس والعاملون في وزارة العدل والمحاكم المختصة، إضافة إلى المشرعين والمسؤولين في الجهات المعنية لتعريفهم بجرائم الإتجار بالأشخاص وخطرها وأبرز أشكالها.

أيضًا قامت اللجنة الدائمة لمكافحة الإتجار بالأشخاص بزيارات ميدانية لعدد من مراكز الترحيل، ومراكز مكافحة التسول، ومراكز رعاية شؤون الخادمات في مناطق: الرياض، ومكة المكرمة، والشرقية، وعسير، وجازان. ووقفت اللجنة على أوضاع الموقوفين في مراكز التسول والترحيل، واطلعت على الخدمات التي تقدم لهم من الجهات المختصة، والرعاية التي يحصلون عليها، وجاء تنفيذ هذه الزيارات منسجمًا مع اختصاصات اللجنة في متابعة ضحايا الإتجار بالأشخاص؛ لضمان عدم معاودة إيذائهم، وللتنسيق مع الأجهزة المختصة لإعادة المجني عليهم إلى بلادهم الأصلية، أو للبلاد التي يختارون الإقامة فيها، إضافة إلى وضع خطط عملية للبحث النشيط عن الضحايا، وتدريب المعنيين في الميدان على وسائل التعرف على الضحايا وتمييزهم وتقديم العون لهم.

كذلك عملت اللجنة على وضع برامج متعددة شملت التوعية والتدريب، وتعريف الجهات ذات العلاقة بمهام اللجنة وأهدافها، وتفعيل التعاون معها، بما يحقق النجاح المأمول في التعامل مع قضايا الإتجار بالأشخاص بالمملكة. وفي هذا الإطار، نظمت دورات تدريبية شارك فيها المفتشون والموظفون والمحققون والقضاة من الجهات المعنية، كوزارات الداخلية، والعدل، والعمل، والشؤون الاجتماعية، وهيئة التحقيق والادعاء العام، والإدارة العامة للجوازات، وحرس الحدود، ومصلحة الجمارك، وهيئة حقوق الإنسان، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وركزت اللجنة الدائمة في هذا السياق في دوراتها التدريبية على رجال الضبط، ممثلين في أفراد الأمن العام، ورجال التحقيق ممثلين في هيئة التحقيق والادعاء العام، ورجال العدالة وهم القضاة بشكل رئيس والعاملون في وزارة العدل والمحاكم المختصة. إضافة إلى المشرعين والمسؤولين في الجهات المعنية لتعريفهم بجرائم الإتجار بالأشخاص وخطرها وأبرز أشكالها.

٣-٨ تعزيز دور المرأة في تنمية المجتمع

إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٦٢٨٥) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨هـ، أنشأت الهيئة لجنة تضم في عضويتها ١٣ جهة حكومية لدراسة موضوع إعداد ورقة حول دور المرأة السعودية الإيجابي في التنمية والرد على المزاعم والادعاءات حول ذلك. وعقدت اللجنة عدة اجتماعات في مقر الهيئة الرئيس. كذلك نظمت الهيئة ورشة عمل نسائية شارك فيها متخصصات ومستشارات من مجلس الشورى والجامعات وعدة قطاعات.

وأعدت اللجنة تقريراً متكاملاً عن أبرز المزاعم والرد عليها، وأهم المشكلات التي تواجه المرأة في المملكة، وأبرز الحلول لها، وأُعدت ورقة عن دور المرأة السعودية في التنمية، وحصرت أبرز الادعاءات والمزاعم التي تثار على المرأة السعودية من المنظمات والجهات الدولية، كذلك شمل التقرير على أهم المشكلات التي تواجه المرأة السعودية في المملكة واقترحت الحلول المناسبة لها، ورُفع التقرير للمقام السامي الكريم.

الباب الرابع

الفصل الرابع

تقارير الهيئة الدورية في مجال حقوق الإنسان في المملكة

وفقاً للفقرة (٥) من المادة الخامسة من «تنظيم هيئة حقوق الإنسان»، تصدر الهيئة تقارير دورية مختلفة عن حقوق الإنسان، منها ما يتناول ما رُصد من ملاحظات خلال زياراتها التفقدية للسجون ودور التوقيف ومساكن الإيواء في مختلف مناطق المملكة، وما تلقته الهيئة من شكاوى، وما خرجت به ورش العمل والملتقيات العلمية التي نظمتها الهيئة من نتائج، كذلك ما تتابعه الهيئة على الأجهزة الحكومية من تنفيذ للأنظمة والتعليمات واللوائح السارية في مجال حقوق الإنسان. ومنها ما يبرز جهود المملكة في مجال منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص في ضوء الأنظمة والتشريعات الوطنية، إضافة إلى التقارير التي ترفعها الهيئة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة باعتبارها ممثلاً عن المملكة في هذا المجال مثل تقرير الاستعراض الدوري الشامل UPR عن الإطار النظامي والمؤسسي والإجراءات التي اتخذتها المملكة لتحسين أحوال حقوق الانسان فيها. ويرفع رئيس مجلس الهيئة تلك التقارير إلى رئيس مجلس الوزراء تنفيذاً للفقرة (٧) من المادة التاسعة من «تنظيم هيئة حقوق الإنسان». وفيما يلي نبذة مختصرة عن بعض هذه التقارير.

٤-١ تقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٣هـ

استعرض هذا التقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة وفقاً لاختصاصات الهيئة المبينة في تنظيمها، وقد أُعد بناءً على ما تلقته الهيئة من شكاوى وما رصدته من ملاحظات خلال زياراتها التفقدية للسجون ودور التوقيف ومساكن الإيواء في مختلف مناطق المملكة، ومتابعة ما تتداوله وسائل الإعلام، بالإضافة إلى نتائج الورش والملتقيات العلمية التي نظمتها أو شاركت فيها الهيئة، كذلك اعتمد التقرير على متابعة تنفيذ الجهات الحكومية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، علاوة على نتائج مناقشات التقرير الوطني المنجز في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل المقدم لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عام ١٤٣٠هـ. أيضاً اشتمل التقرير على تمهيد عام يعكس جهود حكومة خادم الحرمين الشريفين المتوجة بصدور أوامر ملكية سامية، تهدف لتحقيق الأمن والتنمية الشاملة المستدامة، ورفع مستوى المعيشة، وضمان الرفاهية والاستقرار، وتوفير فرص العمل في القطاعين العام والخاص، ودعم قطاعي التعليم والتدريب، وتعزيز الخدمات الصحية والاجتماعية، وتعزيز دور المرأة وفق الضوابط الشرعية، بما في ذلك مشاركتها عضواً في مجلس الشورى، ودخولها الانتخابات البلدية ناخبة ومرشحة. كذلك أشار التقرير إلى ما يحظى به الحرمان الشريفان والمشاعر المقدسة من عناية واهتمام فائقين من لدن خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله.

ومن بين الموضوعات التي ناقشها التقرير قراءة لواقع حقوق الإنسان في المملكة والجهود التي قامت بها الدولة لحل المشكلات والصعوبات المرتبطة بحقوق الإنسان، ورُوعي في إعداد منهجيته استعراض الحقوق كافة بياناً لحالة كل حق ومدى التقدم والقصور فيه، وهي:

أولاً. الحقوق والحريات الأساسية

وتشمل الحقوق الآتية:

١. الحق في الحياة
٢. الحق في الأمن
٣. الحق في السلامة الجسدية وفي الحماية من التعسف والتعذيب
٤. المشاركة في صنع القرار
٥. حق السمعة والكرامة
٦. الحق في حرية الحركة والتنقل
٧. الحق في اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه
٨. حقوق الموقوفين والسجناء
٩. الحق في حرية التعبير وفي الملكية الفكرية
١٠. الحق في الجنسية والإقامة

ثانياً. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وتشمل:

١. الحق في التربية والتعليم
٢. الحق في الرعاية الصحية
٣. الحق في العمل وسلامة بيئته واتباع أنظمته
٤. الحق في الملكية
٥. الحقوق الاقتصادية والمالية
٦. الحق في الزواج وتكوين أسرة
٧. الحق في الحماية من العنف الأسري
٨. الحق في التمتع بالحياة الثقافية
٩. حقوق الفئات الاجتماعية

ثالثاً. الحقوق التنموية والبيئية

وتشمل:

١. الحق في الضمان والرعاية الاجتماعية
٢. الحق في التنمية ومحاربة الفقر
٣. الحق في بيئة سليمة

٤-٢ تقرير مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية لعامي ١٤٣١هـ و ١٤٣٢هـ

تعي المملكة جسامة الفعل الذي يؤدي إلى استخدام الأفراد في نشاط يهدف إلى الإتجار بهم استغلالاً لضعفهم أو لظروفهم، فهذه الظاهرة الدولية تمثل انتهاكاً جسيماً لأبسط معايير حقوق الإنسان، ولا سيما في صورها الحديثة المتمثلة في الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، وجرائم استخدام الأطفال والنساء، والعمل القسري (السخرة)، والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، ونزع الأعضاء البشرية والإتجار بها، وإجراء التجارب الطبية، وغير ذلك من الصور والممارسات غير الأخلاقية التي قد تختلف من بلد لآخر، لكنها في كل الأحوال تهدف إلى الكسب المالي. وعلى الرغم من اتساع حجم ظاهرة الاتجار في الأشخاص عالمياً وتعدد أشكالها وصورها، من الصعب تقدير حجم الظاهرة إحصائياً وتقدير عدد ضحايا الإتجار بالأشخاص حول العالم؛ لأنها تمثل نشاطاً سرياً، وهو ما يجعل تحديد أشكالها المختلفة أمراً بالغ الصعوبة.

وأُعد هذا التقرير في ضوء مجموعة المبادئ والتوجيهات حول حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص الصادرة عن المملكة وعن الأمم المتحدة ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الصادرة ذات العلاقة بمنع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ويبرز التقرير الجهود التي قامت بها المملكة ممثلة في مختلف الأجهزة الحكومية المعنية بمنع ومكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في ضوء التشريعات والأنظمة الوطنية التي تمنع الإتجار بالأشخاص وتكافحه بجميع أشكاله وصوره.

وقُسم التقرير إلى ثمانية فصول، منها ما يستعرض الإطار التشريعي العام لمنع ومكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص؛ إذ قامت المملكة بسن أنظمة جديدة وتحديث الأنظمة القائمة وأصدرت العديد من القرارات والتعليمات الهادفة لمنع الإتجار بالأشخاص. وتناول فصل آخر نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بالتفصيل الصادر في ١٤٣٠/٧/٢١هـ (٢٠٠٩م) والذي يُعد من أبرز التشريعات الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص في المملكة، ويمثل الإطار القانوني للتعامل مع القضايا المتعلقة بهذه الجريمة. ويستعرض فصل آخر الآليات الوطنية لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص وبعض الجهات ذات العلاقة المباشرة بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص. في حين تناول أحد الفصول التجارب الوطنية الناجحة لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص المتمثل أبرزها في مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها من أفضل الممارسات الناجحة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. ومن بين الفصول ما يتناول موضوع الحماية والرعاية كركيزة أساسية من ركائز مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، وما توفره الدولة من مساعدات وحماية لضحايا الإتجار بالأشخاص من خلال إنشاء مراكز الإيواء والدعم النفسي والاجتماعي لهؤلاء الضحايا. في حين يتناول فصل آخر الضبط والتحقيق والمحاكمات؛ إذ قامت الجهات المختصة بالضبط والتحقيق بعد صدور نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في عام ١٤٣٠هـ (٢٠٠٩م) بإدراج القضايا المتعلقة بجرائم الاتجار ضمن القضايا التي تنظرها تحت اسم الإتجار بالأشخاص. ولمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على التقرير من خلال زيارة موقع الهيئة على شبكة الإنترنت http://www.hrc.gov.sa.

٤-٣ تقرير المملكة المعني بالاستعراض الدوري الشامل (UPR National Report)

الاستعراض الدوري الشامل هو أحد آليات مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة التي تهدف إلى تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل بلد، من خلال استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات وتقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان. وينبغي أن تقدم الدولة الخاضعة للاستعراض تقريراً يوضح الإطار النظامي والمؤسسي والإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الانسان فيها إضافة الى ذلك تُعدّ المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرين آخرين أحدهما يتضمن تجميعاً للمعلومات الواردة من آليات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة عن هذه الدولة، والثاني يتضمن ملخصاً للمعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

يجري الاستعراض في إطار فريق عمل معني بالاستعراض الدوري الشامل يتألف من: رئيس مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء في

المجلس وعددها (٤٧) دولة، ويأخذ شكل حوار تفاعلي يمتد ثلاث ساعات ونصف بين الدولة الخاضعة للاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس، وتمثل التقارير الثلاثة (التقرير الوطني، وتقرير المفوضية السامية) وثائق الاستعراض التي يُستند إليها خلال الحوار التفاعلي. وتقوم لجنة ثلاثية مكونة من ثلاث دول من الدول الأعضاء بالمجلس (ترويكا) (Troika) بإعداد تقرير يمثل محضراً للحوار التفاعلي الذي تم بمشاركة من الدولة المعنية، وبمساعدة من الأمانة العامة لمجلس حقوق الإنسان، ويعتمد الفريق العامل بعد ذلك هذا التقرير، ومن ثم يقوم المجلس في جلسته العامة التالية باعتماد وثيقة نتائج ختامية لعملية الاستعراض تشتمل على التوصيات التي قدمت للدولة المعنية، وموقف الدولة منها؛ إذ لها أن ترفض أو تقبل تلك التوصيات، وعندما يحل موعد الاستعراض التالي للدولة ينبغي لها أن تقدم معلومات عما قامت به لتنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض السابق.

تقرير المملكة الأول في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل

شكلت الهيئة لجنة وطنية مكونة من ممثلين من جميع قطاعات الدولة وممثلين عن المجتمع المدني للمشاركة والمساهمة في إعداد تقرير المملكة الأول في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، وقد شارك أعضاء اللجنة في حضور جلسات النقاش للتقرير في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. كذلك شاركت الهيئة في بعض الدورات الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل ضمن الفريق المعني بهذه الآلية، وشاركت أيضًا في أعمال مؤتمر إقليمي بهذا الخصوص، وذلك على النحو الآتي:

- الدورة الأولى: خلال الفترة ٧-١٨/أبريل/ ٢٠٠٨م، وفيها اطلع وفد الهيئة على آلية مناقشة تقارير الدول في إطار الاستعراض الدوري الشامل من كَثب، وتقارير الدول موضع الاستعراض في هذه الدورة خاصةً الدول العربية (مملكة البحرين، والمملكة المغربية، وتونس)، أيضاً اجتمع الوفد مع عدد من الخبراء في الأمم المتحدة للاستفادة من خبراتهم في هذا المجال وبخاصة في هذه الآلية التي تعد آلية جديدة، مما ساعد الهيئة على إعداد وتقديم ومناقشة تقرير المملكة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- المؤتمر الإقليمي الدولي خلال الفترة ١٩-٢٠/نوفمبر/ ٢٠٠٨م بالمنامة الذي عقدته وزارة الخارجية البحرينية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بعنوان «خبرات مقارنة لتقدير المراجعة الدورية الشاملة في مجال حقوق الإنسان، تجارب الماضي، والحاضر، ونظرة المستقبل»، وقد حضرته الهيئة على مستوى الأعمال الرسمية وورش العمل الخاصة بتجارب الدول في مجال هذا الاستعراض، وتضمن الوفد المشارك فريق العمل المكلف بإعداد تقرير المملكة في إطار المراجعة الدورية الشاملة، مما سهّل مهام إعداد التقرير، وساهم في نجاحه إعداداً ومناقشةً.

شارك وفد المملكة المكون من ممثلين عن الجهات الحكومية التي ساهمت في إعداد التقرير الوطني وفق آلية الاستعراض الدوري الشامل برئاسة الهيئة في الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة خلال الفترة ٢-٢٠٠٩/٠٢/١٣م، وأثناء هذه الدورة قدمت المملكة تقريرها وناقشته أمام الفريق المعني بذلك، مستهلة هذا التقديم بعرض لرئيس الوفد أوضح جهود المملكة لتعزيز حقوق الإنسان ودعم مكتسباتها على مستوى المؤسسات والأنظمة والبرامج، وقد شملت الكلمة الافتتاحية استعراض محاور التقرير التالية:

- مقدمة تتضمن تجديد الالتزام بقيم حقوق الإنسان ومبادئها.
- منهجية إعداد التقرير الوطني.
- الإطار المرجعي لممارسة حقوق الإنسان في المملكة، بما في ذلك الإطار النظامي والمؤسسي.
- الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة وجهود إعمالها.
- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع، بما في ذلك إنشاء المؤسسات والهيئات واتخاذ المبادرات ووضع وتنفيذ برامج العمل.
- الإنجازات الوطنية في مجال حقوق الإنسان على المستوى العام والمستوى الخاص مثل: الحق في الصحة والتعليم والعمل والسكن، والحق في البيئة السليمة والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والطفولة والأيتام والحماية من العنف والإيذاء والإتجار بالأشخاص، ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

وقد تضمن تقرير المملكة الأول أبرز الأطر والإجراءات الوطنية المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيها، وأهم المبادئ والضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم، ونظامي القضاء وديوان المظالم الصادرين حديثاً آنذاك، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المحاماة، إضافة إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي صادقت عليها المملكة. كذلك تضمن أبرز الهيئات والمؤسسات الوطنية التي تدعم جهود الدولة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان فعلياً، كالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئة حقوق الإنسان، ومركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، وتناول - أيضاً- أهم التدابير التي اتخذتها المملكة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت لها، وأبرز الإنجازات التي حققتها في كثير من مجالات حقوق الإنسان.

واشتمل التقرير على تقديم التعهدات والالتزامات الطوعية وأفضل

الممارسات الوطنية مع استعراض أهم التحديات والمعوقات في هذا المجال. وقُدِّم للمملكة خلال عملية الاستعراض (٧٠) توصية، رفضت منها (١٧) ابتداءً لتعارضها مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وقبلت النظر في (٥٣) توصية. وفي الدورة العادية الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان، أبدت المملكة موقفها النهائي من التوصيات؛ إذ قبلت النظر في (٥٢)، وأفادت بعدم الالتزام بتوصية واحدة فقط، وهي الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبذلك تم إنجاز التقرير الوطني الأول، وأصدر مجلس حقوق الإنسان قراراً باعتماده، وقد تلقت الهيئة التهنئة من كثير من الدول التي حضرت وشاركت في جلسات النقاش والحوار التفاعلي.

تقرير المملكة الثاني في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل

قدمت المملكة تقريرها الثاني ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل، ونوقش في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان في جنيف بتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٦هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢١م، وقد مثل المملكة وفد برئاسة رئيس هيئة حقوق الإنسان ومشاركة عدد من الجهات الحكومية التي حددها الأمر السامي الكريم رقم (٤٣٧٨٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢هـ. وفي ما يلي مراحل إعداد التقرير:

أولاً- آلية إعداد تقرير المملكة الخاص بالجولة الثانية لآلية الاستعراض الدوري الشامل

نظراً إلى ارتكاز التقرير الثاني على التوصيات التي نتجت عن عملية الاستعراض الأول، بدأت الهيئة في إعداد تقريرها منذ نهاية الاستعراض السابق في عام ٢٠٠٩م، فتابعت رصد المعلومات المتعلقة بالتوصيات التي قُبلت، وقامت بجمعها وتصنيفها بحسب موضوعاتها، ثم شُكلت لجان وفرق عمل متخصصة لدراستها وتحليلها ومناقشتها على نطاق واسع، وتوفير معلومات توضح مدى تنفيذها، وتبع ذلك الخطوات التالية:

- عقدت الهيئة العديد من الاجتماعات مع الجهات الحكومية الممثلة في اللجنة المشكلة بموجب الأمر السامي لإعداد التقرير، وانتهت إلى إعداد مشروع أولي للتقرير.
- شكلت لجنة عليا داخل الهيئة لإبداء الرأي في مشروع التقرير ومن ثم عُرِض على مجلس الهيئة وتم إقراره.
- رفعت الهيئة التقرير للمقام السامي الكريم واقترحت إحالته لهيئة الخبراء لدراسته من خلال لجنة ضمت الجهات الحكومية التي شاركت في إعداد التقرير لمراجعته بصيغته النهائية، وأُقر بموجب موافقة سامية.

ثانياً- التحضير والاستعداد لجلسة الاستعراض والمناقشة أمام مجلس حقوق الإنسان

بعد تقديم تقرير المملكة لمجلس حقوق الإنسان، أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً يتضمن تجميعاً لمعلومات أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة عن المملكة، وتقريراً يتضمن ملخصاً للمعلومات التي قدمتها عدد من المنظمات غير الحكومية عن المملكة، وقد تضمن التقريران الكثير من المعلومات المغلوطة عن المملكة، والتي يمكن أن تؤثر في سير عملية الاستعراض، وتسيء إلى سجل حقوق الإنسان في المملكة.

ومن أجل الاستعداد الأمثل لعملية الاستعراض، قامت الهيئة بما يلي:

- كونت الهيئة فريق عمل لدراسة جميع ما ورد من معلومات في التقريرين المذكورين، وتصنيفها وتحليلها، وإعداد قائمة بالمسائل والقضايا التي يمكن أن ترد خلال عملية الاستعراض تمهيدًا لإعداد الردود المناسبة عليها، ثم انضم إلى فريق الهيئة ممثلو عدد من الجهات الحكومية ضمن وفد المملكة المشارك في الاستعراض الثاني لحالة حقوق الإنسان في المملكة إنفاذًا للأمر السامي الكريم.
- قُسّم العمل على أعضاء الفريق بحسب الموضوعات المراد إعداد الردود عليها قبل الذهاب إلى جنيف.
- عقدت هيئة حقوق الإنسان والبعثة الدائمة للمملكة لدى الأمم المتحدة بجنيف العديد من الاجتماعات، واللقاءات مع سفراء ووفود الدول؛ لحشد الدعم المناسب لإنجاح عملية الاستعراض الخاصة بالمملكة، ووُزعت ورقة طلب ترشيح المملكة لعضوية مجلس حقوق الإنسان التي أعدتها وزارة الخارجية بالتعاون مع هيئة حقوق الإنسان على الوفود، وتتضمن هذه الورقة شواهد من التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان بالمملكة، وجهود المملكة في إطار مجلس حقوق الإنسان خلال شغلها لعضويتين متتاليتين في المجلس (٢٠٠٦م – ٢٠١٣م).
- بعد وصول الوفد إلى جنيف، استمر في عقد اجتماعاته بصورة يومية في مقر البعثة الدائمة للمملكة لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف وفي مقر سكن الوفد.
- أسفرت هذه الاجتماعات عن وضع خطة تفصيلية لدور وفد المملكة خلال المناقشة ترتكز على معايير أساسية أبرزها: الرد بأسلوب تفاهمي وغير تصادمي، والابتعاد من التفاصيل المعقدة، خاصةً في المسائل الشرعية، وإغلاق باب الاجتهادات الفردية وذلك بالاعتماد على الردود المكتوبة والمتفق عليها.

ثالثاً - جلسة الاستعراض الخاصة بالمملكة

بدأت مناقشة تقرير المملكة صباح يوم الإثنين ١٤٣٤/١٢/١٦هـ واستمرت ما يقارب أربع ساعات، جرى فيها ما يلي:

١. الكلمة الافتتاحية

افتتحت الجلسة بكلمة للمملكة، ألقاها معالي رئيس الهيئة رئيس وفد المملكة، وقد تضمنت ما يلي:

- الإشارة إلى كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله في المؤتمر الذي عُقد بمكة المكرمة خلال شهر أكتوبر ٢٠١٣م على هامش موسم الحج الماضي بعنوان «حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية»، والتي جدد فيها - حفظه الله- التزام المملكة بالمواثيق الدولية، وتأكيدها أن حقوق الإنسان كاملة ومصونة في الشريعة الإسلامية، وأن المملكة لم تكن حديثة عهد بحقوق الإنسان بل إنها تطبقها - منذ قيامها- في إطار تطبيق الشريعة الإسلامية، ولم تتخلف عن المشاركة في المحافل الدولية، التي تداولت أعمال التأسيس لهذه الحقوق وإصدار صكوكها، والتعاهد على تطبيقها، وبهذا أعطت نموذجاً تطبيقياً رائداً في مجال التوفيق بين الالتزام بالإسلام، والاستفادة من التجارب الإنسانية الإيجابية.
- تأكيد التزام المملكة الراسخ باحترام وتعزيز حقوق الإنسان، ودعم الآليات الدولية، وفي مقدمتها آلية الاستعراض الدوري الشامل، باعتبارها تمثل منبراً لجميع الدول لتقديم، وتقييم مواقفها تجاه حقوق الإنسان، والاستماع إلى وجهات النظر، وتبادل الآراء، وذلك بغية تعزيز وتطوير حقوق الإنسان.
- أن المملكة من أوائل الدول التي ساهمت في تأسيس مجلس حقوق الإنسان إيماناً منها بأهمية ودور المجلس والأهداف النبيلة التي أنشئ من أجلها، وفي مقدمتها تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومعالجة انتهاكاتها، وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها، مع تبني منهج الحياد والموضوعية واللاانتقائية.
- تأكيد تضافر جميع التشريعات الوطنية في المملكة لضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الأنظمة المتعلقة بالقضاء، والعدالة الجنائية، والصحة، والتعليم، والعمل، والثقافة، وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة المباشرة بضمان تمتع من يعيش على أرض المملكة بحقوقه الأساسية وبالعيش الكريم.
- الإشارة إلى عدد من المنجزات التي حققتها المملكة ومن أبرزها خدمة الحرمين الشريفين، والمساعدات الخارجية التي تقدمها للعديد من دول العالم، وعضوية المرأة في مجلس الشورى، وصدور نظام الحماية من الإيذاء، وتوفير فرص العمل والحد من البطالة، وتوفير الرعاية الصحية والسكن الملائم، وحماية حقوق العمالة الوافدة، وإصدار لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم، وصدور نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، والانضمام لبرتوكولي اتفاقية حقوق الطفل، وتعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإبراز جهود المملكة في مجال الحوار بين أتباع الديانات والثقافات، ومكافحة الإرهاب.

٢. مداخلات الدول (الحوار التفاعلي)

أتيح المجال لمداخلات الدول لإبداء ملاحظاتها وتوصياتها، وقد تداخلت (١٠٢) دولة، أشادت ورحبت معظمها بمشاركة المملكة في الاستعراض وبتقريرها وبجهودها التي عكسها تقريرها الوطني، ومنها: عضوية المرأة في مجلس الشورى، ومنحها حق الترشح والانتخاب في المجالس البلدية، وإصدار نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، ونظام الحماية من الإيذاء، ولائحة العاملين في الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، والانضمام إلى بروتوكولي اتفاقية حقوق الطفل، والموافقة على نظام حماية الطفل الذي عرّف الطفل بأنه كل من لم يبلغ (الثامنة عشرة) من عمره، وجهود اللجنة الوطنية للطفولة، والتطور في المجال الصحي، وغيره. وقد تقدمت معظم تلك الدول بتوصياتها للمملكة خلال مداخلاتها.

رابعاً- أبرز ما تم بعد جلسة الاستعراض

- توافد سفراء وممثلو وفود العديد من الدول فور انتهاء جلسة الاستعراض لوفد المملكة، وقدموا تهانيهم بنجاح أداء الوفد في الحوار التفاعلي والإشادة بالتطورات التي تحققت في المملكة خلال الفترة الماضية في مجالات المرأة والطفل والعمالة الوافدة والتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- استقبل رئيس وفد المملكة (رئيس هيئة حقوق الإنسان) مساعدة وزير الخارجية الأمريكي لشؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان السيدة/ أوزرا زيا والوفد المرافق لها في مقر البعثة الدائمة للمملكة في جنيف.
- اجتمع ممثلون عن وفد المملكة باللجنة الثلاثية (Troika) وهم كل من: رومانيا، اليابان، أوغندا، ومنسق سكرتارية المجلس للاستعراض الخاص بالمملكة، وتباحثوا حول جلسة المناقشة وما أثير فيها، واتفقوا على آلية العمل لإعداد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.
- عقد وفد المملكة اجتماعاً دُرست فيه التوصيات في ضوء أنظمة المملكة والتزاماتها بموجب المعايير الدولية، وخلص إلى تحديد التوصيات التي وردت على نحو يتعارض مع أنظمة المملكة وقيمها، بغية التباحث حولها للنظر في إمكانية إعادة صياغتها من قبل مقدميها لتكون متسقة مع ثوابت المملكة وبالتالي يمكن قبولها لاحقاً، أو جمع التوصيات التي لا تتفق مع تلك الثوابت وتحمل ذات الموضوعات بعضها مع بعض؛ لتقليل عدد التوصيات المرفوضة؛ ذلك أن قبول أكبر عدد من التوصيات يُنظر إليه بإيجابية من قبل مجلس حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية.

خامساً- جلسة اعتماد تقرير الفريق العامل عن عملية الاستعراض الخاصة بالمملكة

في يوم الجمعة ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٤هـ عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الخاص بالمملكة، وقد تم في هذه الجلسة ما يلي:

- استهلت الجلسة ببيان إجرائي ألقاه رئيس مجلس حقوق الإنسان، ثم أحال الكلمة إلى اللجنة الثلاثية وتحدثت باسمها المندوبة الدائمة لوفد رومانيا في الأمم المتحدة بجنيف، وذكرت أنه خلال الحوار التفاعلي مع المملكة في ١٦ ذي الحجة ١٤٣٤هـ تداخلت (١٠٢) دولة، وأرسلت (٨) دول أسئلة لوفد المملكة (قبل جلسة الحوار التفاعلي)، ونتيجة لذلك قُدمت للمملكة (٢٢٥) توصية، وذكرت أن كل هذه التوصيات ستدرسها المملكة وستبدي موقفها حيالها في الدورة العادية الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان التي ستنعقد في مارس ٢٠١٤م كحدٍ أقصى، وقدمت الشكر باسم اللجنة الثلاثية لوفد المملكة على التفاعل الإيجابي والتعاون خلال عملية إعداد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض.
- أتيح المجال لمداخلات الدول الأعضاء، فرحبت عدد من الدول بالتقرير، وبالأسلوب المتبع في إعداده، وبعد ذلك اعتمد المجلس تقرير الفريق العامل بتوافق الآراء.
- ألقى رئيس وفد المملكة بيان المملكة الختامي، وجدد فيه تأكيد المملكة أهمية احترام وتعزيز حقوق الإنسان ودعم آليات الأمم المتحدة التي تُعنى بها، وفي مقدمتها آلية الاستعراض الدوري الشامل لارتكازها على الشمولية والتشاور، ومساهمتها في تبادل التجارب والخبرات مما يسهم في تطوير وتعزيز حقوق الإنسان، وعبر عن تقدير وفد المملكة لوفود الدول التي ساهمت في إثراء الحوار التفاعلي بالمداخلات والتوصيات الموضوعية أثناء جلسة الاستعراض الخاص بالمملكة، وللدول التي أشادت بالتقدم والتطور الملحوظ الذي حققته في مجال حقوق الإنسان، وبالتقرير الوطني للمملكة الذي عكس ذلك التطوير بجلاء. وأكد أن تلك التوصيات ستكون دافعاً لمواصلة التقدم، خاصة أن معظمها يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي تستمد المملكة أنظمتها منها، وأكد أن هذه التوصيات ستكون موضع الاهتمام والعناية، وستتم دراستها والتشاور حولها مع المؤسسات التنظيمية والقضائية والتنفيذية ومؤسسات المجتمع المدني في ضوء أحكام الشريعة

الإسلامية والأنظمة العمول بها والتزامات المملكة الوطنية والدولية تجاه حقوق الإنسان، وإيجاد الآليات المناسبة لتنفيذ ما يمكن قبوله من تلك التوصيات، وإطلاع المجلس على موقف المملكة حيالها في دورة مجلس حقوق الإنسان التي ستنعقد في مارس ٢٠١٤م. وذكر أن المملكة عازمةٌ على مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته وخاصة آلية الاستعراض الدوري الشامل؛ وذلك بالتقيد بالمبادئ التوجيهية لعملية الاستعراض التي يجب أن تُجرى بطريقة موضوعية وشفافة وبناءة، وغير انتقائية، وغير مسيسة، وكذلك الالتزام بالبيانات الرئاسية الصادرة في هذا الشأن، وخاصة البيان الرئاسي المؤرخ في ١٨ سبتمبر ٢٠١٣ ولا سيما الفقرة الثالثة منه التي تضمنت إدراج التوصيات في نص التقرير على الرغم من أن بعض التوصيات تقع خارج نطاق آلية الاستعراض الدوري الشامل والوثائق التي يستند إليها، وبعيدة كل البعد من مجال حقوق الإنسان ومخالفة للفقرة الخامسة التي تضمنت ضرورة التزام الدول بعدم الخروج عن هذه المبادئ (مجال حقوق الإنسان). كذلك أكد أن ما تحقق من إنجازات خلال الجولة الثانية لعملية الاستعراض الخاص بالمملكة إنما جاء بفضل من الله – عز وجل – ثم بتوجيهات ودعم خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود الذي يسعى إلى تحقيق الرفاهية لشعبه والمقيمين على أرض المملكة وحماية حقوق الإنسان في جميع مجالاتها على أرض الواقع، وأن المملكة ماضية قدماً في تعزيز وحماية قيم ومبادئ حقوق الإنسان على جميع المستويات بما يحافظ على هويتها، وثقافتها، ومكتسباتها، ورعاية مواطنيها، وذلك انطلاقاً من تمسكها بكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة التي تحقق العدل والمساواة والتسامح بين جميع البشر، والعمل على إضافة المزيد إلى سجل إنجازات المملكة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان والمساهمة والتفاعل بشكل إيجابي مع الممارسات العالمية في هذا الشأن.

٤-٤ التقارير الدورية (الثاني والثالث والرابع) للمملكة العربية السعودية في شأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٢-٢٠١٣م)

شاركت الهيئة في إعداد هذا التقرير كجهة حكومية لها صلة بهذا الموضوع إلى جانب عدد من الجهات الحكومية ذات العلاقة، على أن يرفع باسم المملكة العربية السعودية إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، وذلك إعمالاً لنص الفقرة (١) من المادة (١٩) من اتفاقية «مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، التي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) لعام ١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٧م .

ورفعت المملكة إلى لجنة مناهضة التعذيب في وثيقة واحدة تقاريرها الدورية (الثاني والثالث والرابع) للفترة من ٢٠٠٢-٢٠١٣م، لتعكس الصورة الصادقة والشفافة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وما تحقق من تعزيز لها على أرض الواقع. وروعي في إعداده الالتزام بالمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، المعتمدة من لجنة مناهضة التعذيب، وحصر الأنظمة واللوائح ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، وإبراز جميع الجوانب بكل موضوعية وشفافية.

وقُسم التقارير إلى ثلاثة أجزاء رئيسة، هي:

الجزء الأول: الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في المملكة

قامت الحكومة السعودية في سبيل حماية وتعزيز حقوق الإنسان بإصدار العديد من الأنظمة الجديدة وتعديل عدد من الأنظمة القائمة؛ مواكبة للتطورات والمستجدات، وتماشياً مع التزاماتها الدولية بانضمامها إلى بعض الاتفاقيات الدولية، وتضمنت الأنظمة الجديدة والمعدلة العديد من الإضافات الإيجابية المتعلقة باستكمال البنية التشريعية والتنظيمية لضمان حقوق الإنسان. ومن ذلك ما يتعلق بتحقيق المساواة ومناهضة التفرقة والتمييز. ويمكن الرجوع إلى الباب الثاني للاطلاع على مزيد من التفاصيل.

الجزء الثاني: معلومات عن الإجراءات والتطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتطبيق نصوصها في المملكة

يناقش هذا الجزء بنود الاتفاقية كل على حدة، وما قامت به المملكة من إجراءات وتطوير لأنظمتها تنفيذاً لها وتطبيقاً لنصوصها، كما يلي:

المادة (١):

يأخذ النظام القانوني في المملكة بمفهوم التعذيب الذي اشتملت عليه المادة (١) من الاتفاقية؛ ذلك أن جميع الصكوك الدولية التي تنضم إليها المملكة تعد جزءاً لا يتجزأ من النظام الداخلي، وتتمتع بالقدر نفسه من الحجية، في تصدر بالأداة القانونية نفسها التي تصدر بها الأنظمة، وهي المرسوم الملكي، وذلك وفقاً لنص المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، التي تقضي بأن «تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية». فضلاً عن ذلك، فإن المرسوم الملكي الصادر بالموافقة على الاتفاقية تضمن في البند (رابعاً) منه أن على نائب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم. ويعزز ذلك ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة) من إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية، التي تقضي بأن تتخذ الجهات المعنية - عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ - الإجراءات اللازمة لتنفيذها بما يضمن الوفاء بجميع التزامات المملكة المترتبة عليها. وعليه، فإن مفهوم (التعذيب) الذي اشتملت عليه المادة (١) من الاتفاقية ملزم لجميع السلطات في المملكة.

المادة (٢):

- اشتملت أنظمة المملكة على العديد من المواد التي تهدف إلى منع جميع أعمال التعذيب والحيلولة دون وقوعها، والقيام بالتحقيقات واتخاذ الإجراءات حيال أي بلاغ عن ذلك تحت إشراف الجهة القضائية المختصة. وإضافة إلى ما تضمنه التقرير الأول من تفصيلات للإجراءات القضائية والتشريعية والإدارية، اتخذت المملكة اتخذت العديد من الإجراءات وأنشأت مجموعة من الأجهزة، وأصدرت عدداً من الأنظمة ذات العلاقة، ومن ذلك:
- يتمتع أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) بالاستقلال التام، وفقاً للمادة (الخامسة) من نظام الهيئة، التي تتولى ضمن اختصاصاتها ما يلي:

* التحقيق في الجرائم والتصرف فيها، والادعاء أمام الجهات القضائية، وطلب تمييز الأحكام.
* قيام أعضاء الهيئة بجولات على السجون ودور التوقيف؛ تنفيذاً لأحكام المادتين (الثامنة والثلاثين) و(التاسعة والثلاثين) من نظام الإجراءات الجزائية، ويتم خلال هذه الجولات الدخول إلى عنابر السجناء والموقوفين، والاستماع إلى شكاويهم، واتخاذ الإجراءات القانونية حيال ما يُرصد من انتهاكات لحقوقهم. وقد تم افتتاح (١١٩) فرعاً ودائرة للهيئة على مستوى المملكة، تتولى تطبيق الضمانات التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية ومراقبة الالتزام بها.

* إشراف أعضاء الهيئة على تنفيذ الأحكام الجزائية للتأكد من تنفيذها وفقاً للأحكام الصادرة والأنظمة المرعية والمواثيق الدولية.

* إشراف أعضاء الهيئة على أعمال رجال الضبط الجنائي؛ إذ نصت المادة (الخامسة والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: "يخضع رجال الضبط الجنائي، فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام، لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة). وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية". وعليه، تخضع جميع الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي لإشراف أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) ورقابتهم، وذلك للحيلولة دون حدوث أي تجاوز للحقوق والضمانات والقواعد التي سنتها الأنظمة عموماً، ونظام الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص، ومساءلة من يتجاوز تلك الحقوق والضمانات.

- تعزيز ضمانات المتهم في مواجهة رجال الضبط الجنائي، فلا يجوز لهم القبض على المتهم إلا في حالة التلبس بالجريمة أو وجود أمر من سلطة التحقيق. وقد نصت المادة (الخامسة والثلاثون) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه «في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك». كما يتعين إحالة المتهم إلى سلطة التحقيق خلال (٢٤) ساعة من توقيت القبض عليه؛ استناداً إلى نص المادة (الرابعة والثلاثين) من نظام الإجراءات الجزائية، التي تقضي بأنه «يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلالة كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق ؛ الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه».

- ومن الضمانات أيضاً حظر الاستجواب على رجال الضبط الجنائي، إذ نصت المادة (السادسة والستون) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه «للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم ...»، كما نصت المادة (الخامسة والستون) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه «للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق...».

- حماية حقوق السجناء والموقوفين، وذلك بألا تقبل إدارة السجن أو التوقيف أي متهم إلا بأمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة، وألا تبقيه بعد هذه المدة، وألا يكون السجن أو التوقيف إلا في الأماكن المخصصة لذلك؛ حيث نصت المادة (السابعة والثلاثون) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه «لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً. ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا يبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر».

- تضمن تنظيم هيئة حقوق الإنسان في الفقرتين (٦) و(٧) من المادة (الخامسة) أن لها زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء. كذلك تختص الهيئة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها. ويوضح الملحق رقم (٤) عدد الزيارات التي قامت بها الهيئة للسجون ودور التوقيف. أيضًا أنشأت الهيئة وحدة تضم مختصين وخبراء من منسوبيها لحضور جلسات المحاكمات؛ بهدف مراقبة توافر الضمانات للمتهمين، وباشر أعضاؤها حضور الجلسات في عدد من محاكم المملكة؛ لضمان توافر المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويوضح الملحق رقم (٥) عدد المحاكمات التي حضرها أعضاء الوحدة.

- نصت المادة (الثانية) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على أنه "يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه". وتنفيذاً لأحكام هذا النظام، شُكلت لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، تضم في عضويتها عدداً من المختصين من الجهات المعنية، وتباشر مجموعة من الاختصاصات، منها:

* متابعة أوضاع الضحايا لضمان عدم معاودة إيذائهم.
* وضع سياسة تحث على البحث النشيط عن الضحايا، وتدريب أفراد على وسائل التعرف عليهم.
* التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه لموطنه الأصلي في الدولة التي يحمل جنسيتها، أو إلى مكان إقامته في أي دولة أخرى متى طلب ذلك.
* التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة، وتوفيق أوضاعه النظامية بما يمكنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك

- تهدف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى حماية النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صوره ومظاهره وأساليبه. وتختص الهيئة - وفقاً للمادة (الثالثة) من تنظيمها - بعدد من المهمات، من أبرزها:

* متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين بما يضمن الالتزام بها.
* إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال.
* متابعة مدى قيام الأجهزة المعنية بما يجب عليها إزاء تطبيق الأنظمة المجرمة للفساد المالي والإداري، والعمل على تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقعه.
* تلقي البلاغات المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها، واتخاذ ما يلزم في شأنها.

- تقوم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهي إحدى مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، بزيارة السجون ودور التوقيف في المملكة، ويقابل أعضاؤها السجناء والموقوفين ويسمعون شكاواهم، بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بالتعذيب.

- إنشاء برنامج الأمان الأسري الوطني، الذي يهدف إلى منع العنف الأسري وتوفير بيئة أسرية آمنة؛ من خلال تقديم الوقاية والمساندة، ونشر الوعي، وبناء شراكات مهنية مع المتخصصين والمؤسسات الحكومية والأهلية والمنظمات الدولية.

- حدّثت المملكة في عام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م النظام القضائي، فصدر نظاما القضاء وديوان المظالم (القضاء الإداري)، اللذان اشتملا على العديد من الأحكام، التي من أبرزها:

* تأكيد مبدأ استقلال القضاء وحياديته، فقد نصت المادة (الأولى) من نظام القضاء على أن: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء".
* تكريس مبدأ التقاضي على ثلاث درجات؛ إذ قضت المادة (التاسعة) من نظام القضاء بأن تتكون المحاكم مما يلي: ١- المحكمة العليا، ٢- محاكم الاستئناف، ٣- محاكم الدرجة الأولى ؛ التي تتكون من محاكم متخصصة، هي: المحاكم العامة، والمحاكم الجزائية ، ومحاكم الأحوال الشخصية ، والمحاكم التجارية، والمحاكم العمالية ، ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك.
* تتكون محاكم ديوان المظالم من الآتي: ١- المحكمة الإدارية العليا، ٢- محاكم الاستئناف الإدارية، ٣- المحاكم الإدارية، ويجوز لمجلس القضاء الإداري إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك.
* اختصاص ديوان المظالم ـ استنادًا إلى الفقرة (ج) من المادة (الثالثة عشرة) من نظامه ـ بالفصل في دعاوى التعويض المرفوعة ضد قرارات أو أعمال جهة الإدارة. وعليه، يحق للمجني عليه في قضايا التعذيب المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الإدارية.

- اشتمل نظام الإجراءات الجزائية على عدد من النصوص التي تحظر التعذيب وتقر ضمانات للمتهمين تحول دون وقوعه، ومن ذلك ما يلي:

* ما تضمنته المادة (الثانية) من حظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، وحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة.
* ما تضمنته المادة (السادسة والثلاثون) من وجوب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته، وعدم جواز إيذائه جسدياً أو معنوياً، ووجوب إخباره بأسباب إيقافه، وكفالة حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه.
* ما اشتملت عليه المادة (الثانية بعد المائة) من تأكيد أن يتم استجواب المتهم في حال لا تأثير فيها على إرادته في إبداء أقواله، وعدم جواز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده، وكذلك عدم جواز استجوابه خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق.

- كذلك تضمنت الفقرة (٨) من المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ الموافق ١٩٥٨م، حظر إساءة المعاملة، أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة، أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية، ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الإجبارية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والإكراه على الإعارة أو الإجارة أو البيع أو الشراء. و عقوبة هذه الأفعال هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال.

الرقابة على السجون ودور التوقيف:

اشتملت أنظمة المملكة على العديد من النصوص التي تتعلق بالرقابة على السجون ودور التوقيف، منها:

- ما نصت عليه المادة (الثامنة والثلاثون) من نظام الإجراءات الجزائية من أنه «على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق

والادعاء العام زيارة السجون ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطلعوا على سجلات السجون ودور التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن. وعلى مأموري السجون ودور التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهامهم».

- ما نصت عليه المادة (التاسعة والثلاثون) من نظام الإجراءات الجزائية من أنه «لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل معد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها، وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين».

- ما نصت عليه المادة (الأربعون) من نظام الإجراءات الجزائية من أنه «لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى عضو الهيئة المختص بمجرد علمه بذلك أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك».

- ما تضمنته المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالضمانات الإجرائية للمتهم، التي نصت على أن «يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه ...».

- قضت المادة (الثامنة عشرة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية بحظر مقابلة رجال السلطة العامة للموقوف واتصالهم به دون إذن كتابي من المحقق؛ فقد نصت على أنه «لا يجوز لمأمور السجن أو دار التوقيف أن يسمح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من المحقق، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك، ووقت المقابلة، وتاريخ الإذن ومضمونه».

- اشتمل نظام الخدمة المدنية، الصادر عام ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧م، في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (١٢) على عدد من المحظورات التي يتعين على الموظف العام عدم ارتكابها، منها: إساءة استعمال السلطة الوظيفية، واستغلال النفوذ. كذلك قضت المادة (١١) من النظام نفسه بأنه يجب على الموظف خاصة:

* أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة، سواءً أكان ذلك في محل العمل أم خارجه.
* أن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.
* وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته، وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات.

- أشارت المادة (الحادية والستون) من نظام العمل، الصادر عام ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥م، إلى أنه إضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً له، يجب على صاحب العمل ما يأتي:

* أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة، وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه، وأن يعامل عماله بالاحترام اللائق، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم.
* أن يعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام دون تنزيل من الأجور لقاء هذا الوقت، وله أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل.
* أن يسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام.

كذلك نصت المادة (الحادية والثمانون) من النظام نفسه على أنه "يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها، وذلك في أي من الحالات الآتية:

* إذا لم يقم صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء العامل.
* إذا ثبت أن صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه.
* إذا كلفه صاحب العمل دون رضاه بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه وخلافاً لما تقرره المادة (الستون) من هذا النظام.
* إذا وقع من صاحب العمل أو من أحد أفراد أسرته أو من المدير المسؤول اعتداء يتسم بالعنف، أو سلوك مخل بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته.
* إذا اتسمت معاملة صاحب العمل أو المدير المسؤول بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة.

* إذا كان في مقر العمل خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته، بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجوده، ولم يتخذ من الإجراءات ما يدل على إزالته.

* إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد دفع العامل بتصرفاته، وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو بمخالفته شروط العقد، إلى أن يكون العامل في الظاهر هو الذي أنهى العقد".

- نصت المادة (٢٨) من نظام السجن والتوقيف الصادر عام ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨م على أنه "لا يجوز الاعتداء على المسجونين أو الموقوفين بأي نوع من أنواع الاعتداء. وتتخذ إجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين أو العسكريين الذين يباشرون أي عدوان على مسجون أو موقوف، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في الأحوال التي يكون الاعتداء فيها جريمة". كذلك نصت المادة (٥) من ذات النظام على أن "تخضع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والإداري والصحي والاجتماعي ...".

- يوجب نظام مزاولة المهن الصحية الصادر عام ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥ م على مزاولي المهن الصحية الإبلاغ عن أي إصابة يمكن أن تمثل اعتداءً جنائياً، فقد نصت المادة (الحادية عشرة) منه على أنه "يجب على الممارس الصحي فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائياً أو إصابته بمرض معد أن يبلغ الجهات الأمنية والصحية المختصة ...". وتتوافر لدى مراكز الإسعاف المختلفة سلطات للتحقق من الإصابات وإجراء اللازم حيالها.

- كفلت المادة (السادسة عشرة) من نظام الإجراءات الجزائية حق من يقع عليه التعذيب في رفع دعوى ضد المتسبب في هذا الفعل؛ إذ تنص على أنه «للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور». واستناداً إلى هذا النص، يجوز للمجني عليه في قضايا التعذيب أن يرفع دعوى جزائية ضد المتهم بالتعذيب أمام المحاكم الجزائية، وفي هذا ضمانة للمجني عليه في أن يرفع دعوى جزائية يطالب فيها بتوقيع عقاب جنائي ضد المتهم، فضلاً عن مطالبة المجني عليه بتعويض مادي. ويقوم حق المجني عليه في رفع الدعوى الجزائية على طبيعة الحق المعتدى عليه في التشريع الجنائي الإسلامي؛ ذلك أن جريمة التعذيب تمثل اعتداءً مادياً ومعنوياً على المجني عليه بالدرجة الأولى، لذلك نشأ له هذا الحق الخاص، دون أن يخل ذلك بالدعوى الجزائية العامة ضد المتهم التي تحركها وتباشرها هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة).

- إن أحكام الشريعة الإسلامية، التي تستمد منها المملكة أنظمتها، تحظر أعمال التعذيب أو استعمال القوة أو المعاملة المهينة للكرامة، سواء أفي الظروف العادية أم في الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ.

والتزاماً بما تقدم، فإن التعذيب أو استعمال القسوة أو غيرها - بوصفها جرائم - لا يجوز فيها التذرع بأوامر الرؤساء، ومن ثم لا يجوز لأي موظف إصدار أمر مخالف لما نصت عليه هذه الأحكام، ولا يجوز لأي موظف إنفاذ أمر مخالف لهذه الأحكام، وإلاّ عُد شريكاً في الجريمة.

المادة (٣)

- إن المملكة ملتزمة بتنفيذ ما ورد في المادة (٣) من الاتفاقية، التي تنص الفقرة (١) منها على أنه «لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب».

- فقد نصت المادة (الثانية والأربعون) من النظام الأساسي للحكم على أن «تحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين». وقد صدقت المملكة عام ٢٠٠٤م على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأودعت عام ١٣٧٣هـ الموافق ١٩٥٤م وثيقة تصديقها على الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٢ -١٩٥٣م، وصدّقت عام ١٩٩٩م على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، وأبرمت عدداً من الاتفاقيات الثنائية في مجال تبادل تسليم المجرمين والمتهمين، وهذه الاتفاقيات تنظم إجراءات تسليم المجرمين والمتهمين. وتختص هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) بدراسة طلبات التسليم، ومراجعتها من مختلف جوانبها القانونية، بما في ذلك التحقق من عدم انتهاك حقوق الشخص المطلوب تسليمه أو تعرضه للتعذيب، وضمان تحقق محاكمة عادلة له.

- أما فيما يتعلق بالإبعاد، فإنه يتم بموجب نظام الإقامة، التي يقضي بإبعاد غير المرغوب فيه لمخالفته، بناءً على قرار من وزير الداخلية. وفي هذه الحالة يحق لمن صدر بحقه قرار بالإبعاد التظلم منه إلى القضاء المختص (القضاء الإداري)، فضلاً عن حقه في الاستعانة بوكيل أو محام وفقا لما نصت عليه أنظمة المرافعات، مع ملاحظة أنه لا يتم إبعادً الأجنبي حتى يتم تصفية ما له وما عليه من حقوق.

المادة (٤)

- جميع أعمال التعذيب والمشاركة فيها مجرّمة في أنظمة المملكة؛ فقد تضمنت المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام

١٣٧٧هـ الموافق ١٩٥٨م النص على إيقاع عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال على كل موظف يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم التي نص عليها المرسوم، ويشمل ذلك كل من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها، سواءً أكانوا موظفين أم غير موظفين. وقد نصت الفقرة (٨) من المادة المشار إليها على أن من بين الأفعال التي يقع مرتكبها تحت طائلة العقوبة «إساءة المعاملة، أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة، أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية، ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الإجبارية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والإكراه على الإعارة والإجارة أو البيع أو الشراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاماً». علاوة أن المواد (الثانية)، و(الخامسة والثلاثين)، (والثانية بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية تحظر التعذيب بجميع أشكاله، وقد أشير إلى ذلك عند التعليق على المادة (٢) من الاتفاقية.

- نصت المادة (٢٨) من نظام السجن والتوقيف، الصادر عام ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨م، على أنه «لا يجوز الاعتداء على المسجونين أو الموقوفين بأي نوع من أنواع الاعتداء، وتتخذ إجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين والعسكريين الذين يباشرون أي عدوان على مسجون أو موقوف، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في الأحوال التي يكون الاعتداء فيها جريمة».
- إلى جانب أن الفقرة (و) من المادة (١٧١) من نظام قوات الأمن الداخلي، الصادر عام ١٣٨٤هـ الموافق ١٩٦٥م، تعاقب تأديبياً كل من ثبت عليه بعد محاكمته عسكرياً ارتكابه لجريمة التعذيب، وذلك بفصله من الخدمة العسكرية أو طرده منها، أو سجنه مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بهما معاً.
- إضافة إلى ذلك، أجازت المادة (١٢١) من نظام قوات الأمن الداخلي وقف الموظف المتهم عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، مع جواز حبسه تحفظياً إذا كانت طبيعة التهمة تقتضي ذلك.
- بالنسبة إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام الذي يرتكب أو يُتهم بارتكابه للتعذيب أثناء عمله، بين نظام الهيئة الإجراءات التأديبية التي يتعين اتباعها، والتي لن يترتب على اتباعها التأثير في الدعويين الجزائية أو المدنية. ومن تلك الإجراءات وقف المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته؛ وفقاً لما قضت به المادة (الحادية والعشرون) من نظام الهيئة.
- نصت المادة (الثانية) من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص على أنه «يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه". كذلك عاقبت المادة (الثالثة) من النظام نفسه كل من يرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة سنة)، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معاً. وقضت المادة (الرابعة) من النظام نفسه بتشديد العقوبات الواردة فيه في الحالات الآتية:

* إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة.
* إذا ارتكبت الجريمة ضد امرأة أو أحد ذوي الاحتياجات الخاصة.
* إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل، ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً.
* إذا استعمل مرتكب الجريمة سلاحاً أو هدد باستعماله.
* إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه، أو أحد أصوله أو فروعه، أو وليه، أو كان له سلطة عليه.
* إذا كان مرتكب الجريمة من موظفي إنفاذ الأنظمة.
* إذا كانت الجريمة مرتكبة من أكثر من شخص.
* إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية.
* إذا ترتب على الجريمة إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة.

- وتنفيذاً لأنظمة المملكة في مجال تجريم أفعال التعذيب وسوء المعاملة باسم الوظيفة العامة، وتجريم الإتجار بالأشخاص، أصدرت محاكم المملكة مجموعة من الأحكام التي تدين المخالفين في جرائم التعذيب وإساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة والاتجار بالأشخاص؛ وفقاً لما تقضي به اتفاقية مناهضة التعذيب.

المادة (٥)

إن نطاق سريان أحكام النظام المعمول به في المملكة يقوم على الآتي: مبدأ الشخصية، ومبدأ الإقليمية، وفقاً لأنظمة القضاء والمرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أ- إذا وقعت الجريمة داخل إقليم المملكة، أو امتدت نتيجتها أو آثارها إليها، فإن المادة (الحادية والثلاثين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية تقضي بتحديد الاختصاص المكاني للمحاكم

في محل وقوع الجريمة أو المحل الذي يقيم فيه المتهم، أو في المكان الذي يقبض عليه فيه إذا لم يكن له محل إقامة معروف.

ب- إذا وقعت الجريمة على متن سفينة أو طائرة ترفع علم المملكة.

ج- إذا ارتكب الجريمة مواطن سعودي خارج المملكة، ولم يلاحق أو يعاقب من قبل سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة، وذلك وفقاً لنص المادة (الرابعة والعشرين) من نظام المرافعات الشرعية.

د- إذا وقعت الجريمة خارج المملكة، وشكلت اعتداءً على مصالح الدولة، كجرائم أمن الدولة، وتزييف النقود، وتهريب المخدرات.

هـ- إذا وقعت الجريمة خارج المملكة على مواطن سعودي أو على أجنبي، وكان مرتكبها له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وفقاً لنص المادة (الخامسة والعشرين) من نظام المرافعات الشرعية.

لذا، يتفق نطاق الاختصاص لسلطات المملكة في جرائم التعذيب مع ما قضت به المادة (٥) من الاتفاقية، كما سبق بيانه في التعليق على المادة رقم (١) منها.

المواد (٦، ٧، ٨، ٩)

- كما سبق التوضيح عند التعليق على المادة (١) من الاتفاقية، تُعد الأحكام الواردة في الاتفاقية جزءاً من النظام الداخلي للمملكة، وتتمتع بالحجية ذاتها التي للأنظمة؛ لصدورها بالأداة النظامية نفسها، ومن ثم تُعد المواد (٦، ٧، ٨، ٩) من الاتفاقية أحكاماً ملزمة لجميع السلطات في المملكة، ويتعين التقيد بها. وفي هذا الإطار، فيما يلي بعض الأحكام النظامية التي تتفق مع نصوص الاتفاقية في هذا الجانب طبقاً للآتي:

* يجب سماع أقوال المقبوض عليه فوراً؛ فقد جاء في المادة (الرابعة والثلاثين) من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه: "يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه ...". كما يجب استكمال جميع إجراءات الاستدلال (التحقيق الأولي)، والتحقيق (التحقيق الابتدائي)، والمحاكمة، على النحو الذي نص عليه نظام الإجراءات الجزائية، والذي سبقت الإشارة إلى الضمانات الواردة فيه.
* وكما سبقت الإشارة إليه، فإن الاستشارة القانونية والاستعانة بوكيل أو محام حق لكل متهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وفقاً لما نصتْ عليه المادة (الرابعة) من نظام الإجراءات الجزائية.

- المملكة ملتزمة بإبلاغ أي سفارة لديها عند توقيف أي من مواطنيها؛ إذ تضمن الأمر السامي الصادر عام ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م أنه عند إيقاف أي أجنبي فإنه يتم إبلاغ سفارة بلاده عبر القنوات الدبلوماسية عن اسمه ومعلوماته كاملة، وعن مكان وأسباب توقيفه وموعد محاكمته، وذلك استناداً إلى المادة (٣٦/١/ب) من اتفاقية فيينا للعلاقة القنصلية، التي صدّقت عليها المملكة عام ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م.
- وضعت المملكة آلية لزيارة ممثلي السفارات والهيئات الدبلوماسية لمواطنيهم الموقوفين والمسجونين في المملكة، بناءً على قرار وزير الداخلية الصادر عام ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢م.
- لا تستثني أنظمة المملكة جرائم التعذيب من أحكام التسليم والتعاون الدولي، كما سبق بيان ذلك عند الإشارة إلى الإجراءات المتخذة لتنفيذ المادة (٣) من الاتفاقية.
- أبرمت المملكة عددًا من الاتفاقيات الثنائية للتعاون الأمني مع العديد من الدول، وصادقت على العديد من الاتفاقيات للتعاون القضائي، ومنها:

* اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجانب، عام ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م.
* اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، عام ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٦م.
* اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، عام ١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٩م.
* اتفاقية للتعاون في المجال القضائي بين المملكة وجمهورية كازاخستان، عام ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦م.
* اتفاقية للتعاون في المجال القضائي بين المملكة وجمهورية السودان، عام ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠م.
* اتفاقية للتعاون في المجال القضائي بين المملكة والجمهورية اليمنية، عام ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨م.
* اتفاقية للتعاون في المجال القضائي بين المملكة والمملكة المغربية، عام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م.

المادة (١٠)

أولت المملكة العربية السعودية التدريب اهتماماً كبيراً؛ فقد نص نظام الخدمة المدنية في المادة (٣٤) منه على أن «يعتبر تدريب الموظفين جزءاً من واجبات العمل النظامية، سواء كان داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي. وعلى جميع الوزارات والمصالح الحكومية تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال اختصاصه». ويعد التدريب رافداً مهماً لأعضاء السلطة العامة؛ فهو يوضح لهم كيفية قيامهم بواجباتهم على نحو ما تقضي به الأنظمة، دون مساس بالحريات

والحقوق التي تكفلها الأنظمة عند مباشرة الإجراءات، خاصة تلك الحقوق المرتبطة بالعدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة، ومنها ضمان عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتمحور هذه الجهود في برامج تتم قبل التحاق رجال السلطة العامة بوظائفهم ومباشرتهم لاختصاصاتهم، وبرامج أخرى تتم على رأس العمل؛ بغرض مواصلة تأهيلهم وتعريفهم بالمستجدات القانونية في مجال عملهم، وتبصيرهم بالضمانات التي تكفلها الأنظمة للأفراد أياً كان مركزهم القانوني في هذه الإجراءات. وفيما يلي أمثلة على هذه المحاور والإجراءات:

برامج التدريب (التأسيسية) قبل الالتحاق بالعمل

- تنص المادة (الثانية) من لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) على أن «يخضع أعضاء الهيئة لبرنامج تدريبي مكثف لا تقل مدته عن ستة أشهر ...». وإعمالاً لذلك، تُخضع هيئة التحقيق والادعاء العام جميع المقبولين لمباشرة أعمال التحقيق والادعاء العام لبرنامج تدريبي مدته سنة دراسية، يشتمل على مواد دراسية تتعلق بقواعد الإجراءات الجنائية، والضمانات المتعلقة بإجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وما يتصل بواجباتهم المتعلقة بالاستجواب والقبض والتوقيف. وتتضمن هذه المواد ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية وغيره من الأنظمة في شأن حظر التعذيب أو سواه من الممارسات التي تمس حقوق المتهم. ويجري تأهيل المحققين في هذا البرنامج للقيام بواجبهم في التحقيق والإشراف على الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي في المرحلة التي تسبق التحقيق؛ وذلك لضمان سير الإجراءات في ضوء ما نصت عليه الأنظمة. كذلك يتضمن البرنامج تدريب المحققين على إثبات حالة المتهم حال مثوله أمام المحقق، وعرضه على طبيب شرعي في حال شكواه حيال تعرضه للتعذيب، أو إذا رأى المحقق أن هناك شكاً حول ذلك، ولو لم يصرح المتهم، وذلك على اعتبار أن التعرض للتعذيب جريمة بغض النظر عن شكوى المجني عليه من عدمه.
- تطوير برنامج إعداد وتأهيل ضباط وزارة الداخلية بكلية الملك فهد الأمنية، وقصر القبول فيه على الحاصلين على الشهادة الجامعية، إذ ينهي الطلاب برنامج تأهيل الطلاب الجامعيين بعد تأهيلهم علمياً وعسكرياً على مدار فترة الدراسة للعمل في قطاعات وزارة الداخلية المختلفة. ويتضمن هذا البرنامج المكثف مواد علمية تتعلق بمبادئ العدالة الجنائية وفق الضمانات التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية وغيره من الأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك تضمين البرنامج ما يتعلق بحقوق المتهم، التي منها حظر التعذيب، والمسؤولية الجنائية والتأديبية المترتبة عليه.
- يخضع ضباط الصف والجنود لبرامج خاصة قبل مباشرتهم لأعمالهم؛ إذ يشترط خضوعهم لدورة تأهيلية لعدة أشهر. ويتضمن برنامج تأهيل الأفراد مواد دراسية مكثفة في الموضوعات المتعلقة بالحقوق الأساسية التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية وغيره من الأنظمة ذات العلاقة، ومنها حقوق المتهم أثناء القبض عليه، وتجريم التعذيب، والإجراءات المتعلقة بأحكام الضبط الجنائي، وحدود اختصاصهم في هذه الإجراءات؛ ذلك أن صفة الضبط الجنائي لا تكون إلا للضباط وفقاً لما نصت عليه المادة (السادسة والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية.

برامج التدريب على رأس العمل

- إيماناً بأهمية التدريب المستمر لكل العاملين في مجال العدالة الجنائية، فقد عُقد العديد من البرامج للقضاة والمحققين والضباط وضباط الصف والجنود؛ بهدف تعزيز معرفتهم القانونية بواجباتهم، وتنمية مهاراتهم العملية، وبما يعزز حماية حقوق الإنسان وكرامته أثناء سير الإجراءات الجنائية. ومن هذه البرامج ما يلي:

* اتفقت المملكة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، التابعة لجامعة الدول العربية، على عقد دورات تدريبية متخصصة في حقوق الإنسان للقائمين على تطبيق الأنظمة، مع التركيز على الأنظمة الجنائية، وإتاحة الفرصة لهم لمواصلة الدراسات العليا والتركيز على ما يكفل تثقيفهم بمعايير حقوق الإنسان، ومن ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن الدورات التدريبية التي عقدت في هذا المجال دورة الإجراءات الجزائية في قضايا إيذاء الأطفال (٢٠١١م).
* قيام المعهد العالي للدراسات الأمنية بكلية الملك فهد الأمنية بعقد دورات للمعنيين بإنفاذ القانون، تعنى بالتركيز على معايير حقوق الإنسان في نظام الإجراءات الجزائية وغيره من الأنظمة، وكيفية تفعيلها أثناء التطبيق، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (الثانية) من نظام الإجراءات الجزائية التي تحظر التعذيب، واستعراض ذلك من خلال ما تضمنته اتفاقية مناهضة التعذيب.
* قيام معهد التدريب الأمني بكلية الملك فهد الأمنية بعقد دبلوم لمنسوبي الجهات المختصة بإنفاذ القانون في المملكة مدته سنة تحت اسم (العدالة الجنائية وحقوق الإنسان)، ويعنى بالتركيز على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكيفية تطبيقها على المستوى الوطني في المملكة.

التعريف بحقوق الإنسان

- للتعريف والتثقيف بحقوق الإنسان، فقد أنشىء مركز للنشر والإعلام والتوثيق والترجمة في هيئة حقوق الإنسان، من مهماته التي يقوم بها: تنظيم دورات خاصة للتوعية في مجال حقوق الإنسان لمنسوبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان وغيرهم من المهتمين بهذا المجال.

- أيضًا صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين على برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان، الذي يعد إحدى الركائز المهمة التي نص عليها تنظيم هيئة حقوق الإنسان. وقد نُفذت المرحلة الثانية من البرنامج بناءً على الأمر السامي الصادر عام ٢٠٠٩م، والذي تشترك في تنفيذه عدد من الجهات الحكومية من خلال خطة وطنية شاملة ترتكز على عدد من المبادئ منها:

* أن تكون ذات علاقة بمشكلات المجتمع في انتهاك حقوق الإنسان أو الممارسات الخاطئة بحسب كل مرحلة عمرية (من الطفولة إلى الكهولة)، أو بحسب الفئة المستهدفة، كالطفل والمرأة ونحوها.

* أن تسهم في تنفيذ ما التزمت به المملكة في إطار الاتفاقيات التي صدقت عليها.

* أن يجري التركيز على مضامين حقوق الإنسان ومعاييرها.

- فضلاً عن ذلك، عقدت هيئة حقوق الإنسان منذ إنشائها العديد من الندوات وورش العمل في مختلف مناطق المملكة، استفاد منها عدد من القضاة وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنسوبو المديرية العامة للجوازات وإدارة مكافحة الإرهاب وغيرهم من منسوبي الجهات المكلفة بإنفاذ القانون، وكان التركيز في معظم هذه الندوات وورش العمل على التعريف بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، والوقاية من التعذيب.

- أصبحت مفردات حقوق الانسان مضمنة في الخطط الدراسية في رياض الأطفال والتعليم العام، وتدرس مقررات حقوق الانسان ضمن مقررات التعليم العالي أو كمواد مستقلة، أدرجت مادة القانون الدولي الإنساني ضمن مقررات برامج الدراسات العليا. وتشترك هيئة حقوق الانسان والمؤسسات التعليمية والتدريبية والمدنية في تعليم حقوق الإنسان، ويتم العمل الآن بعدد من المبادئ للتربية على حقوق الانسان، منها:

* تنفيذ مشروع الحد من إيذاء الأطفال، الذي يهدف إلى تجنب جميع أشكال الأذى الجسدية والنفسية والاجتماعية، وتعزيز النمو السوي جسمياً ونفسياً واجتماعياً لدى الأطفال، ونشر ثقافة حقوق الطلبة ومسؤولياتهم في المجتمع التربوي، ومساعدة المدرسة على اكتشاف حالات الإيذاء ومعالجتها، وحماية المدرسة للطلبة من جميع الممارسات المسببة للأذى البدني أو الجسدي أو النفسي.

* بناء آلية في ضوء حقوق الإنسان (قواعد تنظيم السلوك والمواظبة في مدارس التعليم العام) تهدف إلى ضبط سلوكيات الطلبة بطرق تربوية، وتوفر أساليب واضحة للعاملين في الميدان التربوي (مدير المدرسة - المعلم - المرشد طلابي - المشرف التربوي) للتعامل مع سلوك الطلبة وفق أسس تربوية مناسبة، وتربي الطلبة على الالتزام بالسلوك المرغوب فيه وتحقيق الانضباط الذاتي لسلوكهم، والحد من المشكلات السلوكية لدى الطلبة بكل الوسائل التربوية الممكنة.

* اشتمال المقررات الدراسية على مضامين مستخلصة من معايير حقوق الإنسان (كالمساواة، والتسامح، والعدل)، وتتسلسل ضمن ضوابط صياغة المنهج الدراسي.

* تضمين المقررات الدراسية مفاهيم عامة في تدريس حقوق الإنسان من مرحلة رياض الأطفال وحتى المرحلة الثانوية.

* تعزيز حقوق الانسان بالتربية من خلال الأنشطة اللاصفية والنشاطات الإعلامية، مع مراعاة مبدأ الأولوية والفئات العمرية.

* تضمين مقررات حقوق الإنسان في المرحلة الجامعية ما يلي: الثقافة العامة، أنظمة وقوانين واتفاقيات وأدبيات حقوق الانسان وما تشتمل عليه من مضامين وممارسات، مقررات متخصصة لتأهيل متخصصين في حقوق الإنسان في مجالاتها المختلفة، ليشكلوا مرجعية علمية في هذا المجال.

* تولي المملكة الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (٢٠٠٩-٢٠١٤)، التي اعتمدتها جامعة الدول العربية، عناية خاصة؛ من خلال بناء أنشطة لهذه الخطة في الوزارات المعنية من خلال لجنة عليا لهذا الشأن، وما تم رصده من برامج لإطلاقها في الميدان التربوي خصوصاً والمجتمع بشكل عام لتفعيل هذه الخطة.

* تلتزم المملكة ببرامج وأنشطة الأمم المتحدة في مجال التربية على حقوق الإنسان، وذلك بما تلزمها به الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

- وضعت وزارة التربية والتعليم آليات إجرائية لرصد حالات العنف في المدارس والإبلاغ الفوري عنها، وذلك من خلال الآتي:

* خط ساخن بين المدارس وإدارات التربية والتعليم والوزارة للإبلاغ عن حالات العنف.

* برنامج الأمان الأسري عبر خط مساندة الطفل، وتحديد منسقين لهذا الغرض في مختلف مناطق ومحافظات المملكة للقيام بهذه المهمة، وتلقي الشكاوى في هذا الشأن، والتعامل معها من خلال آليات لذلك.

* خط الاستشارات النفسية والاجتماعية للطلبة وأولياء أمورهم في إدارات التربية والتعليم، من خلال وحدات الخدمات الإرشادية.

* التوعية بحقوق الطفل من خلال مشروع حقوق الطالب وواجباته في مدارس التعليم العام، المشتمل على تحقيق مطالب مراحل النمو والحقوق الجسمية والنفسية والاجتماعية والتربوية.

* برامج تعزيز الحوار، وتثقيف المجتمع التربوي به، وممارسته والتربية السلوكية للطلبة عليه، وذلك من خلال دورات متخصصة في هذا المجال.

* برنامج الحماية الاجتماعية.

* برنامج الحد من العنف بين الطلاب.

* مشروع وحدات الخدمات الارشادية، الذي يهدف إلى دراسة حالات الطلبة السلوكية والاجتماعية والنفسية، ومساندة الأسرة بالتثقيف والتوعية في أدوارها لتنشئة الطفل ورعايته، وتذليل الصعوبات التربوية والاجتماعية التي تواجه الطلبة، ومساعدة المعلمين فيما يواجهون من مشكلات اجتماعية ونفسية ذاتية تعوق توافقهم الاجتماعي مع محيطهم التربوي.

كذلك تسهم الجامعات والجهات الحكومية الأخرى في مهمة نشر ثقافة حقوق الإنسان في المملكة.

- اهتمت وزارة الصحة بقضايا العنف والإيذاء، ووضعت في عامي ١٤٢٨هـ و ١٤٢٩هـ الموافقين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م تنظيمات للتعامل مع حالات العنف والإيذاء، تضمنت إلزامية التبليغ عن الحالات التي تُكتشف وفق آلية محددة، وتشكيل لجنة للحماية من العنف والإيذاء في كل منشأة صحية، تقوم - وفق آلية معتمدة - بالتعامل مع حالات العنف والإيذاء. وفي عام ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١م أنشئت وحدة للحماية من العنف والإيذاء بالوزارة، تقوم بتفعيل تلك الآليات ومتابعتها.

- اعتمدت جميع القطاعات الصحية بالمملكة (٤١) مركزاً لحماية الطفل من العنف والإيذاء داخل المنشآت الصحية، منها (٢٣) مركزاً تابعًا لوزارة الصحة، وتساهم تلك المراكز في استقبال الحالات المعنفة، والتعامل معها. كما قامت وزارة الصحة بتدريب العاملين في مجال الحماية من العنف والإيذاء ؛ لمعرفة كيفية اكتشاف الحالات المعنفة والتعامل معها، وحرصت على ابتعاث وإيفاد عدد من الأطباء لدراسة الطب الشرعي، الذي يعد ذا علاقة مباشرة بالتعامل مع حالات التعذيب بشتى أنواعه، سواء أكان متعلقاً بالبالغين أم الأطفال.

- قدم برنامج الأمان الأسري الوطني، طوال خمس سنوات وفي مناطق مختلفة من المملكة، العديد من الدورات التدريبية المتخصصة للمهنيين من الجنسين، المتعاملين مع قضايا إيذاء الأطفال والعنف الأسري، شملت ما يزيد على (١٥٠٠) من المتخصصين في المجالات الصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية والأمنية والحقوقية والقضائية. وقدمت البرامج بالشراكة مع مؤسسات حكومية وجمعيات أهلية وبالتعاون مع منظمات دولية، مثل الجمعية الدولية للوقاية من إيذاء وإهمال الأطفال. كذلك أطلق البرنامج في عام ٢٠١٠م رقم اتصال هاتفي موحد (١١٦١١١١١) لمساندة الطفل، يهدف إلى تعزيز الوعي بحقوق الطفل لدى الفرد والمجتمع، ويمثل قناة تواصل مجتمعية توفر للطفل والقائمين على تربيته إمكان الإفصاح عن همومهم والمشكلات التي تواجههم، ويقوم المختصون في هذا المشروع بتقديم الاستشارات المناسبة، وإحالة ما يلزم منها إلى الجهات المختصة ومتابعة معالجتها، وتشترك في تنفيذ هذا المشروع (١٥) جهة حكومية وغير حكومية.

- عقدت العديد من الجهات الحكومية عدداً من الندوات وورش العمل ذات العلاقة بحقوق الإنسان، منها:

* ندوة (حقوق الإنسان في السلم والحرب)، التي عقدتها هيئة الهلال الأحمر السعودي - ٢٠٠٣م.

* ندوة (حقوق المتهم في الشريعة والنظام)، التي عقدها الأمن العام - ٢٠١٠م.

* ندوة عن (القضاء والأنظمة العدلية)، التي عقدتها وزارة العدل - ٢٠٠٤م.

* ورشة عمل بعنوان (المملكة العربية السعودية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)، وورشة عمل أخرى حول واقع المحاكم وحقوق المتهم في المملكة، عقدها معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية - ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م.

لجنة المناصحة

من الممارسات الفضلى التي قامت بها المملكة في السنوات الأخيرة في إطار حسن التعامل مع السجناء والموقوفين وإعادة دمجهم في المجتمع إنشاء لجنة تسمى (لجنة المناصحة)، تهدف إلى محاربة الفكر الإرهابي من خلال مواجهته بالفكر وكشف الشبهات، وذلك بالاستعانة بالعلماء والمفكرين والأخصائيين في المجالات الاجتماعية

والنفسية. كذلك نُفذ (برنامج الرعاية) الذي يُعنى بإعادة تأهيل السجناء الذين أوشكت فترة محكوميتهم أن تنقضي، من خلال إرشادهم وتوجيههم لما فيه خير لهم، والعمل على استقرارهم النفسي ليخرجوا مستعدين للبناء وليس للهدم، وذلك من خلال مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية.

- اتّخذت جهود إضافية في مجال حقوق السجناء، تعزز المبدأ الذي يقضي بأن السجون دور إصلاح وتأهيل. وتتلخص الجهود في منح السجناء رجالاً ونساءً حق الخروج من السجون ودور التوقيف مددًا محددة، تحقيقًا للمبادئ الإنسانية في الحالات الآتية:

* تلقي العلاج أو التنويم في المستشفيات الخاصة، أو إكمال أي إجراءات طبية متعلقة بمن يعولون.

* تسهيل إجراءات تسجيل السجين أو السجينة في المعاهد والجامعات، وحضور الاختبارات اللازمة لذلك.

* زواج أحدهما، أو العمل على إتمام زواج من يعولون، أو المشاركة في زواج الأقارب.

* زيارة الوالدين والأقارب في المنزل عند عجزهم عن زيارة السجين أو السجينة.

* حضور مراسم الدفن لأحد أقاربهما واستقبال المعزين.

أيضًا اتُّخذت بعض التدابير الإضافية، ومنها:

* تشييد مباني السجون المثالية في بعض مناطق المملكة، حيث تشتمل تلك المباني على مراكز تدريبية، ومعامل متخصصة ذات مهنية عالية.

* تشييد وحدات سكنية مخصصة لليوم العائلي، حيث يمكن لعائلة السجين الحضور إليه والمكوث معه في وحدة سكنية مستقلة مدة حددت (بثلاثة أيام)، ويشمل ذلك تخصيص غرف مهيَّئة بشكل جيد لحضور زوجة السجين إليه، أو زوج السجينة إليها مدةً حددت (بيوم واحد كل شهر).

- أنشىء موقع الكتروني على شبكة الإنترنت تحت اسم (نافذة تواصل)، يهدف إلى إطلاع المهتمين بقضايا الموقوفين من جهات حكومية أو منظمات حقوقية أو أفراد على كل ما يختص بذلك. ومن الخدمات التي يقدمها الموقع: بيانات ومعلومات عن جميع الموقوفين، خدمات التواصل الإلكترونية بين الموقوفين وذويهم، طلبات الزيارة الإلكترونية، تقديم طلبات الخروج المؤقت، تقديم طلبات النفقات الأسرية، الإبلاغ عن متغيب، خدمات التنبيهات والإشعارات، خدمة الشكاوى والمقترحات، خدمة الأخبار والفعاليات ذات العلاقة.

- أما فيما يخص الفقرة (٢) في المادة (١٠) من الاتفاقية، المتعلقة بإدراج حظر التعذيب في القوانين والأنظمة ذات الصلة، فتجدر الإشارة إلى أن واجبات موظفي السلطة العامة المعنيين بإنفاذ القوانين (مدنيين وعسكريين) تنبثق من الأنظمة التي تحكم وتنظم مباشرتهم لوظائفهم واختصاصاتهم، ومنها المرسوم الملكي رقم (٤٣) الصادر عام ١٣٧٧هـ الموافق ١٩٥٨م، ونظام الإجراءات الجزائية، وغيرهما من الأنظمة التي تحظر التعذيب. ووفقاً لذلك، تُتخذ التعليمات والتدابير الداخلية على أساس أن هذه الأنظمة جزء لا يتجزأ من واجبات موظفي السلطة العامة، ويتعين عليهم الالتزام بها، وإلا كانوا عرضة للمساءلة الجنائية والتأديبية على حد سواء. ولقد نص نظام الخدمة المدنية، الصادر عام ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧م على واجبات الموظف العام، التي منها وجوب مراعاته لآداب التعامل مع الجمهور، وحظر استغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة. كذلك نص نظام خدمة الضباط، الصادر عام ١٣٩٣هـ الموافق ١٩٧٣م، على واجبات الضباط في مراعاة أدب التعامل مع ضباط الصف والجنود. وقد عدت المادة (١١٨) من نظام قوات الأمن الداخلي الجرائم المنصوص عليها في المرسوم رقم ٤٣، الصادر عام ١٣٧٧هـ الموافق ١٩٥٨م، من الجرائم والأعمال المحرمة على الضباط وضباط الصف والجنود، وتوجب التحقيق والمحاكمة التأديبية العسكرية، فضلاً عن المحاكمة الجنائية. ونصت الفقرة (أ) من المادة (التاسعة) من الفصل الثاني (التحقيق) في اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق، الصادرة عام ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٢م على أنه «لا يجوز للمحقق استعمال وسائل الإكراه والضغط والتهديد في تحقيقه، وعليه أن يقتصر على التحقيق في الأمور المباشرة المتصلة بالتهمة والكاشفة عن حقيقتها».

- تضمنت المادة (الثانية بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية النص على وجوب الاستجواب في حال لا تأثير فيها في إرادة المتهم في إبداء أقواله، وعدم جواز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده.

- كما تقضي المادة (الخامسة والثلاثون) من نظام الإجراءات الجزائية بأنه في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك.

المادة (١١)

- أحاط نظام الإجراءات الجزائية الاستجواب بضمانات كثيرة، تحسبًا لوقوع أي اعتداء أو تجاوز على المتهمين. وينظر نظام الإجراءات الجزائية للاستجواب باعتباره وسيلة إجرائية مشروعة تستهدف تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه حيال ما يقدم ضده من أدلة، ووسيلة لكشف الحقيقة بالموازنة بين حق المجتمع في

تعقب المجرمين وحقوق الأفراد في إجراءات ومحاكمة عادلة ؛ حتى لا تكون الجريمة ـ مهما بلغت خطورتها ـ سبباً للتجاوز أو انتهاك الحقوق أو غير ذلك مما يحظره النظام ويعاقب عليه. وفيما يلي أهم المبادئ التي يتضمنها نظام الإجراءات الجزائية:

* حظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كذلك يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة، وفقاً للمادة (الثانية).

* وحظر تحليف المتهم لليمين، أو استعمال وسائل الإكراه ضده، ضماناً لأن تكون أقواله صادرة عن إرادة حرة لا يشوبها الإكراه، وكذلك توفير البيئة المناسبة المتعلقة بمكان الاستجواب؛ ليكون المتهم بعيداً عما يمكن أن يؤثر في إرادته، فالأصل أن يكون الاستجواب في مقر جهة التحقيق، ولا يكون خارجها إلا لضرورة يقدرها المحقق. وقد اشتملت المادة (الثانية بعد المائة) من النظام على هذه المبادئ.

* يوجب النظام عدداً من الأمور الإجرائية المرتبطة بالاستجواب، التي يتعين على المحقق القيام بها، وهي إثبات بيانات المتهم، والإحاطة بالتهمة وما يدعمها من أدلة، وتدوين جميع الإجراءات، ومواجهة المتهم بغيره من المتهمين والشهود، وأن يوقع المتهم على أقواله بعد أن تتلى عليه، وعدم إجباره على التوقيع إن رفض التصديق على أقواله، على أن يثبت المحقق هذا الامتناع في محضر التحقيق. وكل هذه الضمانات نصت عليها صراحة المادة (الأولى بعد المائة) من النظام.

* حرصاً من النظام على إبقاء الاستجواب في يد سلطة التحقيق وحدها، حظر في مادته (الخامسة والستين) على رجال الضبط الجنائي استجواب المتهم؛ إذ تنص هذه المادة على أنه "للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم ..."

* استناداً إلى القاعدة الشرعية التي تقضي بأن ما بني على باطل فهو باطل، يُعدّ كل دليل يُستمد بطريقة غير مشروعة باطلاً وغير منتج لأثره في الدعوى؛ فالدليل الذي يُستمد نتيجة للإكراه على الاعتراف أو التعذيب أو تفتيش المنازل بغير إذن يعد دليلاً غير مشروع، ولا قيمة له في الدعوى. وقد أكدت هذا المبدأ المادة (الثامنة والثمانون بعد المائة) من النظام، التي نصت على أن "كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً"، وذلك لبطلان وسيلة الوصول إليه.

* قيّد النظام صلاحيات رجال الضبط الجنائي في مواجهة المتهم، فلا يجوز لهم القبض عليه إلا في حالة التلبس بالجريمة. الذي يعد حالةً خاصةً لها صور محددة في النظام ـ أو في حالة وجود أمر مسبب من سلطة التحقيق. وإذا تحققت هذه الحالات، فإن سلطة رجل الضبط الجنائي تنحصر في مجرد سماع الأقوال، الذي لا يعد استجواباً ولا ينطوي على مواجهة بالأدلة ولا يتضمن مناقشة تفصيلية، وهدفه تمكين المتهم من تفنيد أسباب القبض عليه. ومن ثم، يتعين على رجل الضبط الجنائي إحالة المتهم إلى هيئة التحقيق والادعاء العام خلال (٢٤) ساعة من تاريخ القبض عليه. وقد اشتملت المادة (الرابعة والثلاثون) من النظام على مختلف هذه المبادئ بنصها على أنه: "يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق، الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه".

* خضوع جميع السجون ودور التوقيف لرقابة هيئة التحقيق والادعاء العام، حيث يجب على أعضاء الهيئة المكلفين بالرقابة على السجون ودور التوقيف زيارة هذه الأماكن في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، للتأكد من قانونية وجود أي شخص بالسجن أو دار التوقيف، ولا يتوقف دورهم عند الزيارات، بل عليهم الاطلاع على السجلات الرسمية، ومقابلة السجناء والموقوفين مباشرة، وإثبات أي شكوى تقدم في هذا الشأن، وذلك وفقاً لما تقضي به المادة (السابعة والثلاثون) من النظام.

* حماية حق المسجونين والموقوفين في تقديم الشكاوى الكتابية أو الشفهية لمأمور السجن أو دار التوقيف، ووجوب إثبات هذه الشكاوى في سجل خاص وإبلاغها لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام، إضافة إلى أن هناك مكاتب لأعضاء الهيئة داخل السجون؛ بغرض متابعة أحوال المسجونين والموقوفين، وذلك تنفيذاً لمقتضى المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام.

* تكريس حق المشاركة المجتمعية في الرقابة على أعمال رجال السلطة العامة المتصلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته، إذ يجوز لكل من يعلم بوجود شخص مسجون أو موقوف بطريقة غير مشروعة، أو مودع في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف، أن يتقدم ببلاغ إلى هيئة التحقيق والادعاء العام حيال ذلك. ويوجب النظام على عضو الهيئة المختص الانتقال وإجراء تحقيق حيال هذا البلاغ، وأن يأمر بالإفراج عن المسجون أو الموقوف، ويوجه باتخاذ الإجراء النظامي بحق موظف السلطة العامة الذي تسبب في هذه الأمر. وقد اشتملت المادة (التاسعة والثلاثون) من النظام على هذه المبادئ بنصها على أنه "لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام. وعلى عضو الهيئة المختص بمجرد علمه بذلك

أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفه غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك".

- وتختص هيئة حقوق الإنسان وفقاً للفقرة (٦) من المادة (الخامسة) من تنظيمها بزيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء. كذلك تختص وفقاً للفقرة (٧) من المادة نفسها بتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها. وتقوم الهيئة بمتابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات للإجراءات اللازمة لتنفيذها، إعمالاً للفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من تنظيمها. وقد قامت الهيئة منذ إنشائها بعدة زيارات للسجون ودور التوقيف، أعدت على إثرها تقارير، ورفعت توصيات ومقترحات.

- أيضًا تقوم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان - كإحدى منظمات المجتمع المدني - بجولات على السجون ودور التوقيف، ومقابلة المسجونين والموقوفين، وتلقى شكاواهم، ورصد ما قد يحدث من انتهاكات بحقهم، ومتابعتها مع الجهات المختصة.

- خصصت وزارة الداخلية مكاتب لكل من هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان داخل عدد من السجون؛ لتسهيل ممارستهما اختصاصاتهما في الرقابة واستقبال شكاوى السجناء والموقوفين، والتأكد من صحتها، ومعالجتها بشكل عاجل ومباشر.

- يعطي نظام الإجراءات الجزائية في مادته (الرابعة) الحق للمتهم في الاستعانة بمحام أو وكيل خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ويحظر في مادته (السبعين) على المحقق عزل المتهم عن وكيله أو محاميه الذي يحضر إجراءات التحقيق، وفي هذا ضمانة كبيرة للمتهم أثناء مباشرة الاستجواب.

- من التطبيقات الواقعية المتصلة بالاستجواب، والمستمدة من طبيعة ضمانات الإجراءات الجزائية، التي تستهدف حسن سير الإجراءات و قيامها على مبادئ العدالة، ما يلي:

* أن يثبت المحقق اسمه وصفته ومرتبته في المحاضر، وأن يتولى تدوينها كاتب ضبط متخصص، مع بيان الوقت والتاريخ ومكان الاستجواب، وأسماء من حضره كالمترجم وغيره، وأن يوقع الجميع على كل صفحة من صفحات المحاضر.

* تدوين أقوال المتهم بالصيغة والطريقة التي يقولها، دون زيادة أو نقصان أو تأويل، وعدم جواز الشطب، أو الكشط، أو المحو، أو التحشير، أو الإضافة في محاضر التحقيق، وإلا فقدت حجيتها.

* إعطاء المتهم من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لبيان موقفه من الاتهام الموجه ضده، بما في ذلك حقه في مواجهة الشهود وإبداء ملحوظاته على الشهادة، باعتبار ذلك من ضمانات الدفاع.

* عدم اتخاذ صمت المتهم دليلاً عليه، وعدم جواز إجباره على الكلام، واعتبار صمته بمنزلة إنكار للتهمة.

* البدء في مشروع تصوير الاستجواب، وذلك بوضع أجهزة مراقبة تلفزيونية لضمان تحقيق كثير من الطمأنينة إلى عدم ممارسة التعذيب أو المعاملة المهينة أثناءه.

المادتان (١٢، ١٣)

- صدر قرار من مجلس الوزراء عام ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١١م يقضي بنقل اختصاص هيئة الرقابة والتحقيق بالتحقيق في الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تندرج تحت الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ الموافق ١٩٥٨م، إلى هيئة التحقيق والادعاء العام. وتقام دعوى الاتهام بممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن طريق تقديم الشكاوى إلى رجال الضبط الجنائي وفقاً لنص المادة (السابعة والعشرين) من نظام الإجراءات الجزائية، وكذلك عن طريق شكاوى المسجونين أو الموقوفين إلى هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنص الفقرة (و) من البند (أولاً) من المادة (الثالثة) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الصادر عام ١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٩م، بالإضافة إلى ما جاء في المواد (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) و(التاسعة والثلاثين) من نظام الإجراءات الجزائية، التي أشير إليها في عدة مواضع من هذه التقارير.

- كذلك نصت المادة (الثالثة والأربعون) من النظام الأساسي للحكم على أن «مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون».

- تضمن نظام المناطق في الفقرة (ج) من مادته (السابعة) النص على تولي أمراء المناطق كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً.

- أُسست السجون في المملكة وفق المعايير الشرعية والنظامية المتفقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي حفظت حقوق السجناء وراعت مصالحهم الأسرية، وأوجدت جهات إشرافية وتفتيشية للنظر في تطبيق الأنظمة المعنية داخل السجون وعدم تجاوزها، وذلك بموجب المادة (٥) من نظام السجن والتوقيف، الصادر عام ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨م، منها: (القضاة وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، وحقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان). أيضًا يتم تمكين جميع السفارات والقنصليات من زيارة مواطنيها الموقوفين والمسجونين بصفة مستمرة، وذلك وفقا للإجراءات النظامية وما نصت عليه اتفاقيتا فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والمعاهدات الدولية ذات الصلة.
- كذلك تختص هيئة حقوق الإنسان بتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق في أي انتهاكات محتملة وفقاً للمادتين (الخامسة) و (الحادية عشرة) من تنظيمها، وإحالتها إلى الجهات المختصة لاستكمال المقتضى النظامي حيالها، ومتابعة ما يتم من إجراءات في شأنها.
- علاوة على ذلك، تقوم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بتلقي الشكاوي ومتابعتها مع السلطات المختصة، وزيارة السجون ودور التوقيف.
- نصت المادة (التاسعة والثلاثون) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه « لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى عضو الهيئة المختص بمجرد علمه بذلك أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك».
- وبالنسبة إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام الذي يرتكب أو يُتهم بارتكابه للتعذيب أثناء عمله، بين نظام الهيئة الإجراءات التأديبية التي يتعين اتباعها، والتي لن يترتب على اتباعها التأثير في الدعويين الجزائية أو المدنية، ومن تلك الإجراءات وقف المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته ؛ وفقاً لما قضت به المادة (الحادية والعشرون) من نظام الهيئة.
- إضافة إلى أن المادة (١٢١) من نظام قوات الأمن الداخلي أجازت وقف الموظف المتهم عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، وأجازت حبسه تحفظياً إذا كانت طبيعة التهمة تقتضي ذلك.
- وقد افتُتح (١١٩) فرعاً ودائرة تابعة لهيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) على مستوى المملكة، تتولى تفعيل مقتضيات الضمانات التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية.
- علاوة على كل ما تقدم، فإن حق التقاضي مكفول على قدم المساواة لجميع المواطنين والمقيمين، وفقاً لما نصت عليه المادة (السابعة والأربعون) من النظام الأساسي للحكم.
- أطلق برنامج الأمان الأسري الوطني رقم اتصال هاتفي موحد (١١٦١١١١) لمساندة الطفل، وأوجدت وزارة التربية والتعليم خطاً ساخن بين المدارس وإدارات التربية والتعليم والوزارة للإبلاغ عن حالات العنف، وخطاً للاستشارات النفسية والاجتماعية للطلبة وأولياء أمورهم في إدارات التربية والتعليم، من خلال وحدات الخدمات الإرشادية.
- تكفل الأنظمة واللوائح التي يخضع لها الأحداث الجانحون في المملكة عدداً من الإجراءات التي تضمن معاملة الحدث بما يناسب عمره، وتوفير بيئة تشعره بالطمأنينة والراحة النفسية، منها:

* وجوب تسليم الحدث في كل الأحوال إلى دار الملاحظة الاجتماعية فور القبض عليه.
* عدم جواز إيقاف الحدث إلا بأمرٍ من قاضي الأحداث.
* منع استخدام القيود مع الحدث.
* منع رجل الأمن من ارتداء الملابس العسكرية عند أداء مهمته مع الحدث.
* وجوب إجراء التحقيق مع الحدث ومحاكمته داخل دار الملاحظة الاجتماعية وبحضور ولي أمره وأحد الأخصائيين.
* وجوب إجراء الكشوف الطبية والنفسية اللازمة على الحدث فور إيداعه دار الملاحظة الاجتماعية، وتقديم تقرير عن حالته لناظر القضية قبل بدء محاكمته.
* وجوب إلحاق الحدث بالبرامج الدراسية والتدريبية المناسبة المقامة في دار الملاحظة الاجتماعية.

مع الإشارة إلى أنه تجري حالياً دراسة مشروع نظام شامل للأحداث والإجراءات الجنائية المتعلقة بهم.

- أنشئت دوائر مستقلة للأحداث في هيئة التحقيق والادعاء العام، باشرت عملها في عام ٢٠١٠م، وتختص بمعالجة قضايا الأحداث، وتهدف إلى توفير الرعاية والحماية الكاملتين للأحداث خلال مرحلة التحقيق، وتكليف محققين مؤهلين في التعامل معهم.

- وقد تضمن نظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م في مادته (العشرين) النص على أن تؤلف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة، من ضمنها دوائر لقضايا الأحداث.

المادة (١٤):

- يكفل النظام في المملكة التعويض لمن لحقه ضرر بسبب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وله ـ ولوارثه من بعده ـ مطالبة الدولة بالتعويض باعتبارها مسؤولة عن تصرفات موظفيها، وأن له طلب التعويض من المتهم بجريمة التعذيب. وبيان ذلك فيما يلي:

إجراءات دعوى التعويض ضد المتهم

- يكفل نظام الإجراءات الجزائية للمجني عليه أو محاميه أو ورثته الحق في رفع الدعوى الجزائية؛ فقد نصت المادة (السادسة عشرة) منه على أن «للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور».

- يجوز للمتضرر من الجريمة أن يطالب بحقه الخاص في مرحلة التحقيق، وينضم للإجراءات كمدعٍ خاص؛ إذ نصت المادة (التاسعة والستون) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه «لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقه الخاص في أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل المحقق في مدى قبول هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم هذا الادعاء له. ولمن رُفِضَ طلبه أن يعترض على هذا القرار لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار رئيس الدائرة نهائياً في مرحلة التحقيق». أما في حالة قبول الطلب، فإن للمتضرر الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق، استناداً إلى نص المادة (التاسعة والستين) من النظام المشار إليه.

- يكفل نظام الإجراءات الجزائية الحق للمتضرر من الجريمة أثناء مرحلة المحاكمة؛ إذ تنص المادة (السابعة والأربعون بعد المائة) منه على أن «لمن لحقه ضرر من الجريمة، ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليه الدعوى، حتى ولو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق».

دعوى التعويض على جهة الإدارة

- تختص المحاكم الإدارية بنظر دعاوى التعويض المرفوعة على الجهات الحكومية، حيث قضت الفقرة (ج) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم باختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

- ولديوان المظالم وفقاً لنظامه إصدار أحكام التعويض عن جرائم التعذيب المتهم فيها موظفون رسميون بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ الموافق ١٩٥٨م وذلك وفقاً للمادة (الثالثة) منه، التي تنص على أنه: «فضلاً عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة، يحكم على من تثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر ...».

- ونصت المادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية على أن «...لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض»، ونصت المادة (٢١٠) من النظام نفسه على أن «كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناء على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك».

- ومن الحالات التي صدرت فيها أحكام من ديوان المظالم بتعويض أشخاص لعدم اتباع الإجراءات النظامية في شأن توقيفهم، الحكم الصادر في عام ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦م، القاضي بتعويض المدعي نظير عدم إطلاق سراحه بالكفالة الحضورية رغم توافرها، والحكم في عام ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٧م، الذي قضى بتعويض المدعي نظير سجنه مدة تتجاوز المدة المنصوص عليها نظاماً، وغيرها من الأحكام الصادرة في هذا الشأن.

- فيما يتعلق بإعادة التأهيل لضحايا التعذيب، فإن ذلك مكفول بموجب أنظمة الرعاية الصحية، التي تكفل تقديم الرعاية الصحية التأهيلية لكل من يحتاج إليها، ومن ضمنهم ضحايا جرائم التعذيب. فضلاً عن ذلك، قضت المادة (الخامسة عشرة) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بأن من بين الإجراءات التي تُتخذ في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في شأن المجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يأتي:

* إعلامه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها.
* إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي.
* عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية أو إذا طلب ذلك.
* إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.
* إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى.

المادة (١٥):

- من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية، مبدأ مشروعية الأدلة، الذي نصت عليه المادة (الثانية بعد المائة) منه. أيضًا أن المادة (الثانية والستين بعد المائة) من النظام نفسه قضت بأنه إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها، حتى تطمئن إلى أن الاعتراف صحيح، وأن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً. فالمحكمة استنادًا إلى هذا النص، تتحقق من صحة الاعتراف، فإذا وجدت أنه ناتج عن إكراه أو تعذيب، فعليها أن تسقط هذا الدليل من الدعوى؛ لأنه لم يكن وليد إرادة حرة، ومخالف لمقتضى أحكام نظام الإجراءات الجزائية، لذلك لا بد من إبطاله عملاً بنص المادة (السابعة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام، التي قررت بطلان كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها.

ويجدر التنويه هنا بأن من أحكام الشريعة الإسلامية أن اعتراف المكره وتصرفاته لا تصح ولا يترتب عليها أي أثر؛ ذلك أنها لم تنتج عن إرادة حرة سليمة من الشكوك والظنون، ولا خلاف في ذلك عند كل الفقهاء ؛ باعتبار هذا المبدأ من مبادئ العدالة. وضماناً لعدم حدوث التعذيب أثناء التحقيق، فقد قضى نظام الإجراءات الجزائية في مادته (السبعين) بعدم جواز عزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

المادة (١٦)

- سبقت الإشارة إلى أن نظام الإجراءات الجزائية يحظر جميع صور التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ فقد نصت المادة (الثانية) منه على أنه "... يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة"، وتضمنت المادة (السادسة والثلاثون) منه النص على أنه يجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته، وعدم جواز إيذائه جسدياً أو معنوياً، ووجوب إخباره بأسباب إيقافه، وضمان حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه، فضلاً عما تضمنته المادة (الثانية بعد المائة) من النظام نفسه من وجوب الاستجواب في حال لا تأثير فيها في إرادة المتهم في إبداء أقواله، وعدم جواز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده، وعدم جواز استجوابه خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق. وهذه النصوص مجتمعة، فضلاً عما نص عليه المرسوم رقم (٤٣) الصادر عام ١٣٧٧هـ الموافق ١٩٨٥م، الذي جرّم كل صور سوء المعاملة، وعلى رأسها التعذيب، تؤكد أن المستهدف دوماً هو صيانة كرامة الإنسان، بصرف النظر عن وسائل المساس بهذه الكرامة، فقد يكون تعذيباً، وقد يكون معاملة مهينة، وقد يكون معاملة قاسية، فكلها صور تدخل في التجريم، وتأخذ القدر نفسه من الأهمية، وتعامل بالإجراءات نفسها، وتقدير العقوبة يخضع لطبيعة كل سلوك، وظروف الواقعة، وحال المتهم، وهي جميعها أمور قضائية تقدرها المحكمة على أسس قانونية.

- كذلك قامت الجهات التنفيذية المعنية، وبخاصة وزارة الداخلية، بتفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب؛ وذلك عن طريق تعميمها على جهات الاختصاص، وتأكيد العمل بما ورد فيها.
- نصت المادة (٢) من نظام السجن والتوقيف على أن "تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال وأخرى للنساء، ودور توقيف للرجال وأخرى للنساء، على أن يراعى في إنشائها الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الإداري للمملكة. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد إدارة السجون ودور التوقيف، وسجلاتها، والقواعد الخاصة بحراستها، والشروط الصحية، ووسائل السلامة فيها".
- أيضًا يوجد في المملكة دور ملاحظة اجتماعية للأطفال من الذكور، ودور ملاحظة اجتماعية للأطفال من الإناث، وقد صدرت اللائحة المنظمة لهذه الدور عام ١٣٩٥هـ الموافق ١٩٧٥م.
- تجدر الإشارة إلى أنه ليس في المملكة سجون سرية، بل جميع سجون المملكة معروفة المواقع وخاضعة للإشراف والرقابة القضائية والحقوقية والإدارية.
- وقد نصت المادة (٥) من نظام السجن والتوقيف على أن "تخضع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والإداري والصحي والاجتماعي وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية".
- ونصت المادة (١٠) من النظام المشار إليه على أن "تضع اللائحة التنفيذية قواعد تقسيم المسجونين وفقاً لنوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها وخطورتها وتكرار ارتكابها، ووفقاً لمدد العقوبة وللأسس التي تيسر تقويم المحكوم عليهم".
- كذلك تضع وزارة الداخلية بالاتفاق مع الجهات المختصة بالتعليم والتوعية مناهج التعليم والتثقيف داخل السجون ودور التوقيف، وفقاً لنص المادة (١٨) من النظام نفسه، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الامتحانات بالنسبة للمسجونين والموقوفين في المراحل الدراسية المختلفة. وتنشأ في كل سجن ودار للتوقيف مكتبة تحوي كتباً دينية وعلمية وأخلاقية ؛ ليستفيد منها المسجونون والموقوفون في أوقات فراغهم، ويسمح للمسجونين والموقوفين بإحضار كتب أو صحف أو مجلات على نفقتهم الخاصة؛ وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

- تقوم وزارة التربية والتعليم بإنشاء مدرسة تشتمل على مختلف المراحل الدراسية في كل سجن وكل دار لرعاية الأحداث تقدم الرعاية التربوية والتعليمية الكاملة وتعمل على محو أمية السجين واكمال مسيرته التعليمية من خلال معلمين أكفاء.
- تقدم وزارة التربية والتعليم خدمات اجتماعية وتربوية لأبناء السجناء من خلال:
  * برنامج رعاية أبناء وأسر السجناء اجتماعياً وتربوياً.
  * برنامج دعم الأسر المحتاجة (تكافل)، وذلك من خلال تخصيص معونات عينية للطلبة من أبناء تلك الأسر.
- ونصت المادة (١٩) من نظام السجن والتوقيف على أن "تضع وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة برامج للخدمة الاجتماعية داخل السجون ودور التوقيف، ولأسر المسجونين والموقوفين".
- كذلك يخضع جميع المتهمين للفحص الطبي فور إيداعهم السجن العام، ويُجرى الكشف الطبي على السجناء بشكل دوري وفقاً للفقرة (٥) من لائحة الخدمات الطبية الصادرة بالقرار الوزاري عام ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨م.
- أما فيما يتعلق بالأحداث، فقد سبقت الإشارة إلى أن المملكة اتخذت عدداً من الإجراءات التي تضمن معاملة الحدث بما يناسب سنه، وتوفير بيئة تشعره بالاطمئنان والراحة النفسية، منها:
  * وجوب تسليمه فور القبض عليه إلى دار الملاحظة الاجتماعية.
  * عدم جواز إيقافه إلا بأمرٍ من قاضي الأحداث.
  * منع استخدام القيود معه.
  * منع رجل الأمن من ارتداء الملابس العسكرية عند أداء مهمته مع الحدث.
  * وجوب إجراء التحقيق معه ومحاكمته داخل دار الملاحظة الاجتماعية، وبحضور ولي أمره وأحد الأخصائيين.
  * وجوب إجراء الكشوف الطبية والنفسية اللازمة عليه فور إيداعه دار الملاحظة الاجتماعية، وتقديم تقرير عن حالته لناظر القضية قبل بدء محاكمته.
  * وجوب إلحاقه بالبرامج الدراسية والتدريبية المناسبة المقامة في دار الملاحظة الاجتماعية.
- تضمن نظام الحماية من الإيذاء حظر جميع أشكال الإيذاء لجميع الفئات المستضعفة، وبخاصة المرأة والطفل، وإنشاء الآليات الوطنية التي توفر الحماية لهذه الفئات، فضلاً عن أنه يُدرس حالياً مشروع نظام لحماية الطفل، يعنى بصفة خاصة بضمان عدم تعريض الطفل لأي نوع من أنواع الإيذاء أو التعذيب، وتوفير البيئة المناسبة لنموه ومعيشته، وإيقاع العقوبات الرادعة بحق كل من ينتهك حقوقه.
- قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بعدد من الأعمال ذات الصلة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن ذلك:
  * التوقيع على مذكرات تعاون مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني وبعض الجمعيات الخيرية ؛ لتقديم خدمات الإيواء للفئات التي تتعرض للعنف.
  * التوقيع على مذكرة تعاون مع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية لتنفيذ إستراتيجية وطنية للتصدي للعنف الأسري، وتقديم البرامج التوعوية.
  * إنشاء مركز اتصال لتلقي بلاغات العنف ضد المرأة والطفل.
  * تفعيل ما ورد في قرار مجلس الوزراء ـ الصادر عام ١٤٢٩ الموافق ٢٠٠٨م ـ الذي قضى بعدد من الإجراءات للحد من مشكلة العنف الأسري، ومن بينها الإسراع في افتتاح وحدات للحماية الاجتماعية في مختلف مناطق المملكة.
- أصدرت المملكة عام ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣م لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، التي تتضمن (٢٣) مادة، وتهدف إلى تنظيم العلاقة بين صاحب العمل والعامل في الخدمة المنزلية، وتوضح واجبات وحقوق كل منهما في علاقتهما التعاقدية. واشتملت اللائحة عقوبات على الطرف المخالف للعقد المبرم بين صاحب العمل والعامل المنزلي، بما يكفل حفظ حقوق كل منهما.
- تعمل وزارة التربية والتعليم ـ من خلال آليات إجرائية لرصد حالات العنف في المدارس والابلاغ الفوري عنها من خلال خط ساخن بين المدارس وإدارات التربية والتعليم والوزارة ـ على الإبلاغ عن حالات العنف، ودراسة القضايا المتفرعة عنها بواسطة لجنة مشكلة لهذا الغرض، والعمل على دراسة حالاتهم من خلال متخصصين بإدارات التربية والتعليم.
- تتلقى هيئة حقوق الانسان بلاغات من الجهات المختصة عن الحالات التي يشتبه في أنها تعرضت للعنف الاسري، وتعالج الحالة وفق الإجراءات النظامية.
- نصت المادة (٥٧) من القواعد التنظيمية لمدارس التعليم العام، الصادرة من وزارة التربية والتعليم عام ١٤٢٠هـ الموافق ٢٠٠١م على أنه "لا تجوز معاقبة الطالب بالضرب ولا بأي نوع من العقوبات البدنية أو النفسية. وعلى المدرسة معالجة ما يحصل من الطلاب من مخالفات بالأساليب التربوية المناسبة لعمر الطالب وخصائصه الفردية، وتجنب ما يمس الكرامة وعزة النفس".

- أيضًا نصت قواعد تنظيم السلوك والمواظبة للطلاب والطالبات في مدارس التعليم، الصادرة من وزارة التربية والتعليم عام ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣م في الفقرة الفرعية (٨) من الأحكام العامة في الفقرة (٢٢) منها على أنه "يجب على إدارة المدرسة والمعلمين، إذا ارتكب الطالب مخالفة سلوكية، الالتزام بالإجراءات الواردة في هذه القواعد، وعدم ممارسة الأساليب غير التربوية التي لها تأثير سلبي على الطالب مثل: الإيذاء الجسدي والنفسي بكافة أنواعه، الحسم من درجات المواد أو التهديد بها، حرمان الطالب من تناول وجبة الإفطار في موعدها، تكليف الطالب بنسخ الواجب المدرسي لعدة مرات عقاباً له، إثارة واستفزاز الطالب بما يدفعه إلى ارتكاب السلوك الخاطئ أو الغياب عن المدرسة، السخرية والاستهزاء بشخصية الطالب، العقاب الجماعي بسبب مخالفة فردية ارتكبها أحد الطلاب". ونصت الفقرة الفرعية (٨) من الفقرة (٢٣) من هذه القواعد على أنه "إذا لم تقم المدرسة بمسؤولياتها وواجباتها بدقة وموضوعية في تنفيذ الأنظمة والتعليميات والتوجيهات الواردة في هذه القواعد، فإنها تتحمل مسؤولية تقصيرها في ذلك، حيث يعد هذا التقصير خروجاً على الواجب الوظيفي المنصوص عليه بنظام الخدمة المدنية، مما يستوجب معاقبة الموظف المقصر وفقاً للمادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين"

الجزء الثالث: التعليق على التوصيات التي توصلت إليها لجنة مناهضة التعذيب بناءً على التقرير السابق للمملكة

تود المملكة أن تعبر عن شكرها للّجنة على ملحوظاتها، وتؤكد في هذا الإطار أن استثناء المادة (١) من الاتفاقية للألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية، أو الملازم لتلك العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها؛ من تطبيق أحكام الاتفاقية، وجميع ما يُفرض في المملكة من عقوبات إنما هو تطبيق لما تنص عليه أنظمتها الداخلية، التي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية.

وسيتم التطرق فيما يلي إلى توصيات اللجنة الموقرة التي انتهت إليها بناءً على التقرير الأول المقدم من المملكة، والتعليق عليها:

- أوصت اللجنة في الفقرة (أ) بأن تدخل المملكة صراحة في قانونها الداخلي جريمة التعذيب، بلغة تتماشى مع المادة (١) من الاتفاقية.

التعليق:

إن ما تضمنته هذه التقارير أثناء التعليق على ما تم حيال تنفيذ المادة (١) من الاتفاقية يتضمن إجابة شاملة حيال هذه التوصية، وتحيل المملكة إليه تجنباً التكرار.

- أوصت اللجنة في الفقرة (ب) بأن تعيد المملكة النظر في فرضها للعقوبات الجسدية التي تشكل انتهاكاً للاتفاقية.

التعليق:

بالنسبة إلى العقوبات الجسدية المطبقة في المملكة، فإنها تنطلق من تطبيق النظام الأساسي للحكم في المملكة، الذي تضمن في مادته (الأولى) النص على أن دستور المملكة هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومن ثم فإن تلك العقوبات مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، وليس فيها ما يخالفها. فضلاً عن ذلك، فإن المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ قد استثنت من تطبيق أحكام الاتفاقية الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية، أو الملازم لتلك العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها، مع التأكيد أن الحكم بالعقوبات الجسدية لا يكون إلا من السلطات القضائية فقط، ولا تنفذ هذه العقوبات إلا بموجب أحكام قضائية نهائية مكتسبة للصفة القطعية ، ومن ثم فإنها لا تخالف أحكام الاتفاقية.

- أوصت اللجنة في الفقرة (ج) بضمان أن القوانين تطبق عملياً على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن جنسياتهم، أو جنسهم، أو دياناتهم، أو أي أمر تمييزي آخر له صلة بالمسائل التي تتناولها الاتفاقية.

التعليق:

إن تنفيذ الأنظمة يتم وفقاً لنصوصها وبطريقة سليمة وبالتساوي بين جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم تلك النصوص، بصرف النظر عن أي اعتبار آخر. ومتى حدث من الناحية العملية أي إخلال بذلك، فإن للمتضرر الحق في التظلم إلى الجهة المختصة لإنصافه. واللجوء إلى الجهات القضائية أمر تكفله أنظمة المملكة للجميع وعلى قدم المساواة، انطلاقاً من نص المادة (السابعة والأربعين) من النظام الأساسي للحكم، التي تقضي بأن حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين. وفيما يتعلق بالأحكام القضائية، فإن الأنظمة القضائية اشتملت على بيان درجات التقاضي، إذ يجوز لمن صدر ضده حكم ابتدائي استئنافه أمام محكمة الاستئناف، كما يجوز له بعدها الطعن في حكم الاستئناف أمام المحكمة العليا.

- أوصت اللجنة في الفقرة (د) بضمان تماشي جميع أماكن السجن والتوقيف مع المقاييس التي تؤمّن عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التعليق:

إن الجهة المختصة بالتوقيف وتمديد التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة هي هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) ولمدد محددة لا يُسمح بتجاوزها وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية، ويتعين

بعد انتهاء تلك المدد مباشرة إحالة الموقوف إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه. وحيث إن أعضاء الهيئة مستقلون في أعمالهم وفقاً للمادة (الخامسة) من نظام الهيئة، فإن دوائر الرقابة على السجون التابعة لفروع هيئة التحقيق والادعاء العام تقوم بجولات ميدانية رقابية على السجون و دور التوقيف لبحث أوضاع السجناء والموقوفين، فإذا ثبت لديها وجود أي مخالفة للأنظمة، تُتخذ الإجراءات النظامية اللازمة. وإنه تفعيلاً لأحكام الاتفاقية، أضافت هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) إلى قواعد الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف ضوابط حديثة لكيفية التعامل مع شكاوى السجناء والموقفين بإساءة المعاملة أو التعذيب، وأعدت نماذج خاصة لهذا الغرض، وهذه النماذج تُستخدم عندما يتقدم أحد السجناء أو الموقوفين بشكوى إساءة معاملة، فيقوم عضو الهيئة فوراً بالتحقق من ذلك، وإذا لاحظ وجود إصابات ظاهرة على النزيل، فيجب عليه مخاطبة المختص بطلب إحالته للمستشفى للكشف عليه والإفادة بتقرير طبي عن حالته، ويثبت ذلك في محضر يرفق به أحد هذه النماذج، ويُرفع للمشرف أو لرئيس الدائرة لاستكمال الإجراءات النظامية لمثل هذه الحالة.

علاوة على ما تقدم، تضمنت هذه التقارير - في معرض بيانها للإجراءات المتخذة تنفيذاً للمواد (٦، ٧، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٦) من الاتفاقية - بياناً للإجراءات المتخذة لضمان توافر البيئة المناسبة في السجون ودور التوقيف، والتي تكفل عدم تعرض النزلاء لأي شكل من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحيل المملكة إليه تجنباً للتكرار.

- أوصت اللجنة في الفقرة (هـ) بضمان أن يعكس قانون المملكة وممارساتها الالتزامات التي تفرضها المادة (٣) من الاتفاقية.

التعليق:

تشير المملكة إلى أن ما تضمنته هذه التقارير من فقرات حيال الإجراءات المتخذة لتنفيذ المادة (٣) من الاتفاقية يشتمل على إجابة عن هذه التوصية، فيرجى الرجوع إليه تجنباً للتكرار.

- أوصت اللجنة في الفقرة (و) بضمان أن يكون لدى جميع الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاك حقوقهم بحسب الاتفاقية، في القانون والممارسة، الوسائل التي تمكنهم من أن ينصفوا تماماً، بما في ذلك التعويض، وأن يخضع الأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذه الانتهاكات للتحقيق العاجل والنزيه ومن ثم العقاب.

التعليق:

تضمنت فقرات هذه التقارير، التي تندرج تحت الإجراءات التي اتخذت في المملكة لتنفيذ المادتين (١٣) و(١٤) من الاتفاقية، الإشارة إلى النصوص التشريعية والإجراءات التي تُتخذ في شأن الحالات التي ترتكب فيها جريمة التعذيب، وإجراءات محاكمة مرتكبي هذه الجريمة، وكذلك الإجراءات التي تكفل حق الضحية في رفع الدعوى والحصول على التعويض، وتأمل المملكة الرجوع إليها في شأن هذه التوصية.

- أوصت اللجنة في الفقرة (ز) بضمان أن يتصرف مسؤولو المطوعين طبقاً لسلطة واضحة ودقيقة، وفقاً للاتفاقية وغيرها من قواعد عدم التمييز النافذة، وبطريقة منظمة قانوناً وخاضعة للمراجعة من قبل السلطة القضائية العادية.

التعليق:

تود المملكة الإشارة ابتداءً إلى أنه ليس في المملكة سلطة باسم (المطوعين)، إنما هناك جهة رسمية تسمى (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، تمارس أعمالها وفقاً لنصوص تنظيمها الصادر عام ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣م ، الذي حدد الشروط المطلوب توافرها في منسوبيها، ومهمات الهيئة واختصاصاتها، وكيفية مباشرتها لأعمالها، وخضوعها في مباشرة تلك الأعمال لنصوص الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وبخاصة نظام الإجراءات الجزائية. ومنسوبو الهيئة - كسائر موظفي الدولة - تنطبق عليهم الأحكام النظامية المتعلقة بتأديب الموظفين والعقوبات التي نص عليها المرسوم الملكي رقم (٤٣) الصادر عام ١٣٧٧هـ الموافق ١٩٥٨م، إلى جانب أن أعمال الهيئة تخضع لرقابة الجهات القضائية المختصة.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن اختصاصات الهيئة التي نص عليها نظامها القديم الصادر عام ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م، والمتصلة بالتحقيق مع المقبوض عليهم، وتقرير العقوبات على ببعض المخالفات، وتنفيذ العقوبات التي تقررها أو التي يحكم بها القضاء في القضايا التي ترفعها الهيئة، قد ألغيت جميعها بصدور نظام الإجراءات الجزائية، وتنظيم الهيئة الحالي الصادر عام ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣م، مع التأكيد أن منسوبي الهيئة - كسائر موظفي الدولة - تنطبق عليهم الأحكام النظامية المتعلقة بتأديب الموظفين والعقوبات التي نص عليها المرسوم الملكي رقم (٤٣) الصادر عام ١٣٧٧هـ الموافق ١٩٥٨م، وأن أعمال الهيئة تخضع لرقابة الجهات القضائية المختصة.

- أوصت اللجنة في الفقرة (ح) بما يلي: «ضمان، ومن ناحية عملية، أن يتمكن الأشخاص الموقوفون في السجن من الاتصال العاجل بالاختصاصات القانونية والطبية التي يختارونها، وبأفراد عائلاتهم، وفي حالة الأفراد الأجانب بالموظفين القنصليين».

التعليق:

تشتمل الإجراءات المتخذة في المملكة تنفيذاً لحكم المادة (٢) من الاتفاقية على نصوص تحفظ حق المسجون أو الموقوف في الاتصال بمن يراه لإبلاغه، فضلاً عن أن إجراءات تنفيذ المادة (١٦) من الاتفاقية تشير إلى حق المسجون في إجراء الكشف الطبي عليه بمجرد دخوله السجن أو دار الملاحظة الاجتماعية، وإجراء الكشف الطبي عليه بصفة دورية.

أما فيما يتعلق بالأجانب، فإنه استنادًا إلى الفقرة (٢) من المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م، التي انضمت إليها المملكة عام ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م، يملك الأعضاء القنصليون الحق في الاتصال بمواطني الدول الموفدة لهم ومقابلتهم، والسلطات في المملكة ملتزمة بإبلاغ البعثات الدبلوماسية والقنصلية في حال احتجاز أو إيقاف أحد مواطني الدولة الموفدة. ومباشرة أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية لهذا الحق يكون وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣٦) من الاتفاقية المشار إليها، التي قضت بأن تكون ممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) منها وفقاً لقوانين ولوائح الدولة الموفد إليها. وقد قضى الأمر السامي الصادر عام ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م بأنه عند إيقاف أي أجنبي، تبلَّغ سفارة بلاده عبر القنوات الدبلوماسية عن اسمه ومعلوماته كاملة، وعن مكان توقيفه وأسبابه وموعد محاكمته. وقد وُضعت الترتيبات اللازمة التي تكفل زيارة ممثلي السفارات والبعثات الدبلوماسية لرعاياهم المسجونين والموقوفين في المملكة. وسبقت الإشارة إلى هذا الإجراء في معرض بيان ما اتّخذ لتنفيذ المواد (٦) و(٧) و(٨) و(٩) من الاتفاقية.

- أوصت اللجنة في الفقرة (ط) بضمان توافق تشكيل الهيئة القضائية تماماً مع المقاييس المفروضة بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة الخاصة باستقلال القضاء.

التعليق:

سبقت الإشارة أثناء استعراض التدابير التشريعية المتخذة في المملكة تنفيذاً لأحكام الاتفاقية، والتدابير المتخذة تنفيذاً لأحكام المادة (٢) منها، إلى ما تم من تحديث لأنظمة القضاء، والإجراءات التي اتبعت لضمان استقلاله وحيدته، ومن ذلك - بصفة خاصة - ما تضمنه نظام القضاء من النص على استقلال القضاة وعدم وجود سلطة لأحد عليهم سوى سلطة أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وعدم جواز التدخل في أحكام القضاة، وتكريس مبدأ التقاضي على ثلاث درجات.

- أوصت اللجنة في الفقرة (ي) بضمان أن يشتمل تدريب أفراد تطبيق القانون على مستوى تعليمي ومعلوماتي لمعرفة العواقب الجسدية للتعذيب، والتي تعطى لعدد من كوادرها الطبية وفقاً للمادة (١٠) من الاتفاقية.

التعليق:

تضمنت هذه التقارير عند استعراضها للجهود والإجراءات المتخذة تنفيذاً للمادة (١٠) من الاتفاقية معلومات مفصلة حيال التدريب المقدم لأفراد إنفاذ القانون قبل الالتحاق بالعمل وبعده، وتحيل المملكة إليها تجنباً للتكرار.

- أوصت اللجنة في الفقرة (ك) باتخاذ الإجراءات المناسبة للسماح بإيجاد منظمات غير حكومية مستقلة، وتطوير نشاطاتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان عموماً.

التعليق:

تكفل أنظمة المملكة حق إنشاء الجمعيات والهيئات غير الحكومية في جميع المجالات والتخصصات. وفي المملكة عدد كبير من هذه الجمعيات، ومنها ما يختص بالدفاع عن حقوق الإنسان بوجه خاص. وقد تضمنت هذه التقارير في الجزء الثاني منها - المتعلق بالآليات المستحدثة لدعم وتعزيز حقوق الإنسان - الإشارة إلى إنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهي إحدى مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، ولا تخضع لإشراف أو رقابة أي جهاز حكومي. وهي تهدف إلى العمل على حماية حقوق الإنسان وفق النظام الأساسي للحكم والأنظمة المرعية والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، والتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، وفقاً لاختصاصاتها التي نص عليها نظامها الأساسي.

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

الباب الرابع

الفصل الخامس

التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

٥-١ انضمام المملكة إلى عضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

انضمت المملكة إلى عضوية أول مجلسٍ لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة منذ إنشائه في عام ٢٠٠٦م، وأُعيد انتخابها عضواً في هذا المجلس عن القارة الآسيوية مدة ثلاث سنوات جديدة بدءاً من عام ٢٠٠٩م في انتخابات المجلس التي جرت بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٧هـ، ثم أُعيد انتخاب المملكة لعضوية المجلس فترة ثالثة (٢٠١٤م-٢٠١٦م)، ولم يكن ذلك إلا تقديراً لجهود المملكة في مجال حقوق الإنسان.

وكان للهيئة مشاركات فعّالة في اجتماعات دورات مجلس حقوق الإنسان من خلال تقديم أوراق العمل والعديد من المداخلات والتعليقات، كذلك تقديم بيانات رسمية باسم المملكة العربية السعودية، جاء فيها تأكيد عزم المملكة على تنمية ثقافة التسامح والعدل والمساواة في العالم بالتعاون مع المنظومة الدولية بما فيها مجلس حقوق الإنسان، علاوة علىحث مجلس حقوق الإنسان على التزام الحيادية والشفافية والحوار الفاعل والبناء وتجنب التسييس والانتقائية، أيضاً تناولت تلك البيانات إيضاح أن المملكة تستمد تشريعاتها من أحكام الشريعة الإسلامية السمحة التي ساوت بين البشر، ودعت إلى التسامح والتآلف، وأن مهمة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها تقع على عاتق الحكومات تدعمها في ذلك منظمات المجتمع المدني.

ويعقد وفد المملكة المشارك في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان اللقاءات مع بعض الخبراء في الأمم المتحدة للاستفادة من تجاربهم وخبراتهم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الاطلاع من كَثب على آلية عمل المجلس والمشاركة الفاعلة فيه، وحضور الاجتماعات التي تُعقد على هامش الدورة، والتي تُصاغ القرارات قبل عرضها على المجلس.

كذلك يعقد وفد المملكة المشارك في اجتماعات دورات مجلس حقوق الإنسان لقاءات مع وزراء وسفراء الدول الشقيقة والصديقة المشاركة في اجتماعات الدورات؛ بهدف العمل على تنمية علاقات المملكة الدولية وإبراز جهودها في مجالات حقوق الإنسان، وبناء علاقات متميزة مع المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان، ومع موظفي الأمم المتحدة، ومع ممثلي بعض المنظمات هناك. ويزور الوفد المكاتب والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة للاطلاع على آخر الإصدارات في مجال حقوق الإنسان.

٥-٢ انضمام المملكة إلى معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية ودراسة الانضمام إلى اتفاقيات جديدة

حافظت المملكة على علاقة تعاونٍ مع الهيئات التعاقدية المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛ فقد بدأت المملكة منذ سنة ١٩٩٨م في تقديم تقاريرها الدورية عن مدى تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وهي:

- الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، وصادقت المملكة عليها في عام ١٩٩٧م.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وصادقت المملكة عليها في عام ١٩٩٧م.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وصادقت المملكة عليها في عام ٢٠٠٠م.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصادقت المملكة عليها في عام ٢٠٠٨م.
- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصادقت المملكة عليه في عام ٢٠٠٨م.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وصادقت المملكة عليها في عام ١٩٩٦م.
- البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والخاص بالاستغلال الجنسي للأطفال وصادقت المملكة عليه في عام ٢٠١٠م.
- البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والخاص باستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة وصادقت المملكة عليه في عام ٢٠١٠م.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الموافق عليه في اجتماع مجلس جامعة الدول العربية المنعقد بتونس في عام ٢٠٠٤م، وصادقت المملكة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ.

والمملكة طرفٌ في عدد من الاتفاقيات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، وهي:

- إعلان القاهرة لنشر وتعليم حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠م.
- عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام ٢٠٠٥م.
- إعلان الرياض حول حقوق الإنسان في السلم والحرب لعام ٢٠٠٣م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الموافق عليه في اجتماع مجلس جامعة الدول العربية المنعقد بتونس في عام ٢٠٠٤م، وقد صادقت المملكة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ.

ودرست الهيئة مسألة الانضمام إلى عدد من العهود والاتفاقيات، ومنها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري (شُكلت لجنة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء لاستكمال مسألة الانضمام إلى هذه الاتفاقية، بمشاركة مختصين من الجهات الحكومية ذات الصلة بموضوع الاتفاقية).

وشكّلت الهيئة لهذا الغرض لجنة شرعية وقانونية برئاسة معالي عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان الشيخ الدكتور/صالح إبن إبراهيم آل الشيخ، وعضوية عدد من أصحاب الفضيلة العلماء والقضاة والخبراء القانونيين؛ لمراجعة معاهدات حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها المملكة. ورفعت اللجنة نتائج دراستها التأصيلية للاتفاقيات ونتائج أعمالها إلى مجلس الهيئة. كذلك كُلِّفَت اللجنة بدراسة جميع التحفظات التي أوردتها الدول عند انضمامها إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، بما في ذلك تحفظات المملكة؛ بهدف تأصيلها شرعاً، والنظر في إصدار بيانات تفسيرية في حال الحاجة إلى ذلك. وستكون هذه الدراسة مرجعاً علمياً وانجازاً وطنياً في هذا المجال.

٥-٣ التوقيع على مذكرة التفاهم للتعاون الفني بين المملكة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

نتيجة للنتائج الإيجابية لزيارة معالي المفوضة السامية لحقوق الإنسان السيدة /نافانيثم بيلاي إلى المملكة في شهر جمادى الأولى من عام ١٤٣١هـ، ولقائها خادم الحرمين الشريفين -يحفظه الله – وبعض مسؤولي الدولة، رفعت الهيئة للمقام السامي اقتراح تعزيز هذه العلاقة مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأن يتم التفاوض معها للتوقيع على مذكرة تفاهم للتعاون الفني، وكذلك دعم جهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبخاصة العمل على إنشاء موقع لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان للناطقين بالعربية على الشبكة العنكبوتية الإنترنت.

وفي عام ١٤٣٢هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١١هـ بتكليف رئيس الهيئة بالتفاوض والتوقيع على مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين المملكة ممثلةً بهيئة حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وذلك في المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف. وفي عام ١٤٣٣هـ أنجزت الهيئة هذه المفاوضات بنجاح، ووقعت على مذكرة التفاهم التي وصفتها المفوضة السامية بأنها الأولى من نوعها. وقد كان لذلك صدى كبير لدى المفوضية السامية، وقُدّمت منحة مالية من خادم الحرمين الشريفين – يحفظه الله – بقيمة (مليون دولار) سنوياً لمدة خمس سنوات، دعماً للمفوضية السامية لنشاطات وأعمال المفوضية السامية، يخصَّص جزء منه لبناء موقع المفوضية السامية للناطقين باللغة العربية على شبكة الإنترنت. وكذلك دعم بقيمة (٢,٥) مليون دولار للبرامج والأنشطة التي تحددها المملكة بالتنسيق مع المفوضية؛ لعقد ندوات وورش عمل توعوية لحقوق الإنسان، وإلحاق أبناء وبنات المملكة للتدريب والعمل في مكاتب الأمم المتحدة. والجدير بالذكر أن مذكرة التفاهم تضمنت البنود التالية:

١. تعزيز قدرات المختصين في المملكة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وبخاصة فيما يتعلق بآليات الأمم المتحدة وعمل المنظمات الدولية المختصة، وذلك من خلال إيفاد موظفين سعوديين للعمل داخل أجهزة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، وفي مكاتبها الميدانية، في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بالموظفين الناشئين.
٢. إعداد وتطوير وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة في مجالات حقوق الإنسان داخل المملكة وخارجها، على أن تشمل برامج للموظفين المكلفين بتنفيذ الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.
٣. إعداد أدلّة استرشادية للعاملين في القطاعات المتعلقة بحقوق الإنسان تتضمن موجزاً مبسطاً للقواعد والمعايير الدولية.
٤. دعم التعاون الفني بين الطرفين للمساعدة على تطوير دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، ويشمل ذلك إقامة ندوات حول دور القضاء في حماية حقوق الإنسان.
٥. إعداد وعقد ندوات ومؤتمرات ودورات وورش عمل متخصصة في مجال حقوق الإنسان.

٦. ترتيب وعقد اجتماعات لخبراء في مجالات حقوق الإنسان مع الهيئة والأجهزة القضائية والجهات المعنية في المملكة للمساهمة في تطوير أساليب العمل التي تكفل حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالمؤسسات الوطنية وإعداد التقارير الدورية للمملكة طبقاً لالتزاماتها الدولية.

٧. تقديم المساعدة التقنية والعملية، وتزويد الهيئة بالمطبوعات والنشرات الإعلامية والأبحاث العلمية والمعلومات المتعلقة بالمؤتمرات والندوات العلمية في المجالات التي تشملها هذه المذكرة.

وستعمل الهيئة مع جميع الجهات الحكومية والأهلية لتحقيق أهداف التعاون، ويُعد هذا سبقاً للعلاقة بين المملكة ومجلس حقوق الإنسان. ويجري العمل حالياً على تنفيذ بنود هذه المذكرة إذ عُقدت ثلاث برامج تدريبية تناولت موضوعات آليات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية.

٤-٥ مساهمات الهيئة في إعداد التنظيمات الخاصة بمنظمات وهيئات ومكاتب حقوق الإنسان الاقليمية والدولية المنشأة حديثاً

ساهمت الهيئة في دراسة التنظيمات الخاصة بإنشاء منظمات وهيئات ومكاتب حقوق الإنسان الاقليمية والدولية، ومن ذلك:

- مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان – الدوحة.
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي.
- مكتب حقوق الإنسان بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وأوفدت الهيئة خبراءها للمشاركة في صياغة تلك التنظيمات، وباشرت تلك الهيئات والمنظمات والمكاتب أعمالها في مجال حقوق الإنسان.

٥-٥ مشاركات الهيئة في المناسبات والمؤتمرات الدولية في مجال حقوق الإنسان واستقبال الوفود الأجنبية المهتمة بحقوق الإنسان

إضافة إلى مشاركة الهيئة في اجتماعات دورات مجلس حقوق الإنسان في جنيف، شاركت الهيئة في الندوات والمؤتمرات الدولية وورش العمل في عدد من الدول منها: الولايات المتحدة الأمريكية، والأردن، ومصر، ولبنان، وسوريا، والإمارات العربية المتحدة، وقطر، وسلطنة عُمان، وتونس، والمغرب، وألمانيا، وغيرها من الدول. وقدمت وفود الهيئة في تلك الندوات والمؤتمرات أوراق عمل خرجت عن الصورة النمطية إلى الصورة الفاعلة التي استجابت للمتغيرات، واستفادت الهيئة من التقارير المكتوبة عن حقوق الإنسان في المملكة، وسعت إلى تحويلها إلى عامل إيجابي يضيف مواقع جديدة لمكانة الهيئة في الداخل والخارج، وتصدت للدعاوى ضد المملكة بالبراهين التي تدحض الافتراءات والادعاءات.

ويُعد المؤتمر العالمي للحوار الذي عُقد في مدريد- إسبانيا خلال الفترة ١٣-١٥/٨/١٤٢٩هـ، تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين وجلالة ملك إسبانيا، وضم علماء ومفكرين من أتباع الديانات والفلسفات العقدية المختلفة، من أبرز المشاركات التي حضرتها الهيئة، وقد صدر عنه ما عُرف بإعلان مدريد الذي أكد وحدة البشرية واحترام كرامة البشر، والاهتمام بحقوق الإنسان وتعزيز ثقافة الحوار والتسامح بين الحضارات والثقافات وأتباع الديانات، ليؤكد سمو القيم الإسلامية التي تنشد العدل والمساواة بين البشر كافة، تحقيقاً للتعايش والتسامح وتعزيز التفاعل الحضاري بين الأمم. وامتداداً لمؤتمر مدريد لحوار الأديان، نظمت الأمم المتحدة والمملكة العربية السعودية فعاليات القمة الدولية للحوار بين الأديان التي انطلقت في نيويورك بتاريخ ١٢/ ٨ /٢٠٠٨م، وبحث المشاركون في القمة التي عُقدت بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، وحضرها نحو خمسين رئيس دولة وحكومة، سبل نشر ما اصطلح عليه بثقافة السلام عبر الحوار بين معتنقي مختلف الديانات.

كذلك حرصت الهيئة على حضور أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، وساهمت في اجتماعات لجانها الفنية خاصةً فريق العمل المكلّف بوضع الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها، وقد أُنتخب أحد أعضاء مجلس الهيئة لرئاسة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، وأُنتخب عضو ثانٍ من أعضاء مجلس الهيئة سنة ١٤٣١هـ لرئاسة "لجنة الميثاق" في الجامعة.

وشاركت الهيئة بفاعلية في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية (مؤتمر ديربان ٢) الذي عُقد تحت رعاية الأمم المتحدة خلال الفترة من ٢٨/٤-٣/٥/١٤٣٠هـ، وأبرزت الهيئة جهود المملكة في محاربة التمييز والتفرقة العنصرية، وأوضحت أن أنظمة المملكة تحظر تشكيل المنظمات التي لها طابع عنصري أو تؤيد التمييز العنصري، وتجرم

من يقوم بتمويل أنشطة عنصرية أو إصدار نشرات أو مواد تحرض على الكراهية، ذلك أن المملكة تستمد أنظمتها من أحكام الشريعة الإسلامية التي تؤكد حق الإنسان بصرف النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه، علاوة على أن تلك الأنظمة تتماشى مع ما ورد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من الصكوك والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي انضمت إليها المملكة.

وشاركت الهيئة عامي ١٤٣١هـ و١٤٣٢هـ بوفد برئاسة رئيس الهيئة في الاجتماعات التي أقامتها الجمعية الصينية لدراسة حقوق الإنسان في الدورتين الثالثة والرابعة لمنتدى حقوق الإنسان في بكين، وتناولت الدورة الثالثة والتي عقدت في الفترة ١٩-٢١ أكتوبر ٢٠١٠م موضوع "حقوق الإنسان والتنمية ـ إعادة التفكير في المفاهيم والنماذج والسبل". وتناولت الدورة الرابعة للمنتدى التي عقدت في الفترة ٢١- ٢٣ سبتمبر ٢٠١١م موضوعات "التقاليد الثقافية والقيم وحقوق الإنسان"؛ حيث ناقش المنتدى موضوع القيم وحقوق الإنسان والتقاليد الثقافية وحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، وأُلقيت كلمات باسم المملكة أوضحت الجهود الوطنية لحماية وتعزيز حالة حقوق الإنسان.

كذلك دُعي رئيس الهيئة للمشاركة متحدثاً رئيساً في مؤتمر ((العناصر الإجرائية والموضوعية لملاحقة ومقاضاة حالات الإتجار بالبشر: مقارنة للنماذج والمعايير الدولية)) الذي نظمته جامعة جونز هوبكنز بواشنطن –الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تضمنت كلمة المملكة تسليط الضوء على جهود المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين وما قامت وتقوم به في سبيل مواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص وسبل مكافحتها، ووجدت المشاركة صدىً إيجابياً من المشاركين وخاصةً ممثل المفوضية الأوروبية ورئيس برنامج الحماية في جامعة جونز هوبكنز، الذي أبدى شكره لجهود المملكة ودورها القيادي في المنطقة في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص. وأشاد بالنظام الذي أصدرته المملكة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص، الذي يُعد نظاماً متقدماً أخذت به بعض الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

أيضاً شملت المشاركات الخارجية لوفود الهيئة ما يلي:

- المشاركة في اللقاء العربي الأوروبي الأول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- المشاركة في المنتدى العربي الرابع للتربية والتعليم الذي عُقد في عمان خلال الفترة من ٧-٨ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ.
- المشاركة في البيان الختامي لاحتفالية المرأة العربية التي عُقدت في الكويت خلال الفترة ٢٠-٢٢ /٥/ ٢٠٠٧م.
- المشاركة في مؤتمر (السلام والعدالة لبنتان أساسيتان في بناء المستقبل) المقام في مدينة نورنبيرغ الألمانية خلال الفترة من ١١-١٣/ ٦ / ١٤٢٨هـ.
- المشاركة في أعمال الدورة السادسة والأربعين لمنظمة الاستشاريين القانونية لدول آسيا وإفريقيا المنعقد في كيب تاون بجنوب إفريقيا خلال الفترة من ١٧ – ٢١ /٦/ ١٤٢٨هـ.
- الاجتماع الثاني لمركز الحوار العربي الأوروبي المشترك لمؤسسات حقوق الإنسان الذي عُقد في العاصمة الدنماركية كوبنهاجن خلال الفترة ٢١ – ٢٢ /١٠/ ٢٠٠٧م.
- المشاركة في الندوة الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل التي أُقيمت على هامش اجتماعات الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان في جنيف (الجزء الثاني) بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٧م.
- اللقاء السنوي الثالث للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في العالم العربي الذي عُقد في الرباط خلال الفترة ٢٨ – ٣٠ /٥/ ٢٠٠٧م.
- المشاركة في اجتماعات مركز الحوار العربي الأوروبي لمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عُقد بالقاهرة في الفترة ١٣ -١٥/١/ ٢٠٠٨م.
- المؤتمر العربي حول الإرشادات والتوجيه الأسري الذي عُقد في إمارة الشارقة خلال الفترة ٢٦-٢٨ / ٢ / ٢٠٠٨م.
- منتدى المرأة العربية والفضاء الاتصالي المعولم الذي عُقد في الجمهورية التونسية خلال الفترة ٢٥ – ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٨م.
- مؤتمر الحوار العربي الأوروبي الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحت عنوان «الهجرة وحقوق الإنسان» المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط.
- برنامج الزائر الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية والتقاء ناشطي منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في الفترة ٧/٢٦ – ١٧ /٨/ ٢٠٠٨م.
- احتفالية المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) بمناسبة مرور ثلاثين عاماً على تأسيسها، وذلك خلال انعقاد المجلس التنفيذي بمقر المنظمة في باريس في ٣٠ /٩/ ٢٠٠٨م.
- المؤتمر الوزاري الثاني حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في القاهرة خلال الفترة ٢٤-٢٠٠٨/١١/٢٥م.
- مؤتمر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في القاهرة خلال الفترة ١-٣ ديسمبر ٢٠٠٨م.
- المشاركة في الاجتماع الرابع لاجتماعات الحوار العربي الأوروبي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهولندا في ١٤٣٠/٣/١٢هـ.

- المشاركة في ندوة حقوق الطفل في أكاديمية الحقوق الدولية بهولندا في ١٥ / ٦ / ١٤٣٠هـ.
- حضور مؤتمر الحوار بين الأديان في جنيف في ١٥/ ١٠ /١٤٣٠هـ.

من جانب آخر، وللمكانة والثقة التي حظيت بها المملكة عالمياً، استقبلت الهيئة العديد من الوفود والشخصيات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية وبرلمانيين وسفراء ووزراء وأساتذة جامعات وخبراء وناشطين في مجال حقوق الإنسان، وتناولت تلك الزيارات مناقشة علاقة الهيئة بالمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية وبيان أهداف الهيئة ومسيرة حقوق الإنسان في المملكة وبحث أهم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ضمن الوفود الزائرة وفد الكونجرس الأمريكي، ووفد الهيئة الأمريكية للحريات الدينية، ومن ضمن الشخصيات الحكومية الزائرة للهيئة مساعد وزير الخارجية الأمريكية السيد/راقيل أريكا، ووكيل وزارة العدل بدولة الكويت السيد/سلطان بورسلي، ورئيسة المجلس البرلماني السويسري، والمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية الأستاذ/ عبدالعزيز الركبان، ورئيس جمعية حقوق الإنسان في دولة البحرين السيد/ فيصل الفولاذ، ووزير الخارجية الكندي السيد/ ماكسيم بيرنييه، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة السيدة/ ياكن إيرتورك. ويُعرض في الملحق الإحصائي قائمة بالشخصيات والوفود الزائرة لمقر الهيئة.

الباب الرابع

الفصل السادس

النشر و الإعلام

٦- مركز النشر والإعلام

نصت المادة الثانية عشرة من تنظيم الهيئة على إنشاء مركز للنشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان، يديره أحد أعضاء مجلس الهيئة المتفرغين بناءً على ترشيح من رئيس الهيئة. ويهدف هذا المركز إلى الإسهام في نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها، وإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة من أجل النهوض بحقوق الإنسان. ومارست الهيئة من خلال المركز الأنشطة الرئيسة التالية:

٦-١ إعداد النشرات والمجلات والمطبوعات

قامت الهيئة خلال عام ١٤٣٥هـ بالآتي:

- إصدار (١٢) عدداً من نشرة الهيئة الشهرية.
- إصدار (٤) أعداد من مجلة حقوق باللغتين العربية والإنجليزية.
- إصدار العدد الأول من مجلة حقوق الطفل باللغتين العربية والإنجليزية.
- إعادة طباعة جميع المطبوعات بما يوازي (٤٠ ألف) نسخة.
- ترجمة كتاب حقوقي للأطفال إلى اللغة الإنجليزية.
- ترجمة كتاب العنف الأسري إلى اللغة الإنجليزية.
- تصميم علبة مطبوعات تضم جميع المطبوعات الهيئة مفهرسة بشكل أنيق.
- إعادة تصميم المطويات لتناسب حجم علبة المطبوعات.
- نشر كتاب «حقوق المرأة الزوجية في النظام القضائي السعودي».
- نشر كتاب «ثقافة حقوق الإنسان».
- طباعة عبارات توعوية (رول أب) منتقاة وتزويد فروع الهيئة بها.
- إعداد ملف إعلامي توعوي للجنة مكافحة الإتجار بالأشخاص.
- إعداد حقيبة تحتوي على ما يلي:

١. تقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.
٢. الملخص التنفيذي لحالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.
٣. تقرير المملكة العربية السعودية (الأول) المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) (فبراير / ٢٠٠٩م).
٤. تقرير المملكة العربية السعودية (الثاني) المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) (نوفمبر / ٢٠١٣م).
٥. تقرير مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية.

وقد زود مركز النشر والإعلام في الهيئة جميع سفارات وبعثات خادم الحرمين الشريفين في الخارج بهذه الحقيبة؛ لإحاطتها بما تم حول حقوق الإنسان في المملكة.

٦-٢ البحوث والدراسات

في مجال البحوث والدراسات قامت الهيئة خلال عام ١٤٣٥هـ بالآتي:

- إعداد وطباعة ٢٠٠٠ نسخة من كتيب «مناهج التربية على حقوق الإنسان إطار مفاهيمي».
- إعداد دراسة بعنوان «حقوق الإنسان من العالمية والخصوصية مقاربة ثقافية».
- إعداد مسودة دراسة «مدى توافر الثقافة الحقوقية في البيئة الجامعية (دراسة ميدانية)».
- العمل على تسهيل مهمة الباحثين الذين تتطلب دراساتهم مسوحاً ميدانية على موظفي الهيئة.
- عرض كتاب «التربية على حقوق الإنسان المدنية والسياسية في ضوء المنهج الإسلامي».
- ورقة عمل حول «حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية».
- ورقة عمل الهيئة في المنتدى الاجتماعي عام ٢٠١٤م المنعقد في جنيف بعنوان«حقوق المسنين وأفضل الممارسات في هذا الشأن».

٦-٣ المناسبات والفعاليات

شاركت الهيئة في عدد من المناسبات والفعاليات الوطنية والمحلية خلال عام ١٤٣٥هـ، منها ما يلي:

• المهرجان الوطني للتراث والثقافة (الجنادرية ٢٩)

شاركت الهيئة في المهرجان الوطني للتراث والثقافة لعام ١٤٣٥هـ (الجنادرية ٢٩) للمرة الخامسة على التوالي، وتأتي مشاركة الهيئة ضمن الجهود المبذولة في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، والتعريف بالأنظمة والإجراءات التي تحمي تلك الحقوق وتفعيلها من خلال الاتصال المباشر بالجمهور.

وتكون جناح الهيئة المقام في المهرجان من عدة أقسام:

- قسم الاستقبال: لاستقبال الزوار والتعريف بجناح الهيئة ومهامها بالإضافة إلى عرض وتوزيع إصدارات الهيئة.
- قسم الاستشارات (الرجال): للرد على الاستفسارات والإفادة بشأن الشكاوى بشكل مباشر والتوجيه.

- قسم الاستشارات (النساء) لاستقبال الاستفسارات والشكاوى من النساء عبر ركن مستقل يحمل خصوصيه. ويشرف عليه باحثات ومتخصصات بشؤون الأسرة والطفل.
- ركن الطفل: وهو قاعة مخصصة للأطفال، تشتمل على كتيبات ومراسم للأطفال، ليتم من خلالها التعرف على مفهوم حقوق الإنسان.
- قسم الإعلام الجديد: احتوى هذا القسم على شاشات عرض تقوم بعرض الموقع الإلكتروني للهيئة والتعريف به وكيفية تقديم الشكاوى والمقترحات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلاله.
- النشر التوعوي التثقيفي: احتوى الجناح ٦٠ عبارة مطبوعة باللغتين العربية والإنجليزية مدعومة بالصور والمشاهد التوضيحية، تتناول توجيهات وإرشادات توعوية وتثقيفية تتمحور حول برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان.

• معرض الرياض الدولي للكتاب للعام ١٤٣٥هـ

شاركت الهيئة في معرض الرياض الدولي للكتاب لعام ١٤٣٥هـ من خلال ركن مخص للهيئة، وهي المشاركة الخامسة على التوالي للهيئة في هذا المعرض، وقد توافد على ركن الهيئة آلاف الزوار منذ اليوم لافتتاحه حتى اليوم الأخير له، ووزع قرابة ٤,٠٠٠ نسخة من جميع مطبوعات وإصدارات المركز، وقد لاقت هذه المطبوعات استحسان زوار الجناح الذين أبدوا اهتماماً كبيراً بالتعرف على مهام الهيئة وأنشطتها. وفيما يتعلق بالاستفسارات وطلب الاستشارات التي وردت من الزوار، فقد وُجهوا لزيارة الإدارة المختصة بالمقر الرئيس للهيئة.

• مهرجان اليوم العالمي للطفل

شاركت الهيئة في فعاليات مهرجان اليوم العالمي للطفل الذي أقيم في مركز الملك فهد الثقافي تحت رعاية معالي وزير الثقافة والإعلام من خلال ركن خاص بالهيئة، ووزعت الهيئة مطبوعاتها وإصداراتها على زوار الركن مع تقديم شرح كامل لأعمال ومهام الهيئة تجاه حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص، واستقبلت العديد من الاستفسارات والشكاوى من الزوار.

• معارض الجامعات والمدارس التوعوية

شاركت الهيئة في فعاليات اليوم المفتوح والمعرض التوعوي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من خلال الآتي:

١. ركن للهيئة في اليوم المفتوح بكلية العلوم الاجتماعية (طلاب)
٢. ركن للهيئة في اليوم المفتوح بكلية العلوم الاجتماعية (قسم الإدارة والتخطيط التربوي) (طالبات).
٣. ركن للهيئة في اليوم المفتوح بكلية العلوم الاجتماعية (قسم أصول التربية) (طالبات).
٤. المعرض التوعوي ومدته خمسة أيام (طلاب).
٥. توزيع مطبوعات الهيئة في سياق نشر الثقافة الحقوقية بالإضافة إلى الاستشارات.

كذلك شاركت الهيئة في فعاليات أخرى لعام ١٤٣٥هـ منها:

- اليوم العربي لحقوق الإنسان.
- اليوم العالمي لحقوق الانسان.
- اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة.

٦-٤ إنتاج الأفلام التوعوية

أنتجت الهيئة العديد من الأفلام التوعوية القصيرة الخاصة بنشر ثقافة حقوق الإنسان خلال الفترة الماضية، والتي تهدف إلى رفع مستوى الوعي المجتمعي لعدة مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان، ومنها:

١. العضل
٢. كيف تعامل العمالة المنزلية
٣. حق المطلقة في رؤية أطفالها
٤. برّ الأم
٥. أنتِ الأم
٦. صلة الأرحام
٧. حقوق العمال
٨. حقوق الأطفال
٩. التسول
١٠. أبي العزيز
١١. من حقك

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

الباب الخامس

الأداء المالي للهيئة وعقود ومشروعات العمل الموقعة معها

١- الأداء المالي للهيئة

يظهر الجدول رقم (٢٠) إجمالي اعتمادات الميزانية وإجمالي المصروفات للفترة ١٤٢٧-١٤٣٥هـ.

الجدول رقم (٢٠): إجمالي اعتمادات الميزانية وإجمالي المصروفات للفترة ١٤٢٧-١٤٣٥هـ

م	السنوات المالية	إجمالي اعتمادات الميزانية (بالريال)	إجمالي المصروفات (بالريال)
١	١٤٢٧/١٤٢٨هـ	٤١,٨٩٠,٠٠٠	٢٩,٥٠٠,٤٢٦,٥٠
٢	١٤٢٨/١٤٢٩هـ	٥٣,٦٣٣,١٠٩	٤٢,٨٠٧,٣١٥,٤٩
٣	١٤٢٩/١٤٣٠هـ	٦٠,٤٨٣,٠٠٠	٥٦,٥٣٦,٠٠٤,٢٤
٤	١٤٣٠/١٤٣١هـ	٦٥,٢٧٠,٠٠٠	٦٤,٦٥٢,٢٤٦,٠٥
٥	١٤٣١/١٤٣٢هـ	٧٥,٦٣٣,٠٠٠	٧٢,٣٣٨,٧٧٢,٨١
٦	١٤٣٢/١٤٣٣هـ	٧٥,٦٣٣,٠٠٠	٧٢,٣٣٨,٧٧٢
٧	١٤٣٣/١٤٣٤هـ	١٤١,١١٢,٠٩٥	١٣١,٦٥٣,٥٧٩
٨	١٤٣٤/١٤٣٥ هـ	١٢٧,٣٨١,٩٠٠	١٢٢,٤٠٣,٦٧٨

٣- عقود ومشروعات العمل الموقعة مع الهيئة

يظهر الجدول رقم (٢٢) عقود ومشروعات العمل الموقعة مع الهيئة.

الجدول رقم (٢٢): عقود ومشروعات العمل الموقعة مع الهيئة

م	اسم المشروع	تاريخ		مدة المشروع	تاريخ		قيمة العقد (ريال شهرياً)
		التعميد	إبرام العقد		بدء المشروع/ تسلم الموقع	انتهاء المشروع	
١	صيانة ونظافة مقر الهيئة بالرياض الرجالي والنسائي	١٤٣٥/١/٢٣هـ	١٤٣٣/١/٤هـ	٦ أشهر	١٤٣٥/١/٢٣هـ	١٤٣٥/٧/٢٢هـ	٦٦,٤٩٣
٢	صيانة ونظافة فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة	١٤٣٥/٢/٧هـ	-	٦ أشهر	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	١٤٣٥/٨/١٩هـ	١٠,٠٠٠
٣	صيانة ونظافة فرع الهيئة بالمنطقة الشرقية الرجالي والنسائي	١٤٣٥/٢/٧هـ	١٤٣٠/٧/١٩هـ	٦ أشهر	١٤٣٥/٢/١١هـ ١٤٣٥/٤/١٧هـ	٢٠١٦/١٢/١٣م	١٧,٩٢٦
٤	صيانة ونظافة فرع الهيئة بمنطقة القصيم	١٤٣٥/٤/١٧هـ	١٤٣٥/٤/١٨هـ	سنة واحدة	١٤٣٥/٤/١٧هـ	١٤٣٦/٤/١٦هـ	١٣,٠٠٠
٥	صيانة ونظافة فرع الهيئة بمنطقة تبوك	١٤٣٤/١٠/١٣هـ	-	٦ أشهر	١٤٣٢/١٠/١٣هـ	١٤٣٥/٤/١٣هـ	١٠,٢٠٠
٦	صيانة ونظافة فرع الهيئة بمنطقة عسير	١٤٣٢/١١/٢٠هـ	١٤٣٣/١/٤هـ	٣ سنوات	١٤٣٣/٣/٢٩هـ ٢٠١٢/٢/٢١م	١٤٣٦/٣/٢٨هـ	٧,٨٠٠
٧	صيانة ونظافة فرع الهيئة بمنطقة الجوف الرجالي والنسائي	١٤٣٣/١١/٢٠هـ	١٤٣٣/١١/٢٣هـ	٣ سنوات	١٤٣٢/١٢/٢٣هـ ٢٠١١/١١/١٩م	١٤٣٥/١٢/٢٢هـ ٢٠١٤/١١/١٨م	٧,٢٢٥
٨	تأمين الحراسات الأمنية لمقر الهيئة بالرياض وفرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة وفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية	١٤٣٣/٧/٢٤هـ	١٤٣٣/٩/٦هـ	٣ سنوات	١٤٣٢/٨/٤هـ ٢٠١١/٧/٥م	١٤٣٥/٩/٥هـ	٥٠,٧٨٦
٩	تأمين الحراسات الأمنية لفرع الهيئة بمنطقة القصيم	١٤٣٥/٤/١٧هـ	١٤٣٥/٤/١٨هـ	سنة واحدة	١٤٣٥/٤/١٧هـ	١٤٣٦/٤/١٦هـ	١٣,٨٠٠
١٠	تأمين الحراسات الأمنية لفرع الهيئة بمنطقة عسير	١٤٣٤/١٠/٢٥هـ	-	١٠ أشهر	١٤٣٤/١٠/٢٥هـ	١٤٣٥/٤/٢٤هـ	١٤,٠٠٠
١١	تأمين الحراسات الأمنية لفرع الهيئة بمنطقة الجوف	١٤٣٥/٢/١هـ	١٤٣٥/٢/١هـ	٧ أشهر و٧ أيام	١٤٣٥/٢/١هـ	١٤٣٥/٩/١هـ	٢٢,٢٠٠
١٢	عملية إصدار وطباعة مجلة حقوق الإنسان	١٤٣٤/٤/٢٠هـ	١٤٣٤/٥/١هـ	٦ أعداد	-	أُصدر ٤ أعداد	٩٣٢,١٠٠ للأعداد الستة

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

الباب السابع
الملحق الإحصائي

١- احصائيات المركز الرئيس وفروع الهيئة للشكاوى الواردة وتصنيفاتها

جدول رقم (١): عدد الشكاوى الواردة المتسلمة في مركز الهيئة الرئيس في مدينة الرياض مصنفةً بحسب نوع الحق / الحقوق لعام ١٤٣٣هـ

م	نوع الحق / الحقوق	عدد الشكاوى	عدد الشكاوى الصادرة لجهة الاختصاص	ردت عليها الجهة المختصة	لم ترد الجهة المختصة	الشكاوى التي أنهاها المركز الرئيس
١	حماية حقوق السجناء	٢٩٧	١٣٧	٩١	٤٦	١٦٠
٢	المساواة	٣٢	٤	٢	٢	٢٨
٣	العمل	١٦٥	٣٨	١٠	٢٨	١٢٧
٤	التربية والتعليم	٢١	٩	١	٨	١٢
٥	التملك	٥٨	٢٧	١٢	١٥	٣١
٦	الجنسية	٦٢	٣٦	٣	٣٣	٢٦
٧	الحماية من التعسف	٩٨	٢١	٤	١٧	٧٧
٨	الحركة والتنقل	٣٥	٩	–	٩	٢٦
٩	السمعة والكرامة	١٣	٣	١	٢	١٠
١٠	الرعاية الاجتماعية	٩٥	٦٠	١٥	٤٥	٣٥
١١	الرعاية الصحية	٦٢	٣٠	١٢	١٨	٣٢
١٢	الأمن	١٢	٢	١	١	١٠
١٣	الكسب المشروع	١٠	–	–	–	١٠
١٤	الزواج وتكوين الأسرة	١٥	٦	٢	٤	٩
١٥	اللجوء إلى القضاء	٤٥	٨	٣	٥	٣٧
١٦	المالية	٩٣	٢٨	٧	٢١	٦٥
١٧	التعبير	٣	–	–	–	٣
١٨	العيش في بيئة سليمة	٢٧	٩	٤	٧	١٨
١٩	أخرى	١٦٥	٣٧	٤	٣٣	١٢٨
	الإجمالي	١٣٠٨	٤٦٤	١٧٠	٢٩٤	٨٤٤

جدول رقم (٢): عدد الشكاوى الواردة المتسلمة في فرع الهيئة في منطقة مكة المكرمة مصنفةً بحسب نوع الحق / الحقوق لعام ١٤٣٣هـ

م	نوع الحق / الحقوق	الجنس		الإجمالي	المنجز	المحال للجهات الحكومية	قيد الدراسة
		ذكور	إناث				
١	تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع	١	–	١	–	١	–
٢	الموقوفون والسجناء	١٠	٤١	٥١	٩	٢٧	١٥
٣	الجنسية	١٠	٣٧	٤٧	٤	٣٥	٨
٤	العمل وسلامة بيئته وإتباع أنظمته	٩٤	١١	١٠٥	١١	٧٥	١٩
٥	الحماية من التعسف في المعاملة والتعذيب	٣٣	٨	٤١	٩	٢٧	٥
٦	الحماية من العنف الأسري	١٩	٣١	٥٠	٧	٣٠	١٣
٧	السمعة والكرامة	٤	٢	٦	٢	١	٣
٨	التملك	٢٥	٣	٢٨	٥	١٧	٦
٩	الحركة والتنقل	٨	–	٨	١	٤	٣
١٠	التعبير والملكية الفكرية	١	–	١	–	١	–
١١	الأمن	٢	١	٣	–	١	٢
١٢	اللجوء إلى القضاء	١٤	٣٣	٤٧	١٥	٢٢	١٠
١٣	التربية والتعليم	٨	٨	١٦	٢	١٠	٤
١٤	المالية	٢٣	٢	٢٥	٣	١٨	٤
١٥	الرعاية الصحية	٢٠	١٣	٣٣	٣	٢٢	٨
١٦	الرعاية الاجتماعية	١٩	٢٢	٤١	٩	٢٢	١٠
١٧	البيئة السليمة	١١	١	١٢	–	٨	٤
١٨	المساواة أمام الأحكام الشرعية والأنظمة	١٢	–	١٢	٢	٨	٢
١٩	الكسب المشروع	–	–	–	–	–	–
٢٠	الزواج وتكوين الأسرة	٥	٢	٧	–	٥	٢
٢١	أخرى	٢٠	٦	٢٦	٤	٩	١٣
	الإجمالي	٥٦٠	٨٦	٥٦٠	٣٤٣	١٣١	٥٦٠

جدول رقم (٣): عدد الشكاوى الواردة المتسلمة في فرع الهيئة في منطقة مكة المكرمة مصنفةً بحسب نوع الحق / الحقوق لعام ١٤٣٥هـ

م	نوع الحق / الحقوق	الجنس		الإجمالي	المنجز	المحال للجهات الحكومية	قيد الدراسة
		ذكور	إناث				
١	تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع	١	–	١	١	–	–
٢	الموقوفون والسجناء	١٣٤	٣٩	١٧٣	٨٤	٣٦	٥٣
٣	الجنسية	٣٢	٣٥	٦٧	١٠	٤٤	١٣
٤	العمل وسلامة بيئته وإتباع أنظمته	٩٩	١٤	١١٣	٣٠	٨٠	٣
٥	الحماية من التعسف في المعاملة والتعذيب	٢٧	٩	٣٦	٩	٢٢	٥
٦	الحماية من العنف الأسري	٣٢	٤٥	٧٧	٢٤	٣٥	١٨
٧	السمعة والكرامة	٣	١	٤	٢	٢	–
٨	التملك	٣٦	١	٣٧	١٠	٢٧	–
٩	الحركة والتنقل	٤	–	٤	٢	٢	–
١٠	التعبير والملكية الفكرية	١	–	١	–	١	–
١١	الأمن	٥	٢	٧	١	٦	–
١٢	اللجوء إلى القضاء	٣٢	٣٢	٦٤	٢٣	٣١	١٠
١٣	التربية والتعليم	١٦	٦	٢٢	٥	١٥	٢
١٤	المالية	٢٣	١	٢٤	٩	١٥	–
١٥	الرعاية الصحية	٢٩	٦	٣٥	٥	٢٧	٣
١٦	الرعاية الاجتماعية	٢٠	١٣	٣٣	٦	٢٣	٤
١٧	البيئة السليمة	٢٦	–	٢٦	٤	١٨	٤
١٨	المساواة أمام الأحكام الشرعية والأنظمة	٩	١	١٠	١	٩	–
١٩	الكسب المشروع	–	–	–	–	–	–
٢٠	الزواج وتكوين الأسرة	٥	٣	٨	٣	٣	٢
٢١	أخرى	١٦	٧	٢٣	٦	١٤	٣
	الإجمالي	٥٥٠	٢١٥	٧٦٥	٢٣٥	٤١٠	١٢٠

جدول رقم (٤): عدد الشكاوى الواردة المتسلمة في فرع الهيئة في منطقة الجوف مصنفةً بحسب نوع الحق / الحقوق لعام ١٤٣٥هـ

م	نوع الحق / الحقوق	العدد
١	حماية حقوق السجناء	٢١
٢	المساواة	–
٣	العمل وسلامة بيئته وإتباع أنظمته	٨
٤	التربية والتعليم والثقافة	٤
٥	التملك	٢
٦	الجنسية	٤
٧	الحماية من التعسف في المعاملة وحظر التعذيب	١٢
٨	الحركة والتنقل	٤
٩	السمعة والكرامة	٢
١٠	الرعاية الاجتماعية	٢
١١	الرعاية الصحية	١
١٢	الأمن	٢
١٣	الكسب المشروع	٢
١٤	الزواج وتكوين الأسرة	١
١٥	اللجوء إلى القضاء	٤
١٦	البيئة السليمة	١
١٧	التعبير والملكية الفكرية	–
١٨	تكوين جمعيات	–
١٩	المستوى المعيشي الكافي	٣
٢٠	اخرى	١٤
٢١	قضايا أُنهيت من مكتب المشرف العام	٨٧
٢٢	قضايا الرصد	٢٩
	الإجمالي	٢٠٣

جدول رقم (٥): عدد الشكاوى الواردة المتسلمة في فرع الهيئة في المنطقة الشرقية مصنفةً بحسب القسم لعام ١٤٣٥هـ

القسم	العدد
القسم الرجالي	٧٤
القسم النسائي	١٣
قضايا الرصد	٢٩
قضايا أُنهيت من مكتب المشرف العام	٨٧
الإجمالي	**٢٠٣**

جدول رقم (٦): عدد الشكاوى الواردة المتسلمة في فرع الهيئة في المنطقة الشرقية مصنفةً بحسب النوع لعام ١٤٣٥هـ[١]

م	النوع	العدد
١	العنف الأسري	٣٥
٢	الأحوال الشخصية	٣٠
٣	الأحوال المدنية	٣١
٤	القضائية	٤٨
٥	الإدارية	٢٠
٦	العمالية	٢٩
٧	الأخطاء الطبية	٢
٨	سجناء	٤٢
٩	إصلاح ذات البين	٢٩
١٠	أخرى	٧٠
الإجمالي		**٣٣٦**

١- إجمالي التصنيف لا يتساوى مع إجمالي الشكاوى الواردة وذلك لأن بعض الشكاوى تتكون من أكثر من تصنيف.

جدول رقم (٧): عدد الشكاوى الواردة المتسلمة في فرع الهيئة في حائل مصنفةً بحسب نوع الحق / الحقوق لعام ١٤٣٥هـ

م	نوع الحق / الحقوق	العدد
١	تعزيز حقوق الإنسان على الأرض	٩
٢	الموقوفون والسجناء	١٣
٣	الجنسية	٦
٤	العمل وسلامة بيئته واتباع أنظمته	٥
٥	الحماية من التعسف والتعذيب	٥
٦	الحماية من العنف الأسري	٣٢
٧	السمعة والكرامة	٣
٨	التملك	١٣
٩	الحركة والتنقل	٧
١٠	التعبير والملكية الفكرية	١
١١	الأمن	٣
١٢	اللجوء إلى القضاء	٢١
١٣	التربية والتعليم	٧
١٤	المالية	١٤
١٥	الرعاية الصحية	١٥
١٦	الرعاية الاجتماعية	٢٤
١٧	البيئة السليمة	٨
١٨	المساواة أمام الأحكام الشرعية والأنظمة	١٥
١٩	الكسب المشروع	٤
٢٠	الزواج وتكوين الأسرة	١
٢١	أخرى	٣
	الإجمالي	٢٠٩

جدول رقم (٨): عدد الشكاوى الواردة المتسلمة في فرع الهيئة في حائل مصنفةً بحسب الجنس لعام ١٤٣٥هـ

م	النوع	عدد القضايا		الاجمالي
		ذكور	إناث	
١	تعزيز حقوق الإنسان على الأرض	٧	٢	٩
٢	حقوق الموقوفين والسجناء	١٢	١	١٣
٣	الحق في الجنسية	٤	٢	٦
٤	حق العمل وسلامة بيئته واتباع أنظمته	٥	٠	٥
٥	حق الحماية من التعسف والتعذيب	٣	٢	٥
٦	حق الحماية من العنف الأسري	١٤	١٨	٣٢
٧	حق السمعة والكرامة	٢	١	٣
٨	حق التملك	١٣	٠	١٣
٩	حق الحركة والتنقل	٥	٢	٧
١٠	الحق في التعبير والملكية الفكرية	١	٠	١
١١	حق الأمن	٢	١	٣
١٢	حق اللجوء إلى القضاء	١١	١٠	٢١
١٣	الحق في التربية والتعليم	٤	٣	٧
١٤	الحقوق المالية	٩	٥	١٤
١٥	حق الرعاية الصحية	٩	٦	١٥
١٦	حق الرعاية الاجتماعية	١٨	٩	٢٤
١٧	الحق في البيئة السليمة	٧	١	٨
١٨	الحق في المساواة أمام الأحكام الشرعية والأنظمة	٦	٨	١٥
١٩	حق الكسب المشروع	٣	١	٤
٢٠	حق الزواج وتكوين الأسرة	١	٠	١
٢١	أخرى	٠	٣	٣
	الإجمالي			٢٠٩

٢- احصائيات المركز الرئيس وفروع الهيئة للزيارات التفقدية

جدول رقم (٩): عدد الزيارات التفقدية التي قامت بها أفرع الهيئة مصنفةً بحسب المحافظة/المنطقة لعام ١٤٣٥هـ (رجال)

المحافظة / المنطقة	الجهة	العدد
مكة المكرمة	مركز شرطة المنصور	١
	مركز شرطة الكعكية	١
	مركز شرطة العزيزية	١
	مركز شرطة جرول	١
	السجن العام بالعاصمة المقدسة	١
	إصلاحية العاصمة المقدسة	٤
	مستشفى النور التخصصي	٢
	مرور العاصمة المقدسة	١
جده	مركز شرطة الشرفية	٢
	مركز شرطة الجنوبية	٢
	مركز شرطة الشمالية	٢
	مركز شرطة السلامة	٢
	مركز شرطة الكندرة	٢
	مركز شرطة النزلتين	١
	جامعة الملك عبدالعزيز	١
	شرطة محافظة جدة	١
	السجن العام ببريمان	٢٥
	إصلاحية بريمان	١٢
	دار الملاحظة	٢
	سجون المباحث العامة بجدة	٢٠
	مستشفى الصحة النفسية	٢
	مستشفى الأمل	١
	مركز التأهيل الشامل	١
	الأحوال المدنية	١
الباحة	شرطة منطقة الباحة	١
	إصلاحية منطقة الباحة	١
	مرور محافظة المخواة	١
	مرور محافظة بلجرشي	١
	السجن العام بمنطقة الباحة	١
	مكافحة المخدرات	١
	مركز شرطة المخواة	١
القنفذه	شرطة محافظة القنفذة	١
	مستشفى محافظة القنفذة	١
	مرور محافظة القنفذة	١
المدينة المنورة	جوازات منطقة المدينة المنورة	١
	بلدية قباء	١
الطائف	مركز شرطة الشرفية	١
الليث	هيئة التحقيق والادعاء العام	١
	مكافحة المخدرات	١
الإجمالي		١٠٤

جدول رقم (١٠): الزيارات التفقدية التي قامت بها أفرع الهيئة مصنفةً بحسب المحافظة/المنطقة ونوع الزيارة لعام ١٤٣٥هـ (نساء)

المحافظة / المنطقة	الجهة	نوع الزيارة
مكة المكرمة	دار الرعاية الاجتماعية	تفقدية
	مركز التأهيل الشامل للإناث	تفقدية
	مؤسسة رعاية الفتيات	تفقدية
جده	سجن بريمان	تفقدية
	مركز خديجة عطار في مستشفى سليمان فقيه	تفقدية
	مركز صحي قوى الأمن	تفقدية
	دار الحضانة الاجتماعية	تفقدية
	إدارة الأحوال المدنية	تفقدية
	إدارة جوازات منطقة مكة المكرمة	تفقدية
	دار الحضانة الاجتماعية	تفقدية
	مركز مكافحة التسول ورعاية شؤون الخادمات.	تفقدية
	الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية	تفقدية
	مركز التأهيل الشامل للإناث	تفقدية
	دار التربية الاجتماعية لبنات	تفقدية
الطائف	دار الرعاية الاجتماعية للمسنات	تفقدية
	دار الحماية بمحافظة	تفقدية
إضم	محافظة إضم	تفقدية
ميسان	محافظة ميسان	تفقدية
المدينة المنورة	مركز التأهيل الشامل للإناث	تفقدية

جدول رقم (١١): الزيارات التفقدية التي قام بها فرع الهيئة في المنطقة الشرقية مصنفةً بحسب المحافظة لعام ١٤٣٥هـ

م	الجهة	المحافظة
١	حي النور (بناءً على ما نُشر في بعض الصحف المحلية عن وجود مياه تراكمية في الحي)	الدمام
٢	إدارة توقيف الوافدين	الاحساء
٣	إدارة المتابعة الاجتماعية	الاحساء
٤	السجن العام	الاحساء
٥	إدارة توقيف الوافدين	الدمام
٦	إدارة توقيف الوافدين	الدمام
٧	الجوازات (شعبة الوافدين)	الجبيل
٨	الشرطة	الجبيل
٩	الدفاع المدني	حفر الباطن
١٠	إدارة التربية والتعليم	حفر الباطن
١١	الجوازات (شعبة الوافدين)	حفر الباطن
١٢	دار الحضانة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية	الدمام
١٣	سجن النساء	الاحساء
١٤	مركز التأهيل الشامل	حفر الباطن
١٥	مركز التأهيل الشامل	الدمام
١٦	مركز التأهيل الشامل	الاحساء
١٧	مكتب المتابعة الاجتماعية (مكافحة التسول) (حالة)	الدمام
١٨	السجن (حالة)	الاحساء
١٩	مؤسسة رعاية الفتيات	الاحساء
٢٠	مستشفى حفر الباطن المركزي	حفر الباطن
٢١	مستشفى الملك خالد العام	حفر الباطن
٢٢	مستشفى الولادة والأطفال	حفر الباطن
٢٣	مركز الأمير سلطان لأمراض الكلى	حفر الباطن
٢٤	مركز المحمدية الصحي	حفر الباطن
٢٥	مستشفى رأس تنورة العام	راس تنورة
٢٦	مركز صحي رأس تنورة	راس تنورة
٢٧	مستشفى الجبيل العام	الجبيل
٢٨	مستشفى القطيف المركزي	القطيف
٢٩	مستشفى صفوى العام	صفوى
٣٠	دار الحماية الاجتماعية (حالة)	الدمام
٣١	المدرسة الابتدائية الثامنة بالجبيل (حالة)	الجبيل
٣٢	زيارة حالة	الاحساء
٣٣	إدارة التوجيه بغرب الدمام (حالة معنفة)	الدمام
٣٤	سجن المباحث	الدمام

جدول رقم (١٢): الزيارات التفقدية التي قام بها فرع الهيئة في منطقة الجوف مصنفةً بحسب الجهة لعام ١٤٣٥هـ

م	الجهة	المنطقة / المحافظة
١	السجن العام	سكاكا
٢	سجن المحافظة	طريف
٣	توقيف إدارة الدفاع المدني	سكاكا
٤	السجن العام	سكاكا
٥	السجن العام	سكاكا
٦	السجن العام	سكاكا
٧	السجن العام	سكاكا
٨	زيارة رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	الجوف
٩	السجن العام	سكاكا
١٠	توقيف إدارة المرور	سكاكا
١١	السجن العام	القريات
١٢	توقيف إدارة الوافدين	القريات
١٣	توقيف إدارة مكافحة المخدرات	القريات
١٤	توقيف شرطة	القريات
١٥	توقيف مركز شرطة الفيصلية	القريات
١٦	توقيف مركز شرطة حصيدة	القريات
١٧	توقيف إدارة مرور	القريات
١٨	دار الملاحظة الاجتماعية	القريات
١٩	توقيف إدارة حرس الحدود	القريات
٢٠	توقيف إدارة مكافحة المخدرات	سكاكا
٢١	توقيف إدارة البحث الجنائي	سكاكا
٢٢	توقيف إدارة الوافدين	سكاكا
٢٣	توقيف مركز شرطة العزيزية	سكاكا
٢٤	توقيف مركز شرطة الخالدية	سكاكا
٢٥	توقيف مركز شرطة قارا	قارا
٢٦	توقيف مركز شرطة صوير	صوير
٢٧	توقيف مركز شرطة زلوم	زلوم
٢٨	سجن محافظة	دومة الجندل
٢٩	توقيف مركز شرطة محافظة دومة الجندل	دومة الجندل
٣٠	توقيف مركز شرطة محافظة طبرجل	طبرجل
٣١	سجن محافظة طبرجل	طبرجل
٣٢	توقيف إدارة مرور محافظة طبرجل	طبرجل
٣٣	توقيف إدارة مكافحة المخدرات في محافظة طبرجل	طبرجل
٣٤	السجن العام بمنطقة الحدود الشمالية	الحدود الشمالية
٣٥	توقيف الثكنة العسكرية بمنطقة الحدود الشمالية	الحدود الشمالية
٣٦	توقيف إدارة المرور في محافظة رفحاء	رفحاء

م	الجهة	المنطقة / المحافظة
٣٧	توقيف إدارة المخدرات في محافظة رفحاء	رفحاء
٣٨	توقيف شرطة محافظة رفحاء	رفحاء
٣٩	توقيف حرس الحدود في محافظة رفحاء	رفحاء
٤٠	السجن العام في محافظة رفحاء	رفحاء
٤١	مركز التأهيل الشامل في منطقة تبوك	تبوك
٤٢	مركز التأهيل الشامل في منطقة الجوف	الجوف
٤٣	مركز التأهيل الشامل في منطقة الحدود الشمالية	الحدود الشمالية
٤٤	السجن العام في منطقة تبوك	تبوك
٤٥	توقيف إدارة البحث الجنائي في منطقة تبوك	تبوك
٤٦	توقيف مركز شرطة السليمانية في منطقة تبوك	تبوك
٤٧	توقيف مركز شرطة القادسية في منطقة تبوك	تبوك
٤٨	توقيف إدارة الوافدين في منطقة تبوك	تبوك
٤٩	توقيف إدارة مكافحة المخدرات في منطقة تبوك	تبوك
٥٠	دار الملاحظة الاجتماعية في منطقة تبوك	تبوك
٥١	توقيف إدارة الدفاع المدني في منطقة تبوك	تبوك
٥٢	توقيف إدارة مرور منطقة الجوف	الجوف
٥٣	سجن منفذ حالة عمار	حالة عمار
٥٤	توقيف حرس الحدود في منفذ حالة عمار	حالة عمار
٥٥	سجن النساء في سكاكا	سكاكا
٥٦	مدينة الحجاج في مركز أبو عجرم	مركز أبو عجرم
٥٧	سجن محافظة القريات	القريات
٥٨	مستشفى القريات العام	القريات
٥٩	توقيف شعبة الوافدين	القريات
٦٠	توقيف إدارة مكافحة المخدرات	القريات
٦١	توقيف شرطة محافظة القريات	القريات
٦٢	توقيف مركز شرطة الفيصلية	الفيصلية
٦٣	دار الملاحظة الاجتماعية	القريات
٦٤	توقيف حرس الحدود	القريات

جدول رقم (١٣): الزيارات التفقدية التي قام بها فرع الهيئة في منطقة الجوف (القسم النسائي) مصنفةً بحسب الجهة لعام ١٤٣٥هـ

م	الجهة
١	جمعية الأطفال المعوقين
٢	سجن النساء في مدينة سكاكا
٣	دار الحماية الاجتماعية
٤	سجن النساء في مدينة سكاكا
٥	مركز التأهيل الشامل
٦	مستشفى الصحة النفسية في سكاكا
٧	دار الحماية الاجتماعية

جدول رقم (١٤): الزيارات التفقدية التي قام بها فرع الهيئة في حائل مصنفةً بحسب الجهة ونوع الزيارة لعام ١٤٣٥هـ

رقم	الجهة	نوع الزيارة
١	مستشفى الملك خالد	طارئة تفقدية
٢	مركز التأهيل الشامل	طارئة تفقدية
٣	الإدارات النسائية التابعة لوزارة التربية والتعليم	تفقدية
٤	وزارة الشؤون الاجتماعية	تعريفية
٥	جمعية سفانة للخدمات الصحية	تعريفية
٦	جمعية أجأ النسائية	تعريفة
٧	جمعية الإسكان الخيرية	تعريفية
٨	ركز التأهيل الشامل	تعريفية
٩	مركز الندى للمسنين	طارئة
١٠	سجن حائل العام	طارئة
١١	الضمان الاجتماعي	تفقدية
١٢	مركز تنمية المرأة والطفل	تعريفية
١٣	مستشفى بقعاء العام	تعريفية طارئة
١٤	رالي حائل الأنشطة المصاحبة	تفقدية
١٥	مركز التنمية الاجتماعية	تعريفية
١٦	مركز ناصر الرشيد لرعاية الايتام	طارئة تفقدية
١٧	مركز التأهيل الشامل	تفقدية
١٨	إمارة منطقة حائل	تعريفية
١٩	مركز الأمير سلمان للمعوقين	تعريفية تفقدية
٢٠	قرية الرقب	تفقدية
٢١	محافظة بقعاء	تفقدية
٢٢	شرطة العزيزية	طارئة تفقدية

جدول رقم (١٥): الزيارات التي قام بها فرع الهيئة في حائل لبعض مدارس المنطقة مصنفةً بحسب ونوع الزيارة لعام ١٤٣٥هـ

م	اسم المدرسة	نوع الزيارة
١	الابتدائية الثالثة والثلاثون	تفقدية
٢	المتوسطة الرابعة	تفقدية
٣	الثانوية العاشرة	تفقدية
٤	الروضة الخامسة	تفقدية
٥	الثانوية الخامسة	تفقدية
٦	الابتدائية الاولى	تفقدية
٧	المتوسطة الثالثة	تفقدية
٨	أوائل المملكة	تفقدية
٩	الثانوية النموذجية	تفقدية
١٠	المسارات العالمية	تفقدية
١١	المسارات العالمية (رياض اطفال)	تفقدية
١٢	الابتدائية المتوسطة النموذجية	تفقدية
١٣	الابتدائية الثالثة تحفيظ قرآن	تفقدية
١٤	الروضة الحكومية الاولى	تفقدية
١٥	الثانوية الرابعة والعشرون	تفقدية
١٦	المتوسطة الثانية	تفقدية
١٧	الابتدائية الخامسة والستون	تفقدية
١٨	المتوسطة السادسة عشر	تفقدية
١٩	الابتدائية التاسعة عشر	تفقدية
٢٠	المتوسطة الثالثة والعشرون	تفقدية
٢١	الابتدائية الخامسة والاربعون	تفقدية
٢٢	المعهد الفكري الابتدائي	تفقدية
٢٣	الابتدائية الاربعين	تفقدية
٢٤	المتوسطة الواحدة والثلاثون	تفقدية
٢٥	الثانوية الواحدة والعشرون	تفقدية

جدول رقم (١٦): إحصائيات فرع الهيئة في منطقة عسير لعام ١٤٣٥هـ

م	النوع	العدد	المنتهية	الجارية
١	الشكاوى الواردة	٣٣٠	٢٦٧	٦٣
٢	قضايا الرصد الصحفي فيما يتعلق في الجوانب الحقوقية	١٠٨	٩٠	١٨
٣	الزيارات	٤٧	-	-
٤	الاستشارات	٣١٨	-	-

٣- إحصائيات المركز الرئيس وفروع الهيئة للأنشطة الإعلامية

جدول رقم (١٧): قائمة بالأنشطة والفعاليات التي أعدتها الهيئة مصنفةً بحسب المنطقة/المحافظة خلال الفترة ١٤٣٢-١٤٣٤هـ

م	البرنامج	المنطقة / المحافظة	العام
١	ورشة عمل «حقوق الإنسان بين الواقع والمأمول»	الجوف	١٤٣٢هـ
٢	ندوة «حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون»	الجوف	١٤٣٢هـ
٣	ورشة عمل «حقوق الإنسان بين الواقع والمأمول»	أبها	١٤٣٢هـ
٤	حلقة نقاش «القضاء والمعايير الدولية لحقوق الإنسان»	أبها	١٤٣٢هـ
٥	ورشة عمل «حقوق الانسان و الحوكمة الأمنية»	أبها	١٤٣٢هـ
٦	دورة «القضاء ومبادئ حقوق الإنسان» للقضاة في محاكم منطقة الجوف وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	الجوف	١٤٣٢هـ
٧	دورة «حقوق الإنسان والحوكمة الأمنية» لرجال الأمن	الجوف	١٤٣٢هـ
٨	محاضرة عن حقوق الإنسان بإدارة مكافحة المخدرات	الجوف	١٤٣٢هـ
٩	ندوة «أحمي حقي» بالمركز الصيفي بمركز صوير	الجوف	١٤٣٢هـ
١٠	مؤتمر «مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص»	الدمام	١٤٣٣هـ
١١	ندوة تعريفية عن (حماية حق المرأة) بالمعهد التقني للبنات	الرياض	١٤٣٣هـ
١٢	ورشة عمل «تنمية مهارات الاتصال في الحوار»	الرياض	١٤٣٣هـ
١٣	ندوة «تطور حقوق الإنسان في السعودية»	الرياض	١٤٣٣هـ
١٤	محاضرة تعريفية بحقوق الإنسان لأفراد الدوريات الأمنية	الجوف	١٤٣٣هـ
١٥	ندوة «شرح نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص»شارك فيها رجال الضبط الجنائي وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام	الجوف	١٤٣٤هـ
١٦	ندوة «شرح نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص» شارك فيها رجال الضبط الجنائي والقضاة في المحكمة الادارية وأعضاء هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام	الحدود الشمالية	١٤٣٤هـ

جدول رقم (١٨): الأنشطة والفعاليات التي قام بها فرع الهيئة في منطقة الجوف مصنفةً بحسب نوع النشاط لعام ١٤٣٥هـ

م	النشاط
١	ورشة عمل الردود UBR
٢	مشاركة الفرع بمهرجان الزيتون
٣	دورة « مبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الاسلامية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان »
٤	محاضرة تعريفية بالهيئة في أكاديمية نايف للأمن الوطني بمنطقة الجوف
٥	ورشة عمل «مهام وصلاحيات فروع الهيئة»
٦	محاضرة تعريفية بالهيئة لطلاب مدارس القمم الأهلية
٧	محاضرة تعريفية بالهيئة لطلاب جامعة الجوف
٨	ورشة عمل بالاشتراك مع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن دورها في حماية حقوق الإنسان
٩	ندوة نسائية حقوقية في مجمع كليات البنات بجامعة الجوف

جدول رقم (١٩): قائمة بالأنشطة والفعاليات التي أعدها فرع الهيئة في منطقة مكة المكرمة لعام ١٤٣٥هـ

م	البرنامج	الشخص/الجهة المشاركة
١	ملتقى العنف الأسري من المنظور الحقوقي	فرع وزارة الشؤون الاجتماعية/ إدارة الحماية الاجتماعية
٢	دورة تدريبية داخل مقر الهيئة بعنوان (آليات الوقاية من التحرش الجنسي عند الأطفال) بحضور عدد من منسوبات القطاعات الرسمية المختلفة	أ. اعتدال عطيوي
٣	محاضرة بعنوان (العنف الأسري وكيفية التعامل معه) مدتها يومان	مدرسة مملكتي
٤	محاضرة بعنوان (حقوق المريض) داخل مقر الهيئة بحضور عدد من منسوبات القطاعات الرسمية المختلفة	د.خالد إدريس
٥	محاضرة بعنوان (العنف الأسري)	مدرسة الروضة الرابعة
٦	دورة تدريبية بعنوان (تحليل المشاعر الإنسانية) بحضور عدد من منسوبات القطاعات الرسمية المختلفة.	المدرب / ياسر نصار
٧	المشاركة في ملتقى التواصل الاستشاري في مركز الملك فيصل للمؤتمرات في جامعة الملك عبد العزيز بمحاضرة تعريفية عن الهيئة إضافة إلى المشاركة في المعرض المصاحب	مركز الملك فيصل للمؤتمرات في جامعة الملك عبد العزيز
٨	محاضرة بعنوان (العنف الأسري)	المدرسة الثانوية (٦٨)
٩	محاضرة بعنوان (العنف الأسري)	المدرسة الثانوية (٨٤)
١٠	تنسيق وتنظيم ملتقى (وبالوالدين إحساناً) مدة يومين، والمتحدثون في الملتقى هم: ١. رئيس المحكمة العامة بجدة فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد العزيز الحسيني ٢. د.هاني الغامدي المستشار النفسي والمتخصص في العلاقات الأسرية ٣. أ. هاني الزهراني عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام بجدة ٤. مدير عام الشؤون الاجتماعية بجدة الأستاذ عبد الله بن أحمد آل طاوي ٥. مدير الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بمنطقة مكة المكرمة والمدينة المنورة وشمال وجنوب المملكة الأستاذ / سعود بن علي الشيخي.	
١١	إعداد البرنامج التدريبي (آليات التعامل مع المرض النفسي) داخل مقر الهيئة	مجموعة من الأطباء بمستشفى الصحة النفسية
١٢	برنامج تعريفي عن (مخاطر السموم والمبيدات الحشرية) داخل مقر الهيئة	د. صلاح المنشاوي
١٣	التنسيق لدورة (رعاية القضاء في المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان العامة والخاصة) أقيمت داخل مقر الهيئة بحضور عدد من منسوبات القطاعات الرسمية المختلفة	د. عيسى الغيث
١٤	التنسيق مع إدارة مراكز الأحياء لإقامة العديد من المحاضرات في عدة مراكز منها مركز الأمير فواز ومركز حي العزيزية ومركز حي الشاطئ	مراكز الأحياء
١٥	زيارة تواصلية لمؤسسة تراث وأثر في البلد التاريخية	مؤسسة تراث وأثر
١٦	التنسيق والإعداد لحملة رمضان الخير	مؤسسة تراث وأثر
١٧	محاضرة بعنوان (غسل الأموال وعلاقته بالإتجار بالأشخاص)	عضو هيئة التحقيق والادعاء العام المحقق جابر السحاقي

جدول رقم (٢٠): قائمة الوفود والشخصيات الحكومية وغير الحكومية الزائرة للهيئة

م	الوفود / الشخصيات الزائرة
١	وزير حقوق الإنسان الباكستاني
٢	أعضاء وفد منظمة مراقبة حقوق الإنسان
٣	عضو البرلمان الألماني
٤	وفد البرلمان الهولندي
٥	وفد مؤسسة نيو أمريكا
٦	وفد جامعة برنستون (١٠ أشخاص)
٧	وفد نادي مدريد
٨	السيدة أريكا، مسؤولة حقوق المرأة بالخارجية الأمريكية
٩	وفد البرلمان الهولندي
١٠	وفد خبراء الاتحاد الأوروبي
١١	رئيس حقوق الإنسان الكويتي الأستاذ / طارق آل شيخان
١٢	السيد / الكسندر ماكدونالد، والمستشار الجديد / نك هيث (السفارة البريطانية)
١٣	المسؤولة السياسية الأمريكية /جيفر سابورا، والسيد/ ستيفين قلاس، والسيد/ جيفري سميث
١٤	أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي
١٥	الوفد البرلماني الأوروبي
١٦	لقاء سفير حقوق الإنسان بوزارة الخارجية بهولندا
١٧	لقاء نائب رئيس البرلمان النرويجي
١٨	لقاء المفوضة السامية لحقوق الإنسان
١٩	لقاء رئيس القسم القنصلي بالسفارة الإندونيسية بالرياض

م	الوفود / الشخصيات الزائرة
٢٠	لقاء الممثل الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى دول مجلس التعاون الخليجي
٢١	نائب المستشارة الاتحادية ووزير خارجية ألمانيا
٢٢	وفد جمعية تكافل الكويتية
٢٣	السفير/ مارك ليغون مدير مكتب مكافحة الإتجار بالبشر بوزارة الخارجية الأمريكية
٢٤	ليزا كارل، مستشارة الشؤون السياسية بوزارة الخارجية الأمريكية
٢٥	ألفونسوس فان المستشار بالخارجية الهولندية
٢٦	سفير المفوضية الأوروبية بالمملكة
٢٧	البروفيسورة/ إليزابيث ريتشارد، مهتمة بحقوق الإنسان،(جامعة الينوي) بأمريكا
٢٨	السيد/ جان همساك، رئيس البرلمان التشيكي
٢٩	السيد/ يان دلاندر، السفير السويدي المفوض لحقوق الإنسان بوزارة الخارجية الهولندية
٣٠	السيد/ لويجي ناربوني، سفير المفوضية الأوروبية
٣١	السيد/ ياسوتوشي نيشيمورا، نائب وزير الخارجية الياباني
٣٢	الدكتور رالف براكسبي والسيد كرستن رك، الحزب الديموقراطي الاجتماعي المسيحي
٣٣	وفد الترويكا الأوروبي برئاسة سفير التشيك رئيس الاتحاد الأوروبي
٣٤	لقاء وزير خارجية فنلندا
٣٥	لقاء وفد مستشاري ومساعدي الكونجرس الأمريكي
٣٦	لقاء السفير الأمريكي السيد/ جيمس سميث والمسؤولة السيدة/ مارلون رام
٣٧	لقاء السفير الكندي
٣٨	لقاء وكيل وزارة الخارجية النرويجية

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission